المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي

القواعد

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري

المتوفى عام ٧٥٨ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد بن عبد الله بن حميد

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
توكلت على الله
ولا حول ولا
قوة إلا بالله

« كانَ صَاحِبُنا المقَّرى معلومَ القَدْرِ مشهورَ الذكرِ ممن وَصِل إلى الاجتهاد المذْهَبى ، وَدَرَجَةِ التَّخْيير والتَّرْجِيفِ بَين الأَقْوالِ ، وَتَبعُهُ بَعدَ مَوْتِه من حُسْنِ الثناء ، وَصَالح الدُّعَاء ما يرجى له النفع به يومَ اللِّقاء »

أبو عبد الله بن مرزوق الخطيب
المتوفى عام ٧٨١ هـ

قواعد أبى عبد الله المقَّرى :

« كتابٌ غزيرُ العِلم ، كَثيرُ الفوائِدِ لم يُسبَق إلى مثلِه ، بَيْدَ أنَّهُ يَفْتَقِر إلى عالم فتَّاح »

أبو العباس الونشريسى
المتوفى عام ٩١٤ هـ

المقدمة

« الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون»[1] أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوّة إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لايضل من أنعم به عليه ، واستغفره لما أزلفت وأخّرت استغفار من يُقّر بعبوديته ، ويعلم أنه لايغفر ذنبَه ولا ينجيه منه إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين . وبعد[2] :

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي تنير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام ، وتساعده على استحضار فروع المسائل وجزئياتها .

وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذا الفن وعظيم فائدته ، فقال الإمام شهاب الدين القرافي :

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١ .

(٢) الافتتاحية مقتبسة مع تصرف من افتتاحية الإمام الشافعي في الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م) ، ص ٧ ــ ٨ .

« وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويشرُف ..»[1] .

واليوم وقد بلغت الحضارة مبلغا لايدركه الخيال ، وأغرقتنا بسيل من الاكتشافات العلمية الحديثة نتج عنها تغير في سلوك الإنسان وحياته ، فجدّت مسائلُ لم تكن معروفة ، وطرأت نوازلُ جديدة ، ويعيش المسلمُ الحريصُ على التزام شرع الله في حيرة من أمره ، يريد أن يعرفَ حُكمَ الله في كلّ ما يعْرِض له من قضايا ليكون على بَيِّنة من أمره ، وإبراء لذمته .

ونحن نؤمن بكمال شريعتنا ، وأن الله سبحانه وتعالى ما ترك قضيّة إلاَّ بيَّن حكمها : ﴿ مافرَّطنا في الكتابِ من شَيْء ﴾[2] ، ﴿ونزلنا عَلَيْك الكتابَ تِبْيَاناً لكلِّ شيء ﴾[3] ، ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينَكم ﴾[4] ، فكل ما يَجِدُّ من قضايا ونوازل فإن لله حكماً فيها ، قال الشافعي :

« فليس تنزِل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيلِ الهُدى فيها »[5] .

وهنا تأتي الحاجة ماسّة إلى علم القواعد الفقهية ، ومقاصد الشريعة ؛ إذ هما المَعِين الذي لاينضب ، والتعمق فيها يفتح المجال أمام

---

(١) الفروق ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٣/١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٥) الرسالة ، ص ٢٠ .

الفقهاء لاستنباط حكم الله فيما يجدّ من قضايا العصر .

وسأعرض هنا بعض المسائل التي استجدّت في هذا العصر وبيان القاعدة التي تندرج تحتها من قواعد المقرى ، ولست بصدد بحث حكم تلك المسائل ، وإنما ليدرك القارىء مقدار فائدة هذا العلم وأهميته .

١ ــ المرضى الميؤوس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزة فيقوم جهاز بوظيفة القلب ، وآخر بوظيفة الرئة ، ويظل الجسم ممددا لاحراك به ، ويستمر على هذا مدة طويلة ، ولو فصلت عنه الأجهزة المساعدة لفارق الحياة ، فهذه تندرج تحت قاعدة « الحياة المستعارة كالعدم »[١] .

٢ ــ مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها ، فهذه تندرج تحت قاعدة « الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة ، لتماثل الأجسام »[٢] .

٣ ــ الصائم المسافر من الغرب إلى الشرق جَوًّا : فمع تطور وسائل السفر تطورا مُذهلا قد يصبح النهارُ بالنسبة إليه ثلاث ساعات أو أقل ، وربما في السنوات القادمة يصبح النهار في هذه الحالة أقل من ساعة ، فحكم صيامه يندرج تحت قاعدة « تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحسِّ لا على باطن الحقيقة »[٣] ، فإذا أمسك عند طلوع الفجر وجب عليه أن يستمر حتي تغرب الشمس ، ولو غربت بعد نصف ساعة ، وهذا يعطي أهمية خاصة

---

(١) القاعدة ، رقم (٢٣٩) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٦) .

(٣) القاعدة ، رقم (١٤٣) .

لهذا العلم في هذا العصر ، وسيجد القارىء أكثر منها في ثنايا الكتاب .

ولقد عشت بين مدونات هذا العلم رِدْحاً من الزمن ، وتوطدت بيني وبينها علاقة قوية جعلتني أنظر لهذا العلم نظرة إجلال وإكبار ، وتطلعتُ أن تُهيأ لي الفرصة فأقوم بعمل علمي في هذا المجال ،ولفت نظري في أثناء الدراسة والاطلاع إشادةُ العلماء بقواعد العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد المقّرى الذي قال فيه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي :

« كتابٌ غزير العلم ، كثير الفوائد ، لم يُسبق إلى مثله ، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتّاح »[1] .

وكنت كلما رأيت ثناء العلماء عليه ، واقتباسَهم منه ، ازددت حرصا ومتابعة في الحصول على نسخة من هذا المخطوط النفيس .

ولما تأكد لي وجود نسخ خطية من الكتاب يمكن تحقيقهُ عنها عزمت على تحقيقه خدمة لهذا الكتاب الجليل ليعم الانتفاع به .

واقتضى وضعُ البحث تقسيَمه إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة ، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : حياة المؤلف .

الفصل الثالث : علم القواعد الفقهية .

---

(١) أحمد بابا التمبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ) ، ص ٢٥٤ .

الفصل الرابع : كتاب (القواعد) لأبي عبدالله محمد بن محمد المقّرى .

القسم الثاني : التحقيق .

وحينما بدأت العمل واجهت صعوبات شديدة كادت تثنيني عن المضي في الكتاب ، وكلما مضيت في الكتاب ازداد الكتاب صعوبة وغموضا ، حتى وقع في نفسي استحالةُ المضي في هذا العمل الشاق ، وتمثلت بقول الشاعر :

إذا لم تستطع شيئا فَدَعْه
وجاوزه إلى ما تستطيع

غير أني استعنت بالله ، وصممت على المضي في هذا العمل مهما كلفني من جهد ووقت ، وكان من أبرز الصعوبات التي واجهتها في هذا العمل الأمور الآتية :

١ ــ صعوبة فهم نص الكتاب ، وهذه الظاهرة لازمت المؤلف كثيرا ، ولم يستطع الخلاص منها ، حتى أصبحت من سِمَات الكتاب البارزة ، وقد أدرك العلماء السابقون هذه السِمَة ، فقال فيه الونشريسي كلمته السابقة :

« ..... يحتاج إلى عالم فتّاح » .

وهذه الظاهرة عانيت منها كثيرا ، وفهم النص ضروري جدا ، وكيف يحقق الباحث ما لا يفهم ؟ .

٢ ــ الاكتفاء بالإشارة إلى المسألة الفقهية دون محاولة إيضاحها ، كقوله : « بل كُره الاستقاء في الميتة في خاصته غيرُ محرّم له وهي مسألة

كتاب الجُعل والإجارة »[1] .

يشير إلى مسألة معينّة وردت في المدونة دون غيرها .

وكثيراً مايُشير إلى قضيّة علمية بقوله « وفيه بحث » أو « وفيه نظر » ، تاركا المحقق يقلب كافة الاحتمالات بحثا عن مراد المؤلف ، مثال ذلك :

« ومن رَعَفَ ورجا انقطاعَه أخر إلى آخر الضرورى ، وقيل : الاختيارى كالتيمم ، ويحتمل أن يؤخر إلى ما تعاد فيه الصلاةُ للنجاسة ، وفيه بحث »[2] .

٣ ــ ورود الأعلام بصورة مبهمة ، كالشاشي ، وابن مُحرَز ، وابن بشير ، وعبدالملك ، مع وجود كثير من العلماء ممن يشتركون في ذلك . وكان لابد من المقارنة بينهم للوصول إلى تحديد مراد المؤلف .

٤ ــ كثرة الفروع الفقهية ، وآراء المجتهدين فيها ، مما يستدعي الرجوعَ إلى مصادرها لتصحيح نسبة رأي المجتهد إليه من واقع كتب مذهبه . وهذا يستغرق وقتاً ليس بالقليل إذا علمنا أن هذه الفروع جزئيات فقهية متناثرة في بحر الفقه الواسع .

ولأجل ذلك كله أخذت على نفسي بيان الأمور الآتية زيادة على منهج التحقيق المعروف :

١ ــ توضيح النص ، وبيان مراد المؤلف ؛ إذ الفائدة المتوخاة من الكتاب لاتكمل إلا بذلك ، فاضطررت أن أعلّق على كثير من القواعد بما

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٥٣) .

يوضح غوامضَها ، ويكشف معانيَها ، مستعينا بأمهات المذهب المالكي المخطوطة والمطبوعة .

ويعلم الله أني بذلت جهودا مضنية ـ بالنسبة لي ـ في سبيل توضيح غوامض الكتاب وفتح مغاليقه ، ولا يظن القارىء الكريم أن هذه التعليقات وجدها الباحث في ثنايا المراجع بيسر وسهولة ، بل إن المسألة الفرعية الواحدة قد تضطرني ـ وهذا حصل كثيرا ـ إلى الجلوس أمام قارئة « الميكروفيلم » الساعات ، مع ما في ذلك من إجهاد للنظر ، وفي النهاية أخرج بتعليق سطر في الهامش توضيحا لتلك المسألة .

٢ ـ الإشارة إلى من أورد القاعدة بعينها أو ما شابهها من كتب القواعد الفقهية المشهورة ، والغرض من ذلك تيسير السبيل للقارىء إذا أراد التعمق في القاعدة ، وإرشاده إلى موضعها من كتب القواعد الفقهية ، لأن مؤلفات القواعد تختلف في تبويبها اختلافا كبيرا ، وليس هناك منهج موحد يسيرون عليه ، وبالتالي يصعب على الباحث العثور على موضع القاعدة في مدونات القواعد ، بخلاف الكتب الفقهية أو الأصولية ؛ لأن ما تجده في كتاب تجده في موضعه في الكتاب الآخر غالبا . وهذا تطلب مني عرض كل قاعدة أوردها المقرى على مدونات القواعد الفقهية لاستخراج ما يناسبها .

وقد أشير أحيانا إلى نص القاعدة عند القرافي أو الونشريسي أو الزقاق ؛ ليدرك القارىء مدى تأثر اللاحق بالسابق بين مؤلفي القواعد الفقهية .

وفي قسم الدراسة تحدثت عن عصر المؤلف سياسيا وثقافيا مع

التركيز على ملامح الحالة الثقافية في ذلك العصر من اهتمام الأمراء بالعلم وأهله ، وظهور شخصية العلماء ، وبناء المدارس ، وانتشار ظاهرة الرحلات العلمية ، والمناظرات التي حدثت بين علماء ذلك العصر ، وكان لهذا الجو العلمي أثر واضح في تكوين شخصية أبي عبدالله المقّري العلمية .

كما تناولت بالتفصيل ناحيتين مهمتين في ذلك العصر :

الأولى :

الاتجاهات المذهبية في ذلك العصر .

ومعرفة ذلك تلقى مزيدا من الضوء على منهج المقّرى في تناوله للقضايا الشرعية ، والذي ظهر واضحا في رفضه للتعصب المذهبي المذموم ، وفي تجنبه الخوض في المسائل النادرة الوقوع ، والحث على الرجوع الى المعين الصافي الذي لاينضب ، وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية :

الكتب الفقهية المعتمدة في عصر المقّرى .

ولاشتمال الكتاب على كثير من الأحكام الفقهية كان لابد من عمل استقراء لمعرفة الكتب الفقهية المعتمدة في ذلك العصر ، وللوصول إلى نتيجة مرضية في هذا الموضوع كان لِزاماً عليّ قراءة تراجم جميع العلماء المعاصرين للمقرى في مصادر تاريخية متعددة ، لمعرفة كل كتاب قاموا بالتعليق عليه أو تدريسه في حلقات العلم ، وهذه القضية أنارت الطريق في معرفة سبب اعتماد المقّرى على مختصر ابن الحاجب الفقهي .

ولكون الكتاب المحقق في علم القواعد الفقهية عقدت فصلاً يعطي

القارىء تصوراً لهذا العلم وما يتعلق به ، وقد لفت نظري في هذا الفصل ثلاثة أمور :

١ ــ عدم وجود تعريف خاص بالقاعدة الفقهية ، إذ أن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أخذوا التعريف العام للقاعدة وأطلقوه على القاعدة الفقهية ، فنقدت هذا التعريف ، وبينت ما يصلح أن يكون تعريفًا خاصًّا بها .

٢ ــ عدم تعرض الفقهاء ومؤلفي القواعد الفقهية لموضوع حجيّة القاعدة وهل يجوز الحكم بها ؟ وهو أمر في غاية الأهمية . وقد حاولت أن أستخلص آراء بعض الفقهاء في ذلك ، كالقرافي ، وابن فرحون ، وابن عرفة ، من بعض نصوصهم التي عثرت عليها .

٣ ــ اختلاف مؤلفي القواعد الفقهية في ترتيب مؤلفاتهم ، وفي مضمونها ، فليس هناك منهج يسيرون عليه ، بل يختلف بعضهم عن البعض اختلافا كبيرا . وقد حاولت تقسيم مؤلفات القواعد الفقهية إلى فئات بحسب منهجهم في الترتيب ، ومنهجهم في المضمون .

وأخيرا فقد كنت حريصا على إتباع كل عالم من علماء المسلمين ورد اسمه في الدراسة أو التحقيق بالدعاء له بالرحمة والمغفرة ؛ وفاءً لحقهم ، واعترافا بفضلهم ، ولكن حال دون ذلك كثرة الأعلام وتكرارها .

فاللهم اغفر لهم وارحمهم ، واجمعنا بهم في مقر رحمتك والمسلمين أجمعين يا أرحم الراحمين .

هذا هو عملي في هذا الكتاب ، فإن وفقت فمن الله ، وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان ، ورحم الله من أهدى إلىّ عيوبي ــ وما أكثرها ــ، وحسبي أني كنت حريصا على ألا أقع في خطأ ، متمثلا بما

كان يتمثل به المقرى :

ومُبلِغُ نفسٍ عذرهَا مثلُ مُنْجِحِ

وأرجو ألا يفوتني الأجر والثواب في الحالتين إن شاء الله .

ولايفوتني هنا أن أشكر كل من له فضل عليّ بعد الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ ، فأدعو بالرحمة والغفران لوالدي الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد الذي حرص على تربيتي وتوجيهي لتحصيل العلم الشرعي ، وأفادني من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان الذي أشرف على هذه الرسالة ومنحني الكثير من وقته وعلمه ومكتبته ، فله مني الشكر ، ومن الله الأجر والثواب .

كما أشكر الأستاذين الفاضلين الدكتور محمد شعبان حسين والدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، وسائر من ساعدني في هذا العمل ، داعياً للجميع بالتوفيق والسداد .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين .

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: عصر المؤلف.

الفصل الثاني: حياة المؤلف.

الفصل الثالث: علم القواعد الفقهية.

الفصل الرابع: قواعد المقرى

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول : ملامح الحالة الثقافية

الفرع الثاني : الاتجاهات المذهبية والكتب الفقهية المعتمدة

المبحث الأول
الحالة السياسية

نشأ المقرى في عصر يغلب فيه الاختلاف على الائتلاف ، عصر تسوده النزاعات بين أمراء الدول ، تثور الحروب بينهم لأتفه الأسباب ، فتراق فيها الدماء ، وتنتهك فيها الأعراض والأموال ، كل هذا وعدوهم اللدود يتربص بهم الدوائر ، يلتهم مدن الأندلس وحصونها الواحدة تلو الأخرى ، ولايُفَرِّط فيما استولى عليه ، بل يَعَضُّ عليه بالنواجذ والأنياب ، يبتهج فرحاً كلما شبّ النزاع ، وبرقت بارقة الحرب بين دولتين إسلاميتين ، ويرى في ذلك تحقيقا لآماله في ألاّ يبقى للمسلمين في الأندلس موطىء قدم .

على أن من الإنصاف أن نذكر فترات من السلم والاستقرار ، كما في أيام السلطان أبي حَمّو الزياني ، إلا أنها فترات قصيرة جدا وذات تأثير محدود .

وإليك استعراضاً تاريخياً للحالة السياسية في عصر المقرى :

أبو حَمُّو الزيَّاني (ت ٧١٨ هـ) :

ولد المَقّرى في عهد السلطان أبي حَمّو الزياني ، وفي أيامه حظيت الدولة بالاستقرار ، ومسالمة جيرانها المرينيّين ، فأمنوا خطر الحروب والغارات ، واستعادت دولتهم قوتها وبهجتها[1] .

---

(١) انظر : عبد الحميد حاجيات ، أبو حَمّو موسى الزياني ، حياته وآثاره (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ص ١٦

وانتهى عهد أبي حَمّو بمؤامرة دبرها ابنه أبو تاشفين ، فقتل السلطان وجميع جلسائه[1] .

أبو تاشفين الأول (ت ٧٣٧ هـ) :

بدأ أبو تاشفين عهده بمتابعة التوسع في الناحية الشرقية (بجاية وما حولها) ، فقام بتوجيه غارات عديدة إليها كل سنة تقريبا ، وواصل حصار بجاية ، وأغار على نواحي قسنطينة .

ونتج عن هذا نشوب الصراع بين أبي تاشفين وأبي يحيى الحفصي سلطان تونس إثر محاولة الأول إغاثة بجاية ضد الهجوم الزياني[2]. ولما اشتد الصراع بينهما لم يجد أبو يحيى بُداً من الاستنجاد ببني مرين في فاس الذين أجابوه مسرعين ، ووجدوها فرصة نادرة لتحقيق حلمهم في القضاء على دولة بني عبدالواد في تِلِمْسان .

وهكذا زحف أبو الحسن المريني عام ٧٣٥ هـ إلى تِلِمْسان ، وأحكم حصارها حتى سقطت في يده في عام ٧٣٧ هـ ، وقتل أبا تشفين ، وانتهت الدولة الزيانية .

فذاع صيت أبي الحسن المريني ، وظهر بمظهر الملك القوي[3] .

---

(١) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٧ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٨ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٩ ــ ٢٠ ؛ إبراهيم حركات ، المغرب عبر التاريخ ، الطبعة الأولى ، (الدار البيضاء : دار الرشاد الحديثة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ٤٤/٢ .

أبو الحسن المريني (ت ٧٥٠ هـ) :

بعد استيلاء أبي الحسن على تِلِمْسان تفرغ للجهاد في الأندلس ، وإغاثة ابن الأحمر سلطان غرناطة ، وأدى هذا إلى مواجهة مع القَشْتَاليين في معركة طَرِيف المشهورة والتي انتصر فيها أبو الحسن في بادىء الأمر وحاصر جزيرة طريف ، غير أن القشتاليين استعانوا بقوات من جنوه والبرتغال ، ونشبت معركة حامية انتهت بهزيمة أبي الحسن عام ٧٤١ هـ[١] ، وتعد معركة طريف أكبر انتصار أحرزه الأسبان بعد معركة العقاب[٢] .

احتلال أبي الحسن لتونس :

بعد وفاة أبي يحيى الحفصي ، استبد بالأمر عمر الحفصي ، وقتل أخاه أبا العباس الذي كان وليا للعهد ، فاغتنمها أبو الحسن فرصة لاحتلال تونس بحجة الأخذ بثأر ولي العهد المقتول ، فزحف من تِلِمْسان عام ٧٤٨ هـ ، فاحتل بجاية وعنّابة ، ثم تونس ،، وأقام بها مدة سنتين ،

---

(١) انظر : المغرب عبر التاريخ ، ٤٩/٢ ؛ أبو حمو موسى الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٢ .

(٢) حدثت معركة العقاب عام ٦٠٩ هـ وهي من المعارك الحاسمة التي مني فيها المسلمون بهزيمة ساحقة ، وقد اشترك فيها المسلمون بجيش قوامه نصف مليون مقاتل ، ويعد أعظم جيش إسلامي أعد لحرب النصارى في الأندلس ، إلا أن سوء تدبير ابن جامع (الوزير) ، وضعف شخصية المنصور بالله الموحدي قائد الجيش ، أديا إلى هذه النتيجة المحزنة .

انظر : المغرب عبر التاريخ ، ٢٩١/١ ــ ٢٩٤ .

وفي هذا الوقت اجتمع مُلك المغرب لبني مرين ، وبلغوا أوج عظمتهم[١] .

وقد واجه أبو الحسن مشاكل خطيرة من جهة عدو لم يحسب له حسابا ، هو القبائل العربية في تونس ، فقد أبت أن تخضع له ، فعزم أبو الحسن على إخضاعهم له ، فنشبت على إثر ذلك معركة قرب القيروان عام ٧٤٩ هـ ، انهزم فيها أبو الحسن ، ولجأ إلى القيروان ، ثم فَرَّ إلى الجزائر ، وفوجيء بانتقاض ابنه أبي عِنَان الذي خلفه نائبا عنه في فاس ، وبدأ يطارد والده ، وأخيرا تنازل أبو الحسن عن الإمارة لولده لقاء مبلغ مالي ، حتى توفى عام ٧٥٢ هـ ، واستقر الأمر لابنه أبي عنان[٢] .

وفي تِلِمْسان اغتنم بعض أفراد بني عبدالواد فرصة الخلاف بين أبي الحسن وابنه ، فالتفوا حول أميرين منهم هما : أبو سعيد بن عبدالرحمن ابن يحيى ، وأخوه أبو ثابت ، فاحتلوا تِلِمْسان ، وأعادوا الدولة الزيانية[٣] .

أبو عنان فارس المريني (ت ٧٥٩ هـ) :

ابتدأ أبو عنان عهده بمحاولة استرجاع تِلِمْسان من الزيانيين الذين احتلوها إبّان الخلاف بين أبي الحسن وابنه أبي عنان ، فقاد بنفسه الحملة لاسترجاع تِلِمْسان في أوائل عام ٧٥٣ هـ ، ودارت معارك طاحنة بين

---

(١) المغرب عبر التاريخ ، ٤٦/٢ ؛ أبو حمو موسى الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٣ ؛ محمد ابن السراج ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٠ م) ، ص ١٠٥٤ .

(٢) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٤ ، ٢٨ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ٤٧/٢ .

(٣) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٥ ؛ محمد الهادي العامري ، تاريخ المغرب العربي (تونس : شرحة فنون الرسم والنشر والصحافة ، ١٩٦٤ م) ، ص ١٠٢ .

الطرفين انتهت باستيلاء أبي عنان على تِلِمْسان وانتهاء الدولة الزيانية[1] .

استيلاء أبي عنان على تونس :

في عام ٧٥٨ هـ خرج أبو عنان بنفسه على رأس جيش لجب ، فاستولى على قسنطينة عام ٧٥٨ هـ ، واتجه إلى تونس فاحتلها في رمضان من العام نفسه ، ولم يستتب له الأمر بل واجه مشاكل لم يستطع التغلب عليها ، فعاد إلى بلاده في ذي القعدة ٧٥٨ هـ[2] .

وتوفى أبو عنان خنقا بيد وزيره في ذي الحجة ٧٥٩ هـ[3] .

---

(١) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٣١ ــ ٣٢ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ٥٣/٢ .

(٢) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٣٣ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ٥٥/٢ .

(٣) انظر : أحمد بن القاضي المكناسي ، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، (الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م) ، ٥١٠/٢ .

المبحث الثاني

الحالة الثقافية

الفرع الأول : ملامح الحالة الثقافية :

حظي الجانب الثقافي في العصر المريني باهتمام بالغ ، ونشاط مستمر ، بل يعد عصراً ذهبياً لكافة العلوم الإسلامية ، وسبب ذلك أن من سلاطين بني مرين من نال حظا كبيرا من العلم ، فكانوا يجالسون العلماء ويعقدون الندوات ، والمناظرات العلمية[1] ، ونتيجة لهذا أقبل الناس على العلم إقبالا شديدا ، فقد روى أن أبا زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي (ت ٧٤١ هـ) كان يحضر درسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة[2] ، فهذا عالم واحد يحضر درسه هذا العدد الهائل من التلاميذ النجباء .

أما أبرز ملامح الحالة الثقافية في ذلك العصر فتتجلى في الأمور الآتية :

أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء :

لا أحد ينكر ما للأمراء من دور كبير في تشجيع العلم والنهوض

---

(١) انظر : عبد الله كنون ، النبوغ المغربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : مكتبة المدرسة ، دار الكتاب اللبناني ، ١٣٩٥ هـ) ، ١٩٨/١ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الطبعة الأولى ، (المطبعة السلفية ، ١٣٤٩ هـ) ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٠١/٢ .

به ، فكم عصر ارتفع فيه العلم ، وكثر إنتاج العلماء فيه بسبب أمرائه ، والعكس بالعكس ، وقديما قيل : « الناس على دين ملوكهم » .

ونلاحظ في العصر المريني ظاهرة تشجيع الأمراء للعلم والعلماء ، وعقدهم الندوات والمجالس العلمية ، مما كان له أثر بارز في دفع الحركة العلمية في المجتمع .

ويوضح جانبا من هذا الاهتمام موقف أبي عنان المريني من فقيه فاس على الصرصري لما اختاره للتدريس في المدرسة التي بناها السلطان .

يقول المقرى (الحفيد) في أزهار الرياض : « ولما كمل غرض أبي عنان كبير ملوك بني مرين من بناء مدرسته المتوكلية بفاس ، وكان بعيد الصيت في علو الهمة ، قال : انظروا من يقرىء بها الفقه ، وقع الاختيار على الشيخ علي الصرصري الحافظ ، ولما جلس بها واتسع صيته ، وجه إليه أبو عنان من يسأله في مسائل التهذيب التي انفرد بإتقانها وحفظها ، وطالبه بتحقيق ذلك وإتقانه وحسن تلقيه ، ولا أدري المنتخب له هل هو أبو عيسى موسى (كذا) بن الإمام[1] ، أم السيد الشريف أبو عبدالله[2] شارح الجمل ، أو هما معا ؟ فطالباه بتحقيق ما أورده من المسائل عن ظهر قلب على المشهور من حفظه ، فانقطع انقطاعا فاحشا ، ولما أضجره ذلك نزل عن كرسيه وانصرف كئيبا في غاية القبض ، ولما اشتهر ذلك عنه وجه إليه أبو عنان ، فلما مثل بين يديه

---

(١) أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني ، توفي عام ٧٤٩ هـ .
انظر : إبراهيم بن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ) ، ص ١٦٦ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الشريف التلمساني ت ٧٧١ هـ .

آنسه وسكنه ، ثم قال له : أنا أمرت بذلك كي تعلم ما عندك من العلم وما عند الناس ، وتعلم أن دار الغرب هي كعبة كل قاصد ، فلا يجب أن تتكل على حفظك وتقتصر على ما حصل عندك ، ولايمنعك ما أنت فيه من التصدي عن ملاقاة من يرد من العلماء والتنزل للأخذ عنهم ، ولايقدح ذلك في رتبتك عندنا إن شاء الله[1] » .

كما أن أبا الحسن المريني حينما دخل تونس عام ٧٤٨ هـ اصطحب معه أربعمائة عالم في كافة التخصصات ، أتوا معه للتعرف والاطلاع ، وقد دهش التونسيون حينما رأوا هذا العدد الكبير من العلماء ، حتى قال شاعرهم :

أجابك شرق إذ دعوت ومغرب
فمكة هشت للقاء ويثرب
فيا عسكرا قد ضم أعلام عالم
به طاب في الدنيا لنا متقلب
هم الفئة العلياء والمعشر الذي
إذا حل شعبا فهو للحق مشعب[2]

وحرص أبو الحسن على عقد الندوات والمناظرات بين علماء تونس يرأسهم ابن عبدالسلام الهواري (ت ٧٥٠ هـ) ، وعلماء فاس ، يرأسهم أبو عبدالله السَّطِّي (ت : ٧٥٠ هـ)[3] .

---

(١) أحمد بن محمد المقرى ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات العربية ، (المحمدية : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ٢٧/٣ ــ ٢٨ .

(٢) انظر : تاريخ المغرب العربي ، ص ٩٩ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٣٣ .

كما أقام السلطان أبو الحسن مجلسا علميا يتكون من شخصيات فقهية من جهات متعددة ، وخصص لأعضائه مكافآت سخية ، ومن أعضاء المجلس :

١ ــ محمد بن إبراهيم الآبلي (ت ٧٥٧ هـ) عالم المعقول والمنقول .

٢ ــ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن الإمام (ت ٧٤٩ هـ) .

٣ ــ أبو موسى عيسى بن محمد الإمام (ت ٧٤٩ هـ) .

٤ ــ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الجزولي (ت ٧٥٨ هـ) .

٥ ــ أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي (ت ٧٥٠ هـ) .

٦ ــ أبو عبدالله محمد الصباغ المكناسي (ت ٧٥٠ هـ) .

وقد استمر المجلس في عهد أبي عنان بن أبي الحسن المريني ، ونظرا لوفاة بعض أعضائه السابقين ، فقد أضاف إليهم :

١ ــ أبا عبدالله بن مرزوق (ت ٧٨١ هـ) .

٢ ــ أبا عبدالله المقرى (المؤلف)[١] .

وفي عهد عبدالواحد المريني[٢]

اختص جماعة من الفقهاء لمجالسته ، منهم : القاضي يوسف بن

---

(١) إبراهيم حركات ، « الحياة الدينية في العهد المريني » ، مجلة البحث العلمي ، المعهد الجامعي للبحث العلمي ، بالرباط ، العدد ٢٩ ، ٣٠ ، (السنة السادسة عشرة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢) عبد الواحد المريني ، بويع ولياً للعهد في عهد والده السلطان أبي يوسف يعقوب المريني (ت ٦٨٥ هـ) ، إلا أنه توفي عام ٦٧١ هـ في حياة والده .
انظر : المغرب عبر التاريخ ، ٢/٢٠ ، ٢١ .

حكم ، والقاضي على المغيلي ، والأديب مالك بن المرحِّل ، والفقيه الكاتب أبو عمران التميمي ، والفقيه الأديب عبدالعزيز الملزوزي[١] .

كما دأب سلاطين بني مرين على الاستفتاءات الجماعية ، وذلك ببعث نسخ من السؤال إلى علماء المغرب يطلب من كل واحد الجواب على حدة ، ومن ثم مقارنة بعضها ببعض للوصول إلى الجواب الصحيح ، وقد أورد الونشريسي في المعيار أجوبة لسؤال بعثه السلطان أبو الحسن إلى جميع فقهاء المغرب ، يستفتيهم عن حكم اتخاذ ركاب الفرس من خالص الذهب والفضة[٢] .

كل هذا كان له دوره في دفع الحركة العلمية والنهوض بها إلى درجات عالية ، مما أوجد في فاس وتلمسان جوا علميا زاخرا كان له تأثيره في شخصية أبي عبدالله المقرى .

ثانيا : ظهور شخصية العلماء :

تميز العهد المريني بعلماء أَجِلاَّء ، اتصفوا بقوة الشخصية ، ومن ثم التأثير على الأمراء ، وردهم إلى جادة الصواب كلما حاولوا انتهاك حقوق المسلمين ، وعدم السكوت والخضوع لهم ، وقد نقل لنا التاريخ نماذج عالية من مواجهة العلماء للحكام في هذه الفترة .

---

(١) علي بن أبي زرع الفاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ، وتاريخ مدينة فاس ، (الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م) ، ص ٣٠٨ .

(٢) أحمد بن يحيى الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ٣٢٩/٦ .

فأبو موسى عيسى بن محمد الإمام (ت ٧٤٣ هـ) يقول مخاطبا أبا الحسن المريني (ت ٧٥٢ هـ) لما ندب الناس للتبرع للجهاد : « لايصلح لك هذا حتى تكنس بيت المال وتصلي فيه ركعتين كما فعل على ابن أبي طالب »[١] .

والإمام أبو عبدالله محمد الشريف التلمساني (ت ٧٧١ هـ) تقع مشادة حادة بينه وبين السلطان أبي عنان ، فيقول للسلطان : « تقريبك إياي قد ضرني أكثر مما نفعني ، ونقص به في ديني وعلمي ، فغضب السلطان وأمر بإلقائه في السجن ، ثم أطلقه ، واعتذر إليه لما بلغ السلطان استياء العامة والخاصة من ذلك »[٢] .

ويذكر المقرى أنه سمع شيخا ينشد أمام باب السلطان بمراكش أبياتا لأبي بكر بن خطاب (ت ٦٣٦ هـ) :

أبصرتُ أبوابَ الملوكِ تَغَصُّ بالـ
راجين إدراكَ العُلا والجاهِ
مترقبينَ لها فمهما فُتِّحَتْ
خَرُّوا لأذقانٍ لهم وَجِباهِ
فأنِفْتُ من ذاكَ الزحامِ وأشفقتْ
نفسي على إنضاءِ جسمي الواهي

---

(١) نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ .

(٢) محمد بن غازي ، « كليات ابن غازي » ، تحقيق ودراسة محمد بو الأجفان (رسالة دكتوراه حلقة ثالثة ، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، الجامعة التونسية) ، ١٤/١ .

ورأيتُ بابَ اللـــــهِ ليسَ عليـــــهِ من
متزاحـــــمٍ فقصدتُ بابَ اللـــــهِ
وجعلتـــــــــــــه من دونهم لي عُدَّةً
وأنـــفتُ من غيِّـــي وطـــولِ سفاهـــي[1]

هذه بعض من مظاهر بروز شخصية العلماء وقوة شوكتهم وعدم مجاراتهم لأصحاب السلطة في ذلك العصر ، ومن المتوقع أن لذلك أثرا في النزاع الذي حصل بين السلطان أبي عنان والمقرى ، مما أدّى إلى تدخل سلطان غرناطة الغني بالله محمد الخامس في محاولة للإصلاح بينهما وإرسال اثنين من كبار علماء غرناطة لهذا الغرض ـــ كما سيأتي ـــ[2] .

ثالثا : بناء المدارس :

اهتم المرينيون ببناء المدارس لتكون مقصدا يقصده الطلبة لتلقي العلوم الإسلامية ، فشيدوا المدارس ، ورتبوا فيها العلماء لإلقاء الدروس ، ووضعوا فيها أماكن لإيواء الطلبة ، ورتبوا لهم المرتبات الشهرية ، لئلا ينشغلوا عن طلب العلم .

ومن المدارس التي أنشأها المرينيون :

١ ـــ مدرسة الحلفائيين بفاس ، وتعد أول ما بني من مدارس بني مرين ، أسسها يعقوب بن المنصور بالله سنة ٦٧٩ هـ ، وقد زودها

---

(١) أحمد بن محمد المقرى ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ) ، ٣٢٢/٥ .

(٢) انظر ص ٧٠ .

السلطان بمكتبة ضخمة ضمت عددا وافرا من الكتب[1] .

٢ ــ مدرسة البيضاء بفاس ، وقد بناها السلطان أبو سعيد سنة ٧٢٠ هـ ، ورتب فيها الطلبة والفقهاء ، وأجرى عليهم المرتبات الشهرية[2] .

٣ ــ مدرسة الصهريج بفاس ، بناها السلطان أبو الحسن حينما كان وليا للعهد سنة ٧٢١ هـ ، وبنى حولها سقاية ودار وضوء وفندقا لإيواء الطلبة ، ورتب بها الفقهاء للتدريس ، وأسكنها طلبة العلم ، وحبس عليها عقارات كثيرة ، وقد بلغت نفقات بنائها أكثر من مائة ألف دينار[3] ، وهو مبلغ كبير خصوصا في ذلك العصر .

٤ ــ مدرسة العطارين بفاس ، بناها السلطان أبو سعيد ، عام ٧٢٣ هـ على يد الشيخ عبدالله بن القاسم المزوار ، وكان لوضع حجر أساسها احتفال كبير يتناسب وتلك المناسبة ، حضرها السلطان ومشاهير العلماء ، وهي من أجمل المدارس ، وأكبرها عمرانا[4] .

٥ ــ المدرسة المصباحية بفاس ، بناها السلطان أبو الحسن ، وكانت تشتمل على ١١٧ حجرة ، وسميت بالمصباحية نسبة إلى أول أساتذتها أبو الضياء مصباح بن عبد الله اليصلوتي[5] .

٦ ــ المدرسة البوعنانية بفاس ، بناها السلطان أبو عنان المريني ، وقد

---

(١) انظر : المغرب عبر التاريخ ، ١٥٦/٢ .

(٢) انظر : الأنيس المطرب ، ص ٤١١ .

(٣) انظر : الأنيس المطرب ، ص ٤١٢ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ١٥٧/٢ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ١٥٧/٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ١٥٧/٢ ــ ١٥٨ .

استغرق بناؤهـا ست سنـوات ٧٥١ ــ ٧٥٦ هـ ، قال ابـن خلـدون : إنـه لم ير لها مثيـلاً في المشرق ، وخصص لها أبـو عنـان أحباسا كثيرة منها أربعة وسبعـون دكانـا ، ولضخامـة هذه المدرسة ، وكثرة طلبتها فقد كانت تقام فيها صلاة الجمعة[١] .

كما بني المرينيون مدارس أخرى منها :

مدرسة السبعـيين بفـاس ، سميت بذلك لأنها كانت تدرس فيها القـراءات السبـع ، ومـدرسة العبـاد قرب تلـمسان من بنـاء أبي الحسن ، والمدرسة البوعنانية بمكناس ، ومدرسة القاضي بمكنـاس ، والمدرسة العجيبـة بسلا ، كما بني أبو الحسن مدارس في طنجة ، وسبته ، وتازا[٢] .

رابعا : الرحلات العلمية :

الرحلات إحدى الوسائل المهمة لنقل العلوم والمعـارف من قطـر إلى آخر .

ويحفظ لنا التاريخ أعلامـا كبـارا اشتهروا برحـلاتهم المشرقيـة ، وحين عادوا تبـوّأوا مركـز الصدارة العلميـة ، كعبـد الملك بن حبـيب السلمـي ، ويحيى بن يحيى الليثي ، وزياد بن عبدالرحمن اللخمي (شبطون) ، وأسد بن الفرات ، وسحنون بن سعيد ، وأبي بكر بن العربي ، وبقـي بن مخلـد ، وقاسم بن أصبغ ، وأبي الوليد الباجي[٣] .

---

(١) المصدر نفسه ، ١٥٨/٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ١٥٩/٢ .

(٣) عقد المقرى في نفح الطيب باباً كاملاً في أسماء العلمـاء الذيـن قامـوا برحـلات مشرقيـة اشتمل على أكثر من ٣٠٠ شخصية علمية ، واستغرق هذا المجلد الثاني بأكمله .

والعهد المريني تميز بقيام عدد وافر من علمائه برحلات إلى المشرق الإسلامي عموما ، والديار المقدسة خصوصا ، والعودة بمحصول علمي وفير ، ومن أبرز هؤلاء :

١ ــ أبو عبدالله محمد بن عمر الفهرى المعروف بابن رُشَيْد ، (ت ٧٢١ هـ) .

قام برحلته المشهورة ، والتي سماها « ملء العَيْبَة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة مكة وطيبة » .

وقد ابتدأ سفره عام ٦٨٣ هـ ، وزار فيها تونس ، ومصر ، والحجاز ، والشام ، والتقى فيها بالحافظ المُنذري ، وابن عساكر الدمشقي ، وتعد هذه الرحلة من أضخم كتب الرحلات العلمية[١] .

٢ ــ أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري ، قام برحلته إلى مكة مَارًّا بتونس ومصر مجتمعا بعلمائها كابن دقيق العيد ، وأمثاله[٢] ، وقد بدأ رحلته في عام ٦٨٨ هـ من بلاد السوس[٣] .

٣ ــ أبو البقاء خالد بن عيسى البلوى[٤] .

قام برحلة أسماها « تاج المَفْرِق في تحلية علماء المشرق » ، وقد

---

(١) انظر : ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة ، تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٣٢/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢١٦ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ١٧٩/٢ .

(٢) انظر : محمد العبدري ، الرحلة المغربية ، تحقيق : محمد الفاسي (الرباط : جامعة محمد الخامس ، ١٩٦٨ م) ، ص ٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧ .

(٤) جعل بعض المؤرخين وفاته عام ٧٦٥ هـ ، ويبدو أن هذا غير صحيح ؛ لأنه فرغ من =

ابتدأها يوم الأحد السابع من جمادي الأولى عام ٧٣٥ هـ فمر بتلمسان ، ثم تونس ، ومصر ، وفلسطين ، والمدينة ، ومكة المكرمة ، والعودة كذلك . وانتهت رحلته عام ٧٤٠هـ[١] ، وهو أول من حمل إلى المغرب ديوان ابن نباتة ، ومجموعة أشعار شهاب الدين بن أبي الثناء الحلبي[٢] .

٤ ــ محمد بن عبدالله الطَّنْجي المعروف بابن بَطُّوطَة ، (ت ٧٧٥هـ)

قام برحلته التي أسماها « تحفة النظار في غرائب الأمصار » والمشهورة برحلة ابن بطوطة ، وابتدأها في اليوم الثاني من شهر رجب عام ٧٣٥ هـ قاصدا الديار المقدسة[٣] فمر بتونس ، والإسكندرية ، والقاهرة ، وفلسطين ، ودمشق ، والديار المقدسة (مكة المكرمة ، والمدينة المنورة) ، والعراق ، واليمن ، وغيرها ، وتعد رحلته من أوسع الرحلات ؛ نظرا لكثرة البلدان التي زارها ، وتولى القضاء في بعض البلاد التي نزل بها ، وحصل على إجازات بعض العلماء كشهاب الدين أحمد بن أبي طالب المعروف بابن الشِّحنة[٤] ، والتقى في القاهرة بأبي حيان الغرناطي النحوي ،

= كتابة الرحلة في اليوم الأخير من شهر ربيع الأول عام ٧٦٧ هـ وعلى أنه من المحقق أنه توفي قبل عام ٧٨٠ هـ ؛ لأن ابن الخطيب ذكره في الريحانة التي ألفها عام ٧٨٠ هـ ، وترحم عليه . انظر : خالد البلوي ، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ، تحقيق : الحسن السائح ، (المحمدية : مطبعة فضالة) ، ٢٦/١ .

(١) انظر : تاج المفرق ، ٥٣/١ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٤٦/١ .

(٣) انظر : محمد بن عبد الله بن بطوطة ، تحفة النظار في غرائب الأمصار ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٧ هـ) ، ص ٤ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٦٦/١ .

وشمس الدين الأصبهاني[1] .

كما قام أبو على منصور المشذالي (ت ٧٣١ هـ) برحلة طويلة استغرقت عشرين عاما ، التقي فيها بالعز بن عبدالسلام ، وابن الحاجب[2] .

كما قام أبو زيد بن الإمام وأخوه أبو عيسى ، (وهما من شيوخ المقرى) ، برحلة إلى المشرق في حدود عام ٧٢٠ هـ ، فلقيا علاء الدين القونوى ، وجلال الدين القزويني[3] . وشيخ المقرى أبو على حسن بن يوسف السبتي (ت ٧٥٤ هـ) ، قام برحلة إلى المشرق لقي فيها ابن دقيق العيد[4] .

كما قام أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالنور (ت ٧٥٠ هـ) (وهو شيخ للمقرى) برحلة الى المشرق لقي بها جلال الدين القزويني[5] .

ولعل هذا كان حافزاً لأن يقوم أبو عبدالله المقرى برحلته إلى المشرق (حوالي عام ٧٤٤ هـ)[6] ، والتي أسماها « نظم اللآلى في سلوك الأمالي » ــ وسيأتي الحديث عنها ــ[7] .

---

(١) انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٥ .
(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٧ ــ ٢١٨ .
(٣) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ .
(٤) نفح الطيب ، ٥/٢٣٢ .
(٥) المصدر نفسه ، ٥/٢٣٥ .
(٦) نيل الابتهاج ، ص ٢٥١ .
(٧) انظر : ص ٦٩ .

خامسا : المناظرات والمراسلات :

المناظرات التي تحصل بين العلماء المتعاصرين في مختلف الفنون مجال لتداول الآراء ، ومناقشة الأقوال بمقاييس البحث العلمي ، وهي ظاهرة تدل على انتشار العلم ، وشيوع المعرفة .

فشغف الناس بالعلم ـــ حينئذ ـــ يحملهم على متابعة آراء الآخرين ، ومن ثم نقدها سلبا أو إيجابا .

وفي عصر المقرى برزت المناظرات والمراسلات بين العلماء بشكل واضح ، حول مسائل عديدة من أهمها :

١ ـــ مسألة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ، إذ جرى حولها حوار بين أبي العباس القَبَّاب (ت ٧٧٩ هـ) والقاضي أبي عبدالله محمد الفشتالي (ت ٧٧٧ هـ) ، وانضم إليهم أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، وقد أشار إليها أحمد بابا التمبكتي لدى ترجمة القباب بقوله : « وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب أحسن فيها غاية »[١] .

٢ ـــ أيهما يقدم في التدريس التفسير أم الفقه ؟ وقد أشار إليها النباهي لدى ترجمته للقاضي الفشتالي[٢] .

٣ ـــ مناظرات بين أبي سعيد فرج بن قاسم بن لُبّ (ت٧٨٣ هـ) وأبي

---

(١) نيل الابتهاج ، ص ٧٣ ، وقد أورد الونشريسي هذه المباحث في المعيار ، ٣٨٧/٦ .

(٢) انظر : أبو الحسن النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر) ، ص ١٧٠ .

إسحق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)[١] .

٤ ــ مناظرات بين أبي العباس القباب (ت ٧٧٩ هـ) ، والعقباني (ت ٨١١ هـ) ، وضعها العقباني في مؤلف أسماه : « لب الألباب في مناظرات القباب »[٢] .

٥ ــ مناظرة في ابن القاسم هل هو مجتهد مطلق أو مقيد ؟ ، وقد حدثت هذه المناظرة في مجلس السلطان عبدالرحمن بن أبي حَمُّو (ت ٧٣٧ هـ) ، بين أبي زيد بن الإمام وأبي موسى المَشَذَّالي ، فقال الثاني : إنه مطلق الاجتهاد ، وقال أبو زيد : إنه مجتهد مقيد ، وقد حضر هذه المناظرة المقرى وهو حدث السن[٣] .

٦ ــ مناظرة بين أبي زيد بن الإمام ، وأبي إسحق بن حكم السلوى في تفسير اللُّبس الوارد في حديث : « فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس »[٤] .

كما حصلت بينهما مناظرة أخرى حول تفسير حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[٥] .

---

(١) انظر : محمد الحجوي الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ) ، ٢٤٨/٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢٤٧/٢ .

(٣) انظر : المعيار ، ٣٦١/٦ ــ ٣٦٢ ؛ نفح الطيب ، ٢١٨/٥ .

(٤) انظر : نفح الطيب ، ٢٢٠/٥ .
والحديث رواه مسلم عن أنس بن مالك « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ .. » صحيح مسلم ، ٤٥٧/١ .

(٥) انظر : نفح الطيب ، ٢١٩/٥ .
والحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، صحيح مسلم ، ٦٣١/٢ .

وقد تقدم ذكر المناظرات التي أقامها السلطان أبو الحسن بين علماء تونس وعلماء فاس[1] .

وهذه دلائل واضحة على نشاط سوق العلم والمعرفة في ذلك العصر .

الفرع الثاني :

الاتجاهات المذهبية والكتب الفقهية المعتمدة

أولا : الاتجاهات المذهبية :

نشط علم الحديث والتفسير في عهد الموحدين بتشجيع من أمراء هذه الدولة ، بل إن الأمير يعقوب المنصور حمل الناس بالفعل على المذهب الظاهري ، وأمر بإحراق كتب المالكية ، فأحرق المدونة ، ونوادر ابن أبي زيد ، وتهذيب البراذعي ، وكان يؤتي بالأحمال من هذه الكتب ثم تضرم فيها النيران ، كل هذا محاولة من يعقوب لحمل الناس على المذهب الظاهري ، وتوعد من يشتغل بالفقه المالكي بالعقوبات الشديدة[2] .

---

(١) انظر : ص ٢٨ .

(٢) انظر : محمد المنوني ، العلوم ، والآداب ، والفنون على عهد الموحدين ، الطبعة الثانية ، (الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ، ص ٥٠ ــ ٥٣ ؛ عباس الجراري ، الأمير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي ، (الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ص ٧٠ .

غير أن هذا لم يؤثر على المغاربة في التمسك بالمذهب المالكي فما أن زالت دولة الموحدين على يد المرينيين[1] سنة (٦٦٨ هـ) حتى عاد المذهب المالكي إلى سابق نشاطه ، فانتشرت كتبه بين الخاص والعام ، وأكب علماء ذلك العصر على تدريسها والتعليق عليها ، وبرز فيهم علماء أجلاء تصدوا للتدريس والتأليف ، فتركوا آثارا علمية جليلة ، وتراثا فكريا أصيلا ، ومن هؤلاء :

١ ــ أبو الربيع سليمان الونشريسي (ت ٧٠٥ هـ)[2] .

٢ ــ أبو الحسن علي بن عبدالحق الزُّويلي (ت ٧١٩ هـ) . وله شرح على تهذيب المدونة[3] .

٣ ــ أبو العباس أحمد الأزدي ابن البناء (ت ٧٢١ هـ)[4] .

٤ ــ قاسم بن عبدالله بن المَشاط السَّبْتِي (ت ٧٢٣ هـ) ، المشهور بمؤلفه المسمى « أنوار البروق في تعقب الفروق »[5] .

٥ ــ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزى (ت ٧٤١ هـ) ، مؤلف القوانين الفقهية[6] .

٦ ــ أبو زيد عبدالرحمن الجَزُولي الفاسي (ت ٧٤١ هـ) ، يقال إنه أعلم الناس بمذهب مالك في زمانه[7] .

---

(١) سقطت مراكش عاصمة الموحدين على يد المرينيين عام ٦٦٨ هـ ، انظر علي بن أبي زرع ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، (الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٢ م) ، ص ١١٨ .

(٢) الفكر السامي ، ٢/٢٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢/٢٣٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ٢٠/٢٣٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢/٢٣٩ .

(٦) المصدر نفسه ، ٢/٢٤٠ .

(٧) الصفحة نفسها .

ولقد كان التعلق الشديد بمذهب مالك هو السِّمة الغالبة على علماء ذلك العصر ، وقد وجد من الفقهاء من دعا إلى استنباط الأحكام من النصوص مباشرة دون الالتزام بمذهب معين ، ومن هؤلاء :

١ ــ أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى قاضي الجماعة بمراكش ، (ت ٦٨٢ هـ) .
قال عنه أبو حيان : إنه يميل إلى الاجتهاد .

٢ ــ عبدالمهيمن بن محمد الأشجعي (ت ٦٩٧ هـ) ، كان يأخذ بظاهر الأحاديث ، ويتعصب لهذا تعصبا شديدا .

٣ ــ محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ، (ت ٧٢١ هـ) . جاء في ترجمته في الدرر الكامنة نقلا عن تلميذه ابن المُرَابط : « كان شيخنا ابن رشيد على مذهب أهل الحديث في الصفات : يمرّها ويتأول ، وكان يسكت لدعاء الاستفتاح ، ويسر البسملة ، فأنكروا عليه ، وكتبوا محضراً بأنه ليس مالكياً ..»[1]

٤ ــ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن الإمام (ت ٧٤٣ هـ) ، وأخوه أبو موسى عيسى بن الإمام (ت ٧٤٩ هـ) ، كانا يميلان إلى الاجتهاد وترك التقليد .

ثانيا : الكتب الفقهية المعتمدة :

معرفة الكتب الفقهية التي كانت تحظى باهتمام العلماء في ذلك

---

(١) محمد المنوني ، التيارات الفكرية في المغرب المريني ، (فاس : مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م) ، ص ٢٩ ــ ٣٠ .

الوقت ، تلقي الضوء على مجال الدراسة فيه ، وتساعد في تحديد اتجاه العلماء والطلاب بالنسبة للفقه .

غير أن المصادر التاريخية لاتسعفنا كثيراً في معرفة ذلك والوقوف عليه على وجه الدقة ، وإنما يتلمس الباحث معرفة ذلك من خلال تراجم علماء ذلك العصر ومؤلفاتهم .

هذا هو المصدر الوحيد لمعرفة الكتب التي اتخذت سمة الانتشار في حلقات العلم ، وتناولها العلماء بالتدريس ، والطلاب بالتلقي .

ومن خلال ذلك نجد أن مختصر ابن الحاجب الفقهي المسمى « جامع الأمهات » له المقام الأول في الانتشار بين العلماء والطلاب يتنافسون في حفظه ، وفهمه ، وتحليل عباراته ، والتعليق عليه .

يقول ابن خلدون في ذلك :

« ولما جاء كتابه (ابن الحاجب) إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب ، وخصوصا أهل بجاية ، لما كان كبير مشيختهم أبو على ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب ، فإنه كان قرأ على أصحابه ، ونَسَخَ مختصره ذلك ، فجاء به ، وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه ، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية ، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ، ويتدارسونه لما يؤثر من الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه »[1] .

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، (القاهرة : مطبعة مصطفى محمد) ، ص ٤٥١ .
وقد وهم أحمد بابا التمبكتي فذكر أن أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الفرعي هو أبو الربيع سليمان اللجائي ، ونسب هذا إلى وفيات ابن الخطيب القسنطيني . =

وهذا الكتاب نال اهتمام العلماء بالتدريس والشرح والتعليق ، مما حقق له الذيوع والانتشار ، وممن تناوله بالشرح والتعليق ، إلى جانب التدريس :

١ ــ أبو عبدالله محمد بن يحيى الباهلي (ت ٧٤٤ هـ) ، كان له إملاء عجيب على مختصر ابن الحاجب[١] .

٢ ــ أبو زيد عبدالرحمن بن الإمام (ت ٧٤٣ هـ) ، شيخ المَقَّرى ، له شرح على ابن الحاجب[٢] .

٣ ــ أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣ هـ) . شرحه بعد أن حفظه عن ظهر قلب في ثلاثة أشهر ونصف[٣] .

٤ ــ أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي (ت بعد ٧٦٠ هـ) ، له شرح على ابن الحاجب[٤] .

٥ ــ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦ هـ) له التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، ويقع في ستة مجلدات[٥] .

= انظر : (نيل الابتهاج ص ١٦٨) ، ولدى مراجعة وفيات ابن الخطيب تبين أنّ أبا الربيع المذكور هو أول من أدخل إلى المغرب مختصر ابن الحاجب الأصولي وليس الفرعي .

انظر : أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب ، الوفيات ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص ٣٦٩ .

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢٩٦/١ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٤٠ .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٩ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢١٩ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ .

(٥) انظر : الفكر السامي ، ٢٤٣/٢ .

٦ ــ علي الصياد (كان حيا سنة ٧٢٠ هـ) كان يتكلم على مختصر ابن الحاجب[١] .

٧ ــ عبدالله الونغيلي (ت ٧٧٩ هـ) جاء في ترجمته أنه انفرد في وقته بفهم مختصر ابن الحاجب الفرعي[٢] .

٨ ــ أبو عبدالله بن عباد الرندي (ت ٧٩٢ هـ) ، جاء في ترجمته أنه كان يقوم على مختصر ابن الحاجب[٣] .

٩ ــ أورد الونشريسي في المعيار المغرب أجوبة لعلماء عن أسئلة وجهت إليهم حول توضيح عبارات وردت في مختصر ابن الحاجب[٣] .

١٠ ــ ورد في نفح الطيب : أنَّ المقرى سأل شيخه أبا موسى عمران بن موسى المشذالي (ت ٧٤٥ هـ) ، عن قول ابن الحاجب في السهو « فإن أخال الإعراض فمبطل عمدُه »[٥] .

كل هذا يدل على أهمية هذا الكتاب وانتشاره بين العلماء والدارسين .

كما كان للمدونة وتهذيب البراذعي لها حظ كبير من الانتشار في ذلك العصر ، ولا عجب فهي أم المذهب المالكي وعمدته ، تجلى ذلك في اهتمام عدد كبير من علمائه بهما ، ومن هؤلاء .

١ ــ إسحق بن أبي بكر الأعرج الورياغلي (ت ٦٨٣ هـ) ، كان آية

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ١/١٦٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢/٢٤٣ .

(٣) انظر : الفكر السامي . ٢/٢٤٨ .

(٤) انظر : المعيار ، ١/١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٣٧ ، ١٦٤ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ .

(٥) انظر : نفح الطيب ، ٥/٢٢٣ ــ ٢٢٤

الله في المدونة ، وألف الطُّرر عليها[١] .

٢ ــ أبو الحسن على الزُّويلي (ت ٧١٩ هـ) ، كان يحفظ تهذيب البراذعي ، وله تقاييد على المدونة[٢] .

٣ ــ أبو القاسم النالي الغِمَاري (كان حيا عام ٧٢٠ هـ) ، كان أحفظ أهل زمانه للمدونة[٣] .

٤ ــ أبو الربيع الونشريسي (ت ٧٠٥ هـ) ، كان يقرىء طلابه المدونة والتفريع لابن الجَلَّاب[٤] .

٥ ــ أبو عبدالله محمد السَّطِّي (ت ٧٥٠ هـ) ، له تعليق على المدونة .

٦ ــ أبو فارس عبدالعزيز القُورى (ت ٧٥٠ هـ) له تعليق على المدونة[٥] .

٧ ــ أبو عمران موسى بن محمد العَبْدوسي (ت ٧٧٦ هـ) ، أقرأ المدونة أربعين سنة ، وله تقييد عليها[٦] ، وكان يوجد مع طلبته في أثناء درسه أربعون نسخة من المدونة[٧] .

٨ ــ خالد بن عيسى البَلَوى ، جاء في ترجمته أنه سمع تهذيب البراذعي والرسالة على عبدالرحمن الجزولي[٨] .

٩ ــ أبو الحسن الطَّنْجي (ت ٧٣٤ هـ) ، له تقييد على المدونة[٩] .

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ١٦٤/١ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٤٧٢/٢ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ١٠٩/١ .

(٤) انظر : الفكر السامي ، ٢٣٦/٢ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٥١/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢١ .

(٦) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٣ .

(٧) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٣٤٢ .

(٨) انظر : جذوة الاقتباس ، ١٨٦/١ .

(٩) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

١٠ ــ عبدالرحمن الجزولي (ت ٧٤١ هـ) ، جاء في ترجمته : أنه كان يحضر درسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة[١] .

ثم يأتي في المرتبة الثالثة المختصر المعروف بالرسالة لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٩ هـ) والملقبة « باكورة السعد » . فقد اهتم بها المالكية وأكثروا من شرحها والتعليق عليها إلى جانب تدريسها ، ومن هؤلاء :

١ ــ أبو على منصور المشذّالي (ت ٧٣١ هـ) كان له شرح على الرسالة[٢] .

٢ ــ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الكرسوطي (ولد عام ٦٩٠ هـ) له تقييدات على الرسالة[٣] .

٣ ــ أبو سالم إبراهيم التسولي (ت ٧٤٩ هـ) ، قرأ على شيخه أبي الحسن الصغير الرسالة ، وله تقييد عليها[٤] .

٤ ــ عبدالرحمن الجزولي كان يقرىء الرسالة ، وله ثلاثة تقاييد عليها[٥] .

٥ ــ أبو الحجاج يوسف الأنفاسي (ت ٧٦١ هـ) ، كان يقرىء الرسالة .[٦] .

هذه الكتب الثلاثة هي التي تميزت بالانتشار بين صفوف العلماء

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٠١/٢ .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

(٣) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢٢٣/١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : جذوة الاقتباس ، ٨٥/١ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٠٢/٢ ؛ الفكر السامي ، ٢٤٠/٢ .

(٦) انظر : الفكر السامى ، ٢٤٣/٢ .

والطلاب ، وهناك كتب فقهية أخرى لم يقدر لها أن تبلغ شأوها ، وإن كان لها بعض الاهتمام إلا أنه ــ على أية حال ــ اهتمام لايقارن بالكتب السابقة . ومن هذه الكتب :

١ ــ التَّلْقِين :

تأليف القاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي ، شرحه أبو اسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي (ت ٧٣٤ هـ)[١] .

٢ ــ المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والبيان والتحصيل :

ألفهما : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد (ت ٥٢٠ هـ) ، كان ممن يحفظهما خلف الله المَجَاصي (ت ٧٣٢ هـ)[٢] .

٣ ــ التفريع :

تأليف : أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجَلَّاب ، (ت ٣٧٨ هـ) ، اعتنى بتدريسه أبو الربيع الونشريسي ، ت (٧٠٥ هـ)[٣] .

٤ ــ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

تأليف : عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) .

علق عليه أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي (ت ٧٥٠ هـ) ، وبين ما خالف فيه المذهب .[٤] .

---

(١) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ١٩٢/١ ، ٥١٥/٢ .

(٣) انظر : الفكر السامي ، ٢٣٦/٢ .

(٤) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٥١/٢ .

٥ ــ التبصرة :

تأليف : علي بن محمد بن ربعي اللخمي (ت ٤٩٨ هـ) ، كان يحفظها أبو عبدالله السطي (السابق) ، وكانت تقرأ عليه ، ويصححها من إملائه وحفظه[١] .

* * *

(١) محمد بن الطاهر بن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، (تونس : المصرف التونسي للطباعة ، ١٩٦٧ م) ، ص ٨٥ .

الفصل الثاني

حياة المؤلف

وتشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول : اسمه، أسرته، مولده.

المبحث الثاني : حياته العلمية

المبحث الثالث : حياته العملية

المبحث الرابع : آثاره العلمية

المبحث الخامس : اجتهاداته

المبحث السادس : مواقف المقّري

المبحث السابع : وفاته، ثناء العلماء عليه

المبحث الأول

اسمه ، وأسرته ، ومولده

اسمه ونسبه :

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي ، الـمَقَّرى ، التِلِمْساني ، أبو عبدالله .

هكذا نسبه تلميذه ابن الخطيب في الإحاطة[1] ، وحفيده شهاب الدين أحمد الـمَقَّرى في نفح الطيب[2] .

وأورد ابن فرحون نسبه فقال :

محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن علي ، القرشي ، المقرى[3] .

والصحيح الأول ، لأن نقله جاء عن طريق تلميذه وحفيده ، وهما مظنة التثبت في ذلك .

والمقّرى ـــ بفتح الميم وتشديد القاف ـــ نسبة إلى قرية « مقّرة » إحدى قرى بلاد الزّاب من أفريقية سكنها أجداده ، ثم تحولوا إلى

---

(١) انظر : لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٣ هـ) ، ١٩١/٢ .

(٢) انظر : نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ .

(٣) الديباج : ص ٢٨٨ .

تلمسان[1] . وقد ضبطه بهذا أكثر المؤرخين ـــ كما قاله حفيده صاحب نفح الطيب[2] ـــ، ومنهم عبدالرحمن الثعالبي في كتابه العلوم الفاخرة ، والونشريسي[3] .

وقيل : إن ضبطه المَقْري ـــ بفتح الميم وسكون القاف ـــ، وقد ضبطه بهذا ابن الأحمر في فهرسته ، والشيخ زَرُّوق ، وعلى هذا مشى ابن مرزوق في تسميته كتابه الذي ألفه في التعريف بالمقرى ، فأسماه « النور البدري في التعريف بالفقيه المقرى »[4] .

وهما لغتان في قرية « مقرة » التي ينسب إليها المقرى[5] .

أسرة المقرى :

كانت أسرة المقرى تعيش في مقّرة التي نسبت إليها الأسرة ، ثم انتقل الجد الرابع للمقرى إلى تلمسان واستقر بها[6] .

---

(١) نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ .

(٢) نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ .

(٣) نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ ؛ محمد بن جعفر الكتاني ، سلوة الأنفاس ، (فاس : المطبعة الحجرية ، ١٣١٦ هـ) ، ٢٧١/٣ .

(٤) نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٥) نفح الطيب ، ٢٠٤/٥ ـــ ٢٠٥ .
قال ياقوت الحموي : « مقرة : بالفتح ثم السكون وتخفيف الراء مدينة بالمغرب في بر البربر قريبة من قلعة بني حماد » .
معجم البلدان ، (بيروت . دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٨ م) ، مادة (مقر) .

(٦) نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ ، ٢٠٥ .

اشتهرت هذه الأسرة بالتجارة الواسعة ، فقد اتفق أبناء يحيى بن عبدالرحمن (الجد الثالث للمقرى) على عقد شركة في جميع ممتلكاتهم ، وأقبلوا على التجارة بهمة لاتعرف الكلل ، فنمت أموالهم حتى زادت عن الحصر ، واتخذوا لخدمتهم الرجال والمماليك ، وخاطبهم الملوك والأعيان .

يقول المقرى في ذلك :

« كان ولد يحيى الذي أحدهم أبو بكر خمسة رجال فعقدوا الشركة بينهم في جميع ما ملكوه أو يملكونه على السواء بينهم والاعتدال .. حتى اتسعت أموالهم وارتفعت في الضخامة أحوالهم ، ولما افتتح التكرور ايوالاتن وأعمالها أصيبت أموالهم فيما أصيب من أموالها ، بعد أن جمع من كان بها منهم إلى نفسه الرجال ، ونصب دونها ودون مالهم القتال ، ثم اتصل بملكهم فأكرم مثواه ، ومكنه من التجارة بجميع بلاده ، وخاطبه بالصديق الأحب .. فلما استوثقوا من الملوك ، تذللت لهم الأرض للسلوك فخرجت أموالهم عن الحد ، وكادت تفوت الحصر والعد »[1] .

واستمرت الأسرة في ممارسة التجارة حتى أصيبوا بنكبات السلاطين فضعفت تجارتهم وفترت همتهم ، وحين جاء المقرى لم يبق من تلك التجارة الواسعة إلا القليل ومن جملتها خزانة كبيرة من الكتب[2] .

مولده :

ولد بتلمسان أيام السلطان أبي حمّو موسى بن عثمان بن يَغْمِراسن ابن زيان ، أحد سلاطين تلمسان ، ولم تشر المصادر إلى تاريخ مولده على وجه التحديد .

---

(١) الإحاطة ، ١٩٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢٠٥/٥ ــ ٢٠٦ .

(٢) انظر : الإحاطة ، ١٩٢/٢

وقد ذكر المقرى أنه وقف على تاريخ ولادته ،ثم صفح عنه ؛ لاعتقاده : أنه ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه .

فقد نقل عنه ابن الخطيب :

« نقلت من خطه (المقرى) كان مولدى بتلمسان أيام أبي حمّو موسى بن عثمان بن يَغْمِراسن بن زيان ، وقد وقفت على تاريخ ذلك ورأيت الصفح عنه ؛ لأن أبا الحسن بن موسى سأل أبا طاهر السلفي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت أبا الفتح ابن زيان بن مسعدة عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت محمد بن علي بن محمد اللبّان عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت حمزة بن يوسف السهمي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت أبا بكر محمد ابن علي النفزي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت بعض أصحاب الشافعي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت أبا إسماعيل الترمذي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت الشافعي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت مالك بن أنس عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، ليس من المروءة إخبار الرجل بسنه »[1] .

---

(١) الإحاطة ، ٢/٢٢٦ .

يبدو أن تحاشي بعض العلماء التصريح بسنة الميلاد كان مشهوراً بين علماء ذلك العصر فقد ذكر ابن الخطيب أن أبا بكر محمد بن عبد الرحمن بن الفخار (ت ٧٢٣ هـ) كان لا يخبر بميلاده .

انظر : المصدر نفسه ، ٣/ ٩٥ .

أما أبو حمو موسى بن عثمان الـذي أشار المقـرى إلى أن مولـده كان في عهده ، فقد تولى الإمـارة بتلـمسان في شوال ٧٠٧ هـ ، وانتهت إمارتـه بوفاته مقتولا في ٢٢ جمادى الأولى ٧١٨ هـ[١] .

ومعنى هذا أن ميلاد المقرى كان بين هذين التاريخين .

---

(١) أبو حمو موسى الزياني ، ص ١٦ — ١٧ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

نشأ المَقَّري محبًّا للعلم منذ الصغر فقد كانت أسرته ميسورة الحال ، وهذا مما ساعده على التفرغ للعلم مبكراً ، فلم ينشغل بطلب العيش والبحث عنه ، بل جل همه لقاء المشايخ ، والاستفادة منهم ، يؤيد ذلك ما جاء في الإحاطة على لسان المقرى :

« ولما هلك هؤلاء الأشياخ (أجداد المقرى) ، جعل أبناؤهم ينفقون مما تركوا لهم ، ولم يقوموا بأمر التثمير قيامهم ، وصادفوا توالي الفتن ، ولم يسلموا من جور السلطان ، فلم تزل حالهم في نقصان إلى هذا الزمان ، فها أنا ذا لم أدرك في ذلك إلا أثر نعمة اتخذنا فضوله عيشا ، وأصوله حرمة ، ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتب ، وأسباب كثيرة تعين على الطلب ، فتفرغت بحول الله عز وجل للقراءة ، فاستوعبت أهل البلد لقاء ، وأخذت عن بعضهم عرضا وإلقاء ، سواء المقيم القاطن ، والوارد والظاعن »[1] .

ومما يؤيد طلبه للعلم مبكرا روايته بالمصافحة عن أبي عثمان سعيد ابن إبراهيم بن على الخياط (ت ٧٢٩ هـ) ، وقول المقرى عن ذلك « صافحته وأنا صغير »[2] .

---

(١) الإحاطة ، ١٩٣/٢ ــ ١٩٤ .

(٢) نفح الطيب ، ٢٤١/٥

رحلاته :

يعد عصر المقرى من العصور الذهبية بالنسبة للرحلات العلمية ، وقد تقدم الحديث عن الرحلات في ذلك العصر[1] . وليس غريبا أن يتأثر المقرى بأعلام عصره فتطمح نفسه إلى تحقيق المكاسب العلمية فيحذو حذوهم ، وفي سبيل ذلك قام بعدة رحلات في أنحاء مختلفة ، دونها في مؤلف أسماه : « نظم اللآلي في سلوك الأمالي »[2] وشملت رحلته البلدان الآتية :

بلاد المشرق : رحل المقرى قاصدًا الحج فمر في طريقه على مصر ، والتقى بعلماء تلك البلاد ومنهم : أثير الدين بن حَيَّان الغرناطي (ت ٧٤٥ هـ) ، وروى عنه ، وشمس الدين بن عَدْلان (ت ٧٤٩ هـ) ، وقرأ عليه بعضًا من شرحه لكتاب المازني .

ولقى في مكة أبا عبدالله محمد بن عبدالرحمن التوزرى .

ولقى في المدينة أبا محمد عبدالوهاب الجبرتي .

وقابل في الشام شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، وصدر الدين الغماري المالكي .

والتقى في بيت المقدس بأبي عبدالله بن مُثبت[3] .

---

(١) انظر : ص ٣٤ .

(٢) لخص هذا الكتاب حفيده الشهاب المقرى في أزهار الرياض ، ١٢/٥ ــ ٧٨ .

(٣) انظر : أزهار الرياض ، ٧٤/٥ ــ ٧٥ .

ولا نعرف بالتحديد تاريخ بدء رحلته المشرقية ، إلا أن التمبكتي نقل عن المقرى أنه قال :

« شهدت الوقفة سنة ٧٤٤ هـ ، وكانت جمعة ، فذكر الخطيب بالمسجد الحرام للناس أن جمعة وقفتهم هذه خاتمة مائة جمعة وقف بها من الجمعة التي وقف بها النبي صلى الله عليه وسلم »[١] .

تونس : خصها المقرى برحلة خاصة غير رحلته للحج ؛ إذ كانت مركزاً علميا ضم عددا من مشاهير العلماء في ذلك العصر ، مما حفز المقرى إلى شد الرحال إليها ، والتلقي عن علمائها ، فهنالك التقى بقاضي الجماعة أبي عبدالله عبدالسلام الهَوَّاري (ت ٧٤٩ هـ) ، وحضر تدريسه ، وقد أورده المقرى في قواعده ، ووصفه بـ (صاحبنا) ، كما لقي أبا عبدالله محمد بن هارون الكناني[٢] (ت ٧٥٠ هـ) ، شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي .

مشايخه :

تتلمذ المقرى على عدد وافر من علماء عصره ، ورحلته المشهورة أكسبته اتصالا وتتلمذا على مشايخ وعلماء أَجِلَّاء ؛ إذ بلغ عدد مشايخه ، ومن لقي من العلماء سبعة وستين شيخا .

والمَقَّري أورد ـــ بنفسه ـــ مشايخه في كتابه : « نظم اللآلي في

---

(١) نيل الابتهاج ، ص ٢٥١ .

(٢) انظر : أزهار الرياض ، ٥/ ٧٠ ـــ ٧١ .

سلوك الأمالي »[1] .

وسنكتفي هنا بذكر أبرزهم ، والذين كان لهم تأثير في حياته العلمية :

١ ، ٢ ــ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الإمام (ت ٧٤٣ هـ) وأخوه أبو موسى (ت ٧٤٩ هـ) . عالما المغرب في وقتهما . رحلا إلى المشرق في حدود العشرين وسبعمائة ، وأخذا عن جلة من علماء المشرق ، ولما عادا اختص بهما السلطان أبو الحسن المريني[2] ، أثنى عليهما المقرى ووصفهما بأنهما : « علما تِلِمْسان الشامخان وعالماها الراسخان »[3] .

٣ ــ أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المَشَذّالي (ت ٧٤٦ هـ) ، وصفه المقرى بأنه : حافظ تِلِمْسان ومفتيها ، وأنه كثير الاتساع في الفقه ، قرأ عليه المَقّري مختصر ابن الحاجب الفقهي[4] .

٤ ــ أبو إسحاق ابراهيم بن حَكَم السَّلَوى (ت ٧٣٧ هـ) ، وصفه المَقّرى بأنه : « مشكاة الأنوار ، الذي يكاد زيته يضيء ، ولو لم تمسسه نار »[5] .

---

(١) انظر : الإحاطة ، ٢/١٩١ ــ ٢٠٣ ؛ نفح الطيب ، ٥/٢٠٣ ــ ٢٥٤ ؛ أزهار الرياض ، ٥/١٢ ــ ٧٨ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) الإحاطة ، ٢/٢٠٠ ؛ نفح الطيب ، ٥/٢١٥ ؛ سلوة الأنفاس ، ٣/٢٧٢ .

(٤) انظر : نفح الطيب ، ٥/٢٢٣ .

(٥) المصدر نفسه ، ٥/٢٢٤ .

٥ ــ أبو محمد عبدالمهيمن بن محمد الحضرمي ، السبتي ، الإمام ، اللغوي الكبير (ت ٧٤٩ هـ) .

وصفه المَقَّرى بأنه « إمام الحديث والعربية ، وكاتب الخلافة العثمانية والعلوية .. جمع فأوعى ، واستوعب أكثر المشاهير وما سعى ، فهو المقيم الظاعن ، الضارب القاطن »[١]

٦ ــ أبو عبدالله محمد بن سليمان بن علي السَّطِّي (ت ٧٤٩ هـ) ، أمام أهل المغرب في عصره[٢] .

٧ ــ أبو عبدالله محمد بن إبراهيم ، العَبْدَرِي ، الآبلي ، التلمساني (ت ٧٥٧ هـ) ، وصفه المَقَّري بأنه : عالم الدنيا ، وقد لازمه المَقّري كثيرا[٣] .

٨ ــ محمد بن يوسف الغرناطي المشهور بأبي حَيَّان (ت ٧٤٥ هـ) ، إمام النحو في عصره ، لقيه المَقّري في مصر[٤] .

٩ ــ محمد بن أبي بكر الزرعي ، المشهور بابن قَيِّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، فقيه الحنابلة في عصره ، لقيه المَقّري في الشام[٥] .

---

(١) أزهار الرياض ، ٥/ ٥٥ .
(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٥/٥٦ .
(٣) انظر : نفح الطيب ، ٥/٢٤٤ ــ ٢٤٨ .
(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٥/٢٥٣ .
(٥) أزهار الرياض ، ٥/٧٥ .

تلاميـــذه :

تتلمذ على الـمَقّـري عدد وافـر من العلمـاء ، الذيـن كان لهم دور كبير في مجتمعاتهم وإسهامات حليلة في العلوم الإسلامية ، ومن أبرزهم :

١ ـــ أبـو عبدالله محمـد بن عبدالله بن سعيـد بن الخطـيب ، لسان الديـن ، المشهـور بذي الـوزارتين ، الأديب المشهـــور ، صاحب التآليـف الكـثيرة التـي تزيـد على أربـعين مؤلفـا ، من أشهرهـــا : الإحاطة في أخبار غرناطة .

وهو الـذي أَلَّـفَ شهـاب الديـن الـمَقّـري (الحفيـد) في أخباره وسيرته كتابه المشهـور (نفـح الطـيب من غصن الانـدلس الرطـيب وذكـر وزيرهـا لسان الديـن بن الخطـيب) ، ولـــد عام ٧١٣ هـ ، وتوفي عام ٧٧٦ هـ[١] .

٢ ـــ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمـي ، أبـو زيـد ، المؤرخ ، والرحالة المشهور ، رحل إلى الأندلس والمغـرب ، والتقـى فيهـا بأبي عبدالله المقري ،فتتلمذ عليه وأثنى عليه ، ووصفه بأنه « كبير علماء المغرب »[٢] ، وحضر مقدم الـمَقّري من غرناطـة إلى فاس عام (٧٥٨ هـ) ، حينما عفا عنه السلطان أبو عنان المريني .

تولى ابن خلدون القضاء في القاهرة وحلب ، وتولى الكتابة

---

(١) انظر : نفح الطيب ، ٣٤٠/٥ ؛ جذوة الاقتباس ، ٣٠٨/١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً ، (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٩ م) ، ص ٦١ ، ٢٦٥ .

للسلطان أبي عنان المريني ، اشتهر بمقدمته في علم التاريخ والاجتماع ، وبتاريخه المسمى « المبتدأ والخبر » ولد عام ٧٢٣ هـ ، وتوفي ٨٠٧ هـ[١] .

٣ ــ إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، أبو إسحق العالم الأصولي النظار ، له تآليف جليلة منها : الموافقات ، والاعتصام ، والمجالس شرح كتاب البيوع من البخاري ، توفي عام ٧٩٠ هـ[٢] .

تتلمذ على المقرى في أثناء إقامته في غرناطة ، وقد أشار الشاطبي إلى بعض الفوائد التي تلقاها من المَقَّري في كتابه « الإفادات والإنشادات » ، مبتدئا كل فائدة أو إنشادة بعبارات الثناء والتبجيل للمقرى ، قال : الشاطبي :

« إفادة : حدثني الشيخ ، الفقيه ، القاضي ، أبو عبدالله المقرى رحمه الله تعالى ، قال : سئل أبو العباس بن البناء رحمه الله تعالى ، وكان رجلاً صالحاً ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هذان لَسَاحِرَان ﴾[٣] لم لم يعمل « إن » في « هذان » ؟ ، فقال : لما لم يؤثر القول في المقول لم يؤثر العامل في المعمول ، فقال له : ياسيدي هذا لاينهض جوابا ، فإنه لايلزم من بطلان قولهم بطلان عمل إنّ ، فقال له : إن هذا الجواب نَوَّارَة لاتحتمل أن تُحكّ بين الأكف »[٤] .

---

(١) شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٧ ــ ٢٢٨ جذوة الاقتباس ٢ /٤١١ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٤٦ ــ ٥٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣١ .

(٣) اسورة طه ، الآية : ٦٣ . (إن هذان) وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي . انظر : السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ، ص ٤١٩ .

(٤) « الإفادات والإنشادات » ، الرباط : الخزانة العامة ، رقم ٩٦٠٧ ك ، (لوحة ٩ ــ ب) .

« إفادة : كتب لي شيخنا القاضي الجليل أبو عبدالله المَقّري رحمه الله على ظهر التسهيل لابن مالك الذي كتبته بخطي ، بعد ما كتب لي بخطه روايته فيه عن أبي عيسى بن مُزَاحم عن بدر الدين ابن جَمَاعة عن المؤلف ، فكتب بعد ذلك ما نصه : قال محمد بن محمد المَقّري : بدر الدين بن جماعة المذكور يدعى بقاضي القضاة على ما جرت به عوائد أهل المشرق في تسمية مثله ، وأنا أكره هذا الاسم محتجا بقول النبي صلي الله عليه وسلم : إن أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك ، لا مالك إلا الله »[1] .

٤ ــ محمد بن يوسف بن زَمْرك الوزير ، أبو عبدالله الأديب الشاعر ، اشتهر بحدة الذكاء ، وحضور الجواب ، عدّه لسان الدين بن الخطيب من مفاخر غرناطة ، تولى الكتابة لسلطان غرناطة أبي عبدالله بن الأحمر بعد ابن الخطيب ، تتلمذ على المَقّرى في أثناء إقامته في غرناطة ، ولد عام ٧٣٣ هـ ، وتوفي بعد ٧٩٥ هـ[2] .

٥ ــ محمد بن على بن علاق الغرناطي أبو عبدالله ، المحدث الفقيه ، قاضي الجماعة بغرناطة ، له تآليف منها شرح مطوّل لمختصر ابن

---

(١) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٦ ــ ب) .
ونلاحظ من هذا النص حرص المَقّري ــ رحمه الله ــ على اتباع الأحاديث والعمل بمقتضاها .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ٣١٢/١ ــ ٣١٤ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٨٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣١ ــ ٢٣٢ .

الحاجب الفرعي في عدة أسفار ، وشرح لفرائض ابن الشاط ، وله فتاوى مشهورة ، توفى عام ٨٠٦ هـ[١] .

٦ ــ عبدالله بن محمد بن أحمد بن جُزى ، الغرناطي ، أبو محمد ، وصفه التمبكتي بأنه «رئيس العلوم اللسانية المعمر » ، والده أبو القاسم محمد بن جزى (ت ٧٤١ هـ) صاحب « القوانين الفقهية » جلس للتدريس في غرناطة وولي القضاء في بعض جهات الأندلس .[٢] .

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٨٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٥٤ ــ ١٥٥ ؛ نفح الطيب ، ٥/٥٣٩ ــ ٥٤٠ ؛ ولم أقف على تاريخ وفاته .

المبحث الثالث

حياته العملية

كما كان المقرى رجل علم ، فقد كان رجل دولة وُكلت إليه بعضُ المهام التي لايقوم بها إلا ذوو الحصافة والحنكة من أهل الحل والعقد .

ومن الأمور التي أسندت إليه :

أولا : قضاء الجماعة في فاس :

بعد رجوع المَقَّرِي من رحلته المشرقية انقطع في تلمسان لخدمة العلم ، وملازمة شيخه محمد بن إبراهيم الآبلي (ت ٧٥٧ هـ)[١] إلى أن انتقض السلطان أبو عنان على أبيه أبي الحسن ، وخلعه عن السلطنة عام ٧٤٩ هـ ، فندب المقرّي لكتابة البيعة ، فكتبها ، وقرأها على الناس في يوم مشهود[٢] .

ولعل هذا وثّق الصلة بينه وبين أبي عنان ، فارتحل معه إلى فاس ، وولاه منصب قاضي الجماعة[٣] خلفاً للشيخ المعمّر محمد بن علي بن

---

(١) انظر : الإحاطة ، ٢/١٩٥ .

(٢) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) قاضي الجماعة عند المغاربة يقابلها قاضي القضاة عند المشارقة ، نفح الطيب ، ٥/٣٨٥ .

عبدالرزاق الجزولي (ت ٧٥٥ هـ)[١] ، الذي أقاله السلطان من عمله نظرا لكبر سنه ، فاستقل المقرى بالقضاء ، وأنفذ الحكم ، فأحبه الخاصة والعامة[٢] .

قال ابن الخطيب :

« حضرت بعض مجالسه للحكم ، فرأيت من صبره على اللَّدد ، وتأتّيه للحجج ، ورفقه بالخصوم ماقضيت منه العجب »[٣] .

واستمر المَقّرِي في قضاء الجماعة ، وبنى له السلطان المدرسة المتوكلية ، وهي من أعظم مدارس بني مرين[٤] .

غير أنّ السلطان أبا عثمان لم يطق صبراً أمام صرامة المَقّري وقوته ، فعزله ، وأقام مكانه أبا عبدالله محمد بن أحمد الفشتالي (ت ٧٧٧ هـ) .

قال ابن خلدون :

« وارتحل مع السلطان إلى فاس ، فلما ملكها عزل قاضيها الشيخ المعمر أبا عبدالله بن عبدالرزاق ، وولاه مكانه ، فلم يزل قاضيا بها إلى أن سخطه لبعض النزعات الملوكية ، فعزله ، وأدال منه بالفقيه أبي عبدالله

---

(١) كذا وفاته في جذوة الاقتباس ، ١/٢٣٠ ؛ وفي نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ أنه توفي عام ٧٥٨ هـ .

(٢) انظر : تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٣٧ ؛ التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) الإحاطة ، ٢/١٩٥ .

(٤) انظر : أزهار الرياض ، ١/٥ .

الفشتالي آخر سنة ٧٥٦ هـ »[١] .

وفي عام ٧٥٨ هـ عند ارتحال السلطان أبي عنان لفتح قسنطينه استصحب معه أبا عبدالله المقرى ، وولاه قضاء العساكر[٢] ، غير أنه لم يستمر في هذا طويلا ، إذ توفي في نهاية ذلك العام ـــ كما سيأتي ـــ[٣] .

ثانياً : سفارته إلى غرناطة :

بعد إبعاد المَقّري عن القضاء عرض عليه أبو عنان الذهاب في سفارة لمقابلة السلطان الغني بالله بن الأحمر سلطان غرناطة آنذاك ، فامتنع في بادىء الأمر ، وأخيرا وافق على القيام بتلك المهمة ، فوصل المَقّري إلى الأندلس في أوائل جمادي الثانية عام ٧٥٦ هـ[٤] . والمصادر التاريخية لاتسعفنا بمعلومات عن مضمون تلك السفارة وأهدافها ، ولكن يبدو أنها تتعلق بشأن التعاون الحربي بين المرينيين سلاطين المغرب وبني الأحمر سلاطين غرناطة ؛ نظراً لاشتداد هجمات النصارى القَشْتَاليِّين على بني الأحمر في تلك الفترة ، وحاجتهم إلى مساعدة المرينيين في دفع شوكتهم ، وتميز تلك الفترة بعلاقات جيدة بين الطرفين[٥] .

---

(١) التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ٦٤؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : ص ٩٥ .

(٤) الإحاطة ، ١٩٦/٢ .

(٥) للمرينيين دور بارز في تلك الفترة في الدفاع عن الأندلس ، ومناصرة غرناطة ، إذ تمكن أبو الحسن المريني من استرداد جبل طارق من القشتاليين عام ٧٣٣ هـ ، كما نشبت بينه وبينهم معركة طريف المشهورة عام ٧٤١ هـ ، وشارك فيها مع المرينيين أساطيل من تونس ومن بني الأحمر ، كما شارك مع القشتاليين جنود من جنوة والبرتغال ، وانتهت المعركة =

وبعد انتهاء المَقّري من مهمة السفارة لدى ابن الأحمر سلطان غرناطة ، وفي أثناء رجوعه إلى المغرب ، وبالتحديد حينما وصل مالقة بدا له البقاء في الأندلس ، والعدول عن العودة إلى المغرب ، وترك خدمة أبي عنان ، والتفرغ للعبادة ونشر العلم ، فاستقر في غرناطة في المدرسة النَّصْرِية ، فأثار ذلك حفيظة أبي عنان ، فبعث إليه يتهدده ويتوعده ، وينكر على الغني بالله محمد الخامس بن الأحمر تمسكه به ، وأخيرا شفع له ابن الأحمر ، واستحصل له على خطاب أمان من أبي عنان ، فعاد المَقّري إلى المغرب ، وبعث معه ابن الأحمر عالمي الأندلس : قاضي الجماعة بغرناطة أبا القاسم الشريف السبتي (ت ٧٦٠ هـ) ،والفقيه المحدث أبا البركات محمد بن الحاج البلفيقي (ت ٧٧٠ هـ)[1] ، فقبلت الشفاعة ، وكان هذا عام ٧٥٧ هـ .

وقد حضر ابن خلدون هذه الحادثة ، وكان موجوداً في مجلس أبي عنان يوم قدم عالما الأندلس ومعهما المَقّري ، فقال يصف ذلك :

« ثم بعثه في سفارة إلى الأندلس ، فامتنع من الرجوع ، وقام السلطان في ركائبه ، ونكر على صاحب الأندلس ابن الاحمر تمسكه به ،

= بهزيمة أبي الحسن ومن معه .. وقد أورد صاحب نفح الطيب عدة رسائل بعثها أمراء غرناطة إلى سلاطين بني مرين من إنشاء لسان الدين الخطيب يستنهضهم في الدفاع عن الأندلس .

انظر : نفح الطيب ، ٤/٤٠٤ ــ ٤٤٦ ، المغرب عبر التاريخ ، ٢/٤٩ .

(١) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٣ ، وقد أورد المقري (الحفيد) في نفح الطيب الرسائل التي وجهها الغني بالله بن الأحمر إلى أبي عنان في الشفاعة للمقري .

انظر : نفح الطيب ، ٥/٢١٠ ــ ٢١٤ ؛ كناسة الدكان ، ص ١٥٣ ــ ١٦٠ .

وبعث إليه فيه يستقدمه ، فلاذ منه ابن الأحمر بالشفاعة فيه ، واقتضى له كتاب أمان بخط السلطان أبي عنان ، وأوفده مع الجماعة من شيوخ العلم بغرناطة ، ومنهم : القاضيان بغرناطة شيخنا أبو القاسم الشريف السبتي ، شيخ الدنيا جلالةً وعلماً ووقاراً ورياسةً ، وإمام اللسان حوكاً ونقداً ، في نظمه ونثره ، وشيخنا الآخر أبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلَّفيقي من أهل المرية ، شيخ المحدثين ، والفقهاء ، والأدباء ، والصوفية ، والخطباء ، بالأندلس ، وسيد أهل العلم بإطلاق ، والمتفنن في أساليب المعارف ، وآداب الصِّحابة للملوك فمن دونهم ، فوفدوا به على السلطان شفيعين على عظيم تشوقه للقائهما ، فقبلت الشفاعة وأنجحت الوسيلة .

حضرت بمجلس السلطان يوم وفادتهما ، سنة سبع وخمسين ، وكان يوما مشهودا ، واستقر القاضي المَقّري في مكانه بباب السلطان عَطْلاً من الولاية والجِرَاية »[1] .

(١) التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ ــ ٦٣

المبحث الرابع

الآثار العلمية للمَقّري

ترك المَقّري لنا آثارا علمية عديدة تتمثل في مؤلفاته ، وفتاواه ، وآرائه الإصلاحية ، وشعره ، وسنتناول كلا منها بالتفصيل :

أولا ــ مؤلفاته :

شارك المَقّري في مختلف العلوم الإسلامية تأليفاً وتدريساً ، فمن هنا كانت مؤلفاته متنوعة لاتنحصر في تخصص معين ، فألف في التوحيد ، والتفسير ، والفقه ، وأصوله ، والنحو ، والأدب ، والمنطق ، وغيرها ، ومنها :

١ ــ عملُ من طَبَّ لمن حَبَّ :

ومعنى هذه التسمية أنّ هذا الكتاب هو عمل الطبيب الحاذق لشخص يحبه ويجلّه . فإن الطبيب إذا عمل الدواء لشخص يحبه ، فسيبذل قصارى جهده في صناعته وإتقانه ، وعلى هذا كان اهتمام المَقّرى بكتابه هذا .

وأصل هذه التسمية مثل عربي قديم ، فقد أورد الميداني : أن من أمثال العرب : « صنعة من طب لمن حب »[1] ، وقد اقتفى ابن

---

(١) مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ٢/٢٢٠ .

الخطيب (ذو الوزارتين) أثر شيخه المقرى في ذلك فسمى كتابه الذي وضعه في علم الطب ، بهذا الاسم .

ويذكر المَقّري سبب تأليفه هذا الكتاب : أنه رأى بعض معلمي الكتاتيب وهو محمد بن عمر المَقّري ــ أحد أقارب المؤلف ــ له ولع بكتاب الشهاب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) وكان يقرئه صبيان المكتب ، فرأى المَقّري أن يضع مؤلفا أكثر فائدة ، ينمي في الصبيان الملكة الفقهية ، فوضع هذا الكتاب ، وقسمّه إلى أربعة أقسام بحسب قربها إلى فهم القارىء ، فابتدأ بأحاديث الأحكام ، ثم انتقل إلى كليات هي ضوابط في أبواب معينة ، ثم انتقل إلى قواعد حكمية أكثر شمولاً واتساعاً من الكليات ، وختمه بالألفاظ الحكمية المستعملة في الألفاظ الشرعية[1] .

القسم الأول : أحاديث الأحكام :

وهي خمسمائة حديث من أحاديث الأحكام ، اختارها المَقّري من بين الأحاديث التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء ، وتستنبط منها الأحكام الفقهية ، ثم رتبها على أبواب الفقه : الصلاة . الزكاة .. الصوم .. إلخ .

والملاحظ أنّ المَقّري يقتصر على متن الحديث دون الإشارة إلى من روى الحديث ، أو من أخرجه ؛ لأنها ألفت لصبيان الكتاتيب ، وهم

---

(١) « عمل من طب لمن حب » ، الرباط : الخزانة العامة رقم ٢٦٨٧ ك ، (لوحة ١ ــ أ ، ب) .

لايحتاجون غالباً إلى معرفة ذلك . وهذه الأحاديث يمكن أن تضاف إلى قائمة الكتب التي ألفت في أحاديث الأحكام كالمنتقي للمجد ابن تيمية ، وعمدة الأحكام للحافظ المقدسي ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني .

القسم الثاني : الكليات الفقهية :

والمراد بالكليات هنا ما هو أخص من القاعدة ، وهو الضابط ؛ فكل ما أورده المقرى في هذا الكتاب من كليات هي خاصة بباب معين ، يؤيد هذا أنه رتبها على أبواب الفقه : الصلاة .. والزكاة .. إلخ ، وبلغ عددها خمسمائة كلية ، وجميعها كليات فقهية وليس فيها كليات أصولية أو غيرها .

وقد صاغها المقرى صياغة فقهية دقيقة ، إذ كل كلية لاتزيد على سطر ، أو سطر ونصف في الغالب .

وهي خاصة بالمذهب المالكي دون غيره من المذاهب .

قال المَقّري مفتتحاً هذا القسم :

« وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسع من غير أن ندعى فيها القطع ، فقد قال شيخنا العلامة أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الآبلي : إياكم ودعوى الكلية الموجبة ، لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول ، ولولا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نعرض لها ، على أنا أشد احتفالاً بتحريرها وأثبت قدما في التحري فيها :

« ومُبْلِغُ نفس عذرَها مثل مُنْجِح »[1]

أمثلة من الكليات :

١ ــ كل ما تعتبر فيه النية فهى شرط فيه لا ركن منه[2] .
٢ ــ كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة .[3] .
٣ ــ كل ما سوى المعدن والنبات فشرطه الحول في الزكاة ، أمَّا الركاز فكالغنيمة .[4] .

القسم الثالث : القواعد الحكمية :

وقد أورد فيها المَقّري قواعد الشريعة ، التي تدخل في أبواب فقهية عديدة ، وجعلها أكثر شمولاً من الكليات السابقة .

ونلاحظ أنّ قواعده هذه اشتملت على قواعد فقهية وأخرى أصولية .

أمثلة منها :

الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد[5] .

---

(١) عمل من طب لمن حب ، (لوحة ٢٣ ــ أ) .
(٢) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٤ ــ ب) .
(٣) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٧ ــ ب) .
(٤) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٩ ــ ب) .
(٥) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٠ ــ ب) .

الأصل في المنافع الإباحة لا الحظر[1] .

الأصل كون الأمر للإجزاء أعنى أن الإتيان بالمأمور به على ما أمر به يبرىء الذمة[2] .

القسم الرابع : في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية :

وقد أورد فيه المَقّري كلمات مشهورة لأئمة مجتهدين حول الفقه ، واستنباط الأحكام ، وما يتعلق بذلك ، دون الدخول في تفاصيل الأحكام الفقهية .

أمثلة منها :

قال مالك : لكل شيء وجه .
الشافعي : لكل معنى مقال .
أبو حنيفة : إذا ضاق الأمر اتسع[3] .
مالك : لاتسأل عما لاتريد فتنسى ما تريد[4] .

والكتاب قيم جدًّا لايستغنى عنه المتخصص في الفقه ، أثنى عليه المَقّري (الحفيد) ، وقال : « إنه بديع في بابه ، وإنه فوق ما يوصف »[5] .

---

(١) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٠ ــ ب) .
(٢) المصدر نفسه ، (لوحة ٥١ ــ أ) .
(٣) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٨ ــ ب) .
(٤) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٩ ــ ب) .
(٥) نفح الطيب ، ٢٨٥/٥ .

وقرظه المَقّري (المؤلف) بأبيات شعرية ، قال فيها :

هذا كتـــــاب بديـــــع في محاسنـــــه
ضمنتـــــه كل شيء خِلْتُـــــه حسنـــــا
فكـــــل ما فيـــــه إنْ مَرّ اللبـــــيب به
ولم يَشمّ عبيراً شَام منـــــه سنـــــــا
فخـــــــذه واشدد به كف الضنين وذد
حتـــى تحصلـــه عن جفـــنك الوسنـــا[1]

٢ ــ المحاضـرات :

وهو يشتمل على فوائد ، وحكايات ، وكلمات لبعض العلماء وقد نقل بعضاً منه المَقري (الحفيد) في نفح الطيب[2] ، ومنها على سبيل المثال :

« لما احتضر الوليد بن أبان ، قال لبنيه : هل تعلمون أحدا هو أعلم بالكلام مني ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أوصيكم بما عليه أهل الحديث ، فإني رأيت الحق معهم ، وعن أبي المعالي نحوه »[3] .

« قيل لأديب : بم عرفت ربك ؟ قال : بنحلة في أحد طرفيها عسل ، وفي الآخر لسع ، والعسل مقلوب اللسع »[4] .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) انظر : نفح الطيب ، ٢٨٥/٥ ــ ٣١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٨٨/٥ .

(٤) الصفحة نفسها .

« كان مالك ينشد كثيرا :

وخير أمـــور الديـــن ما كان سنـــة

وشر الأمـــور المحدثـــات البدائـــع »[1]

« بينا ابن المعلّم شيخ الرافضة في بعض مجالس المناظرة مع أصحابه أقبل ابن الطيب (أبو بكر الباقلاني) ، فقال : جاءكم الشيطان ، فسمعه على بعد ، فلما جلس إليهم تلا عليهم :

﴿ ألم تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الكَافِرِينَ تَؤُزّهُم أَزًّا ﴾»[2]

٣ ــ الحقائق والرقائق[3] .

٤ ــ شرح لغة قصائد المغربي الخطيب .

٥ ــ مقالة في الطلعة المملكة .

٦ ــ شرح التسهيل .

٧ ــ النظائر .

٨ ــ المحرّك لدعاوي الشر من أبي عنان .

٩ ــ إقامة المريد[4] .

١٠ ــ رحلة المتبتل .

١١ ــ حاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي .

قال المَقّري (الحفيد) : إنَّ فيها أبحاثا ، وتدقيقات ، لاتوجد في غيرها[5] .

---

(١) المصدر نفسه ، ٣٠٧/٥ .

(٢) نفح الطيب ، ٣٠٧/٥ ، والآية من سورة مريم : ٨٣ .

(٣) انظر : نفح الطيب ، ٣١٠/٥ ــ ٣٢٨ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٣١٠/٥ .

(٥) الصفحة نفسها .

١٢ ــ الطُّرَف والتُّحَف :

قال المَقّري (الحفيد) : « إنّه غاية في الحسن والظرف ، ونقل عن الونشريسي : أنّه وقف على بعضه ورأى فيه العجب العجاب »[١] .

١٣ ــ تكميل التعقيب على صاحب التهذيب[٢]

أكمل به تعقيب الإمام عبدالحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) ، على تهذيب المدونة للإمام أبي سعيد خلف البراذعي (ت ٣٧٢ هـ)[٣] .

١٤ ــ اختصار المحصل ــ لم يكمله ــ .

١٥ ــ شرح جمل الخونجي ــ لم يكمله ــ[٤] .

١٦ ــ لمحة العارض في تكميل ألفية ابن الفارض .

١٧ ــ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من معالي السنن وآي القرآن[٥] .

١٨ ــ القواعد (وهو الكتاب المحقق) .

ثانيا ــ فتاواه :

تولى المَقّري منصب قاضي الجماعة في فاس ، ولمع نجمه حتى أصبح كبير علماء المغرب ــ كما أطلقه عليه ابن خلدون ــ، ومن الطبيعي أن يقصده الخاصة والعامة بالاستفتاء فيما يعرض لهم من نوازل ، وقد

---

(١) نفح الطيب ، ٥/٢٨٥ .

(٢) أبو عبد الله المجاري ، برنامج المجاري ، تحقيق محمد بو الأجفان ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٢ م) ، ص ١٢٠ .

(٣) نفح الطيب ، ٥/٢٧٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ٥/٢٨٥ .

(٥) إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت : دار العلوم الحديثة ، ١٩٨١ م) ، ٢/١٦٠ .

حفظ لنا الونشريسي في المعيار[1] بعضاً من فتاواه ، وإن كنت أعتقد أنّ ما في المعيار لايمثل إلا شيئاً قليلاً مما صدر عنه ، نظرا للمكانة العلمية والعملية التي كان يحتلها في المجتمع .

ومن المناسب هنا إيراد إحدى فتاواه التي أوردها صاحب المعيار لنرى من خلالها طريقة المَقّري في الفتوى ، ومنهجه في الإجابة :

« وسئل الشيخ الفقيه القاضي أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرى عن رجل أشهد على نفسه أن طلق زوجه طلقة صادفت آخر الثلاث ، وأنه حَرَّمها تحريماً مؤبداً ، هل يجوز له تزوجها بعد زوج أم لا ؟

فأجاب ـــ جدد الله رحمته عليه ـــ بأن المشهد المذكور التزم تحريمها أبداً ، تقديما لأصل التأسيس على التأكيد ، ولايلزمه ذلك إلا بتقدير التعليق بالنكاح ، فوجب تقديره على ذلك تقديراً لأجل الحمل على الفائدة دون العبث ؛ لأن أمر النية لايصدق في إرادة غير الظاهر ، ومن لبّس على نفسه لبساً جعلنا لبسه عليه .

ابن مسعود : لاتلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم . قال القاضي أبو الوليد : من تعدى الواضح من أمر الله في الطلاق ، فقد لبس على نفسه به فيغلظ عليه ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أنه متى ترددت بين التحريم والإباحة ، ولم يكن وجه الحكم بينا غلبنا التحريم .

الثاني : أنّ المباح هو الذي يقتضي التخفيف ، فمن خالفه إلى الطلاق

---

(١) انظر : المعيار ، ١/٢٠ ، ١٥٣ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٣٠٥ ، ٤٤٣ ؛ ٢/٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ؛ ٣/٨ ؛ ٤/١١٦ ، ١١٧ ، ٤٩٢ ؛ ٥/١٨٩ ، ١٩٤ ؛ ٦/٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٥٨٨ .

الممنوع اقتضى التغليظ عليه ، قال : فإذا عرفت هذا ، فقد صار هذا القائل بمثابة من قال لها : إنْ تزوجتك فأنت حرام أبدا ، وقوله أنت حرام يقتضي الثلاث إنْ تزوجها ، أما إن نوى واحدة لزمه الطلاق في أنت طالق أبداً بعد النكاح ، وقد يحتمل أن يكون إنما أوقعه على التزويج ، كما قاله بعض القرويين في مسألة الخلع من الكتاب ، فلا يتكرر التحريم ، ويحتمل أن يكون بمعنى كلما ، كما كان ابن القاسم يقول في العتبية ، ويتزوجها بعد زوج ، إلا أن يريد كلما تزوجتك . قال وهذا المعنى عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت ، فيتكرر عليهم الطلاق ، والله أعلم »[1] .

ونلاحظ في فتواه هذه أمرين جديرين بالانتباه :

الأول : إحاطته بقواعد الشريعة العامة ومراعاتهُ لها حيث قال : « ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه » مما يبرز سعة أفقه ونظرته الشمولية .

الثاني : مراعاتهُ لحال الزمان حيث قال : « وهذا المعني عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت ، فيتكرر عليهم الطلاق » .

ثالثا ــ آراؤه الإصلاحية :

تميز المَقّري بسعة الأفق ، والنظرة الإصلاحية لمشاكل عصره لاسيما المشاكل العلمية ، فهو يتعرض لكثير من الأمور السائدة في عصره

---

(١) المعيار ، ١١٦/٤ ــ ١١٧ .

بالنقد والإصلاح ، نقداً يدل على غزارة في التفكير ، وعمق في الرأي ، وإدراك لأحداث المجتمع مستخدماً في ذلك أسلوباً مؤثراً ، وعباراتٍ قوية تكشف لنا عن غيرته العلمية ، ونظرته الإصلاحية .

وسنعرض هنا بعض القضايا العلمية التي تناولها المَقّري بالنقد والإصلاح .

ذم التعصب المذهبي :

التعصب لمذهب من المذاهب ظاهرة برزت في بعض العصور ، واستفحل شأنها ، وأدى هذا إلى نتائج غير مرضية ، وعواقب وخيمة من القدح في بعض العلماء ، وتجهيل البعض الآخر ، ولعل في تعصب الأندلسيين والمغاربة لمذهب الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ ما حمل المَقّري على تحذيره من هذه الظاهرة ، وبيان أخطارها .

يقول المَقّري في ذلك :

« ولما غلب وصف التقليد في الناس جنحوا إلى القال والقيل ، إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم إلا ما رووه من عند أنفسهم ، حتى كان عز الدين بن عبدالسلام يقول بالرأي فإن سئل عن المسألة أفتى فيها بقول الشافعي : لم تسألني عن مذهبي ؟ ، وللخمي مثل هذا في التحكيم ، وإنها لإحدى الكبر دواهي التقليد ، فالتقليد مذموم ، وأقبح منه تحيز الأقطار وتعصب النظار ، فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل ، ويستفرغ وسعه في تقدير الطرق وتحرير الدلائل ، ثم لايختار إلا مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب له ، مع ظهور الحجة الدامغة ، ثم ينكف عن محجتها إلى الطرق الزائغة ، فلا يحمل نفسه على

الحق إذا رآه ، ولكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طرق بينه وبين هواه ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُم لَفَسَدَتِ السَّمٰوٰتُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾[1] فيا أيها الحنفي أفي كل ما خالفك فيه مالك في حكم الله هالك ؟ ويا أيها المالكي أفي كل ما خالفك فيه الشافعي عميت عليه المسالك ؟ أصمّ الله سمع الهوى ما يسمع إلا مايريد ، ألا إن ههنا ما سواه هي من هذه الهناة ، وأحرّ على كبد كل مسلم من يبس اللهاة ، فاذا خالف الحق أهلُ كل مذهب أبقوا من رده إلى ما خالف من الحق فحاولوا سوى ذلك الحق ، فإذا لم يطعهم مفاده جرّوه على غير إرادة ، فتراهم يؤوّلون النصوص التي يخالف ظاهرها مذهبهم على ما يوافقهم ، ولا يبالون أخلّوا بما له من معنى أم لا ؟ »[2] .

رفض الاحتجاج بعمل أهل قرطبة :

اعتمد بعض علماء الأندلس والمغرب عمل أهل قرطبة ، وجعلوه مسلكا للاحتجاج به ، وقد ورد في أحكام بعض القضاة قولهم : هذا مما جرى به عمل أهل قرطبة .

والمَقّرى يشنع على من يرى هذا الرأي ، ويرى في هذا خطراً على الإسلام وبادرة للتبديل والتغيير فيه ، فيقول :

« وعلى هذا الشرط[3] ترتب إيجاب عمل القضاة بالأندلس ، ثم

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٧١ .

(٢) المعيار ، ٢/٤٨٣ .

(٣) المراد : اشتراط الوالي على القاضي أن يحكم بقضاء قرطبة .

انتقل،فبينا نحن ننازع الناس في عمل المدينة ، ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة ، كعلي ، وابن مسعود ، ومن كان معهما :

ليس التَكَحُّل في العينين كالكَحَل

سنح لنا بعض الجمود ، ومعدن التقليد :

الله أخرّ مدتي فتأخرت

حتى رأيت من الزمان عجائبا

يالله وللمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها ، ولم يبرح من الناس جهلها ، ماذاك إلا لأن الشيطان يسعى في محو الحق فينسيه ، والباطل لازال يلقنه ويلقيه ، ألا ترى خصال الجاهلية كالنياحة ، والتفاخر ، والتكاثر ، والطعن ، والتفضيل ، والكهان ، والنجوم ، والحظ ، والتشاؤم ، وما أشبه ذلك ، وأسماءَها ، كالعتمة ، ويثرب ، وكذا التنابز بالألقاب ، وغيره مما نهى عنه وحذر منه ، كيف لم تزل من أهلها ، وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها ، حتى كأنهم لايرفعون بالدين رأسا ، بل يجعلون العادات القديمة أُسّا ، وكذلك محبة الشعر والتلحين والنسب ، وما انخرط في هذا السلك ثابتة الموقع من القلوب ، والشرع فينا منذ سبعمائة وسبعة وستين سنة[1] لا نحفظه إلا قولاً ، ولا نحمله إلا كلّا »[2] .

---

(١) جعل المَقّري بداية الشرع من حين البعثة وليس من حين الهجرة ، فلا يشكل على هذا كون وفاة المَقّري عام ٧٥٨ هـ .

(٢) المعيار ، ٤٨٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٥٥٧/١/٥ .

النقل عن غير المعتمد من المختصرات :

إن نقل القول وعزوه إلى المذهب يحتاج إلى دراية وخبرة ، فليس كل كتاب يمثل المذهب ، وإنما هناك كتب اعتمدها الفقهاء والمفتون ، وأخرى حذروا منها .

يقول المَقّري مجليا عن رأيه في ذلك :

« ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها ، وقد نبه عبدالحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع ، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع ، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف ، وانقطعت سلسلة الاتصال ، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لايدرى مازيد فيها مما نقص منها ؛ لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها ، ولقد كان أهل المائة السادسة ، وصدر السابعة لايسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي ؛ لكونه لم يصحح على مؤلفه ، ولم يؤخذ عنه ، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط ، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين ، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين ، بل لاتكاد تجد من يفرق بين الفريقين ، ولم يكن هذا فيمن قبلنا . فلقد تركوا كتب البراذعي على نبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله ، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد . ثم كلّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار ، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه ، وأفنوا عمرهم في حل لغوزه ، وفهم رموزه ، ولم يصلوا لرد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح ، فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح ،

بل حلّ مقفل وفهم أمر مجمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس ، فبينا نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ ، أتيحت لنا تقييدات للجهلة بل مُسوَّدات المسوخ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم ، وتريك ما غفل عنه الناس»[1] .

ولقد حلّت هذه الفكرة من العلماء محل الرضى والقبول فأثبتوها في مؤلفاتهم في مواضع مختلفة حتى إنها وردت في أماكن ليست من مظنتها ، ولا فيما يتوقع ذكرها فيه ، فقد أوردها صاحب المعيار في أثناء الحديث عن البدع ، وأوردها ابن السراج ، والتمبكتي ، في ترجمة محمد بن إبراهيم الآبلي ، وهذا يدل على إعجاب هؤلاء برأيه واستحسانهم له .

رابعا ــ شعره :

للمَقّري مشاركات شعرية طريفة ، وهي على قلتها تدل على ذوق رفيع ، وحس بلاغي متميز .

وشعر المَقّري على قلته إما تذييل وتكميل لأبيات شعراء آخرين .

فقد ذيَّل قول القاضي أبي بكر بن العربي :

أما والمسجد الأقصى ... وما يتلى به نصا
لقد رقصت بنات الشو ... ق بين جوانحي رقصا

فقال :

فأقلع بي إليه هوى ... جناحا عزمه قصا

---

(١) المعيار ، ٤٧٩/٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٤٧ ؛ الحلل السندسية ، ٦١٩/٣ ؛ نفح الطيب ، ٢٧٦/٥ ــ ٢٧٧ .

أقــل القــلب ، واستعــدى على الجثمان ، فاستـــــعصى
فقـــمت أجـــول بينهمـــا فلا أدنى ، ولا أقصى[1]

كما قد يكون شعره تسجيلا لخاطرة سنحت ، أو فكـرة لمحت كقوله :

خَالِــفْ هَواكَ ، وَكُــن لِعَقــلِكَ طَائِعــا
تَجِــدِ الحَقِيقــةَ عِنــدَ طَرفِ النَّاظِــرِ[2]

وقــوله :

لَـمَّــا رأينــاكَ بَعْــدَ الشيبِ يارَجُــلُ
لاتستــقيم ، وأَمْــرَ النَّــفْسِ تَمْتَثِــلُ
زِدْنــا يقينــا بِمَــا كُنَّــا نُصَدِّقُهُ
بعـد الــمَشِيبِ يشبُّ الحِرْصُ والأَمَلُ[3]

---

(١) الإحاطة ، ٢/٢١٤ ؛ نفح الطيب ، ٥/٣٣٨ .
(٢) نفح الطيب ، ٥/٣٣٩ .
(٣) الصفحة نفسها ، وقال : إنه رأى من ينسبهما لغير المقري .

المبحث الخامس

الـمَقّري المجتهد

بلغ المقرى درجة فقهية عالية أوصلته إلى درجة الاجتهاد في حدود المذهب المالكي كما وصفه بذلك محمد بن أحمد بن مرزوق ، (ت ٧٨١ هـ) في قوله :

« وكان صاحبنا الـمَقّري .. ممن وصل إلى درجة الاجتهاد ، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال » .

وهذه الصفة ينفرد بها قلّة من أئمة المذهب المالكي ومحققيه ، على أن تبحر الـمَقّري بالسنة واطلاعه على آراء المجتهدين في المذاهب الأخرى حملاه على اختيار آراء خارجة عن مذهب الإمام مالك ، أو خلاف المشهور من مذهبه ، وذلك إيماناً منه بأن العالم متى بان له الحق وجب عليه اتباعه .

وهذه جملة من اختياراته :

أولا :

اختار الـمَقّري مشروعية الصلاة بالنعل ، وهو مذهب الإمام أحمد لحديث شداد بن أوس مرفوعا : « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ، ولا خفافهم» رواه أبو داود .

قال المَقّري :

« قاعدة : لكل زمان لبوس ، فمن ثَمَّ استحب الزينة والتجمل في الجمعة والعيدين ، والبذاذة والتبذل في الاستسقاء ، وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتمام ، والارتداء ، والانتعال عندي وهو قول أحمد للحديث »[1] .

ثانيا :

اختار مشروعية تثليث غسل الرجلين في الوضوء ، وهو قول الإمام الشافعي مع أن مشهور مذهب الإمام مالك عدم المشروعية ، وإنما فرضها الإنقاء دون تحديد لعدد الغسلات ، قال المقرى :

« قاعدة : كل ما يستدعي المراد منه تكراره في الغالب لايطلب فيه التكرار عند مالك كغسل الرجلين ، وظاهر الرسالة طلبه كالشافعي ، وهو الصحيح »[2] .

ثالثا :

اختار عدم وجوب جزاء الصيد على الناسي تمشيا مع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتَقْتُلوا الصيدَ وأنتم حُرُم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم ﴾[3] ، وهذا خلاف المشهور من مذهب الإمام مالك في وجوب الجزاء على الناسي والمتعمد ، قال المَقّري :

« ... ومشهور مذهبه (أي مالك) وجوب جزاء الصيد على

---

(١) القاعدة ، رقم (١٨١) .

(٢) القاعدة ، رقم (٨٥) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

النـاسي والمخطـىء للقاعـدة ، وحمل الآية على التنبيـه بالأعلى ، لئـلا يظـن اكتفاء المتعمد بطريق الإثم كالقتل والغموس ، ودليل الخطاب أبين من هذا الفحوى فليعمل عليه إن شاء الله تعالى »[1] .

كما تميز الـمَقّري بعقلية فقهية فريدة تجلت في نقد الكثير من أقـوال الفقهاء ــ التي لاتعتمد على نص شرعـي ــ لكـونها غير مقبولـة عقـلا ، فهو يعتب على بعض الفقهاء إيغالهم في التعليلات البعيدة والتـي هي نوع من الخيالات يجب تطهير الشريعة منها . ومن أمثلة ذلك :

١ ــ « قاعـدة : الطهـارة والنجـاسة وصفـــان حقيقيـــان لاتقيـــدهما الاعتبـارات ، فلا يصح قول ابـن الحاجب : « وفيمـا دبـغ منـه » يعنـي من جلـد ما لم يذك من المأكـول بالـذكاة « أو ذكـــي من غيره » يعني : من غير المأكول « إلا الخنزير ، ثالثهـا : المشهـور الميتـة مقيـدة الطهـارة باستعمالـه في اليـــابسات والماء وحـــده بل المشهور أنه نجس مرخص في استعماله في ذلك ..»[2] .

فالـمَقّري انتقد ابن الحاجب في قوله : إنّ جلد الميتة طاهر حين يستعمل في اليابسات ؛ لأن الطهارة وصف حقيقي لاتقيد بحال من الأحوال فإما طهارة مطلقة ، وإما نجاسة مطلقة ، ولايصح أنْ يقال : طاهر باعتبار كذا ، ونجس باعتبار كذا . وعلى هذا يكون جلد الميتة نجس مرخص في استعماله في اليابسات والماء فقط .

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٩٢) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٥) .

٢ ــ « قاعدة : الحق المتعلق بعين مقدم فيها على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته ، لا كالوصية مع الدين والتركة لاتسعهما . ومن هنا قال محمد : إنّ الدّيْن لايسقط الزكاة . ورأي مالك أنّ ذلك في غير العين لتحقق التعلق به ؛ لأنّ العين موكول إلى أمانة المزكي فهو كالمتعلق بالذمة . والتحقيق أنّ الزكاة متعلقة بعين العين أيضاً ، وشبه الذمة مشكل ، فالقياس الثبوت مطلقا أو السقوط مطلقا »[١] .

فهو ينتقد من يقول : إن تعلق الزكاة بالذهب والفضة كالتعلق بالذمة ؛ إذْ ليس في الشريعة ما يطلق عليه شبه الذمة ؛ فإما تعلق بالعين ، وإما تعلق بالذمة ، وأمّا شبه الذمة فلا وجود له .

٣ ــ « قاعدة : مشهور المذهبين المالكي والشافعي أنّ التيمم لايرفع الحدث خلافاً له ، فقيل : الخارج والخروج لايمكن ارتفاعهما ، والمنع يرتفع به قطعا ، قال ابن العربي : الحدث سبب يوجب أحكاماً ، فالماء يرفعه فترتفع ، والتيمم يرفعها فقط .

وهذا من الخيالات التي لاتبنى عليها الفقهيات كما مر ، والحق أنّ معنى قولهم : لايرفع الحدث أي رفعاً كليّا إلى طروء حدث آخر كالماء ، بل رفعًا مخصوصًا ..»[٢]

---

(١) القاعدة ، رقم (٢٧٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (١١١) .

المبحث السادس

مواقف للـمَقّري

للـمَقّري مواقف سجلتها كتب التاريخ ، وتناقلها المؤلفون ، مواقف تؤخذ منها العبرة وتستفاد منها العظة ، وقد دوّن الـمَقّري الكثير من مواقفه مع شيوخه ، ومواقف شيوخه مع أقرانهم ، وشيوخهم[1] .

وسأورد هنا بعضاً من مواقفه :

أولا : الـمَقّري ونقيب الأشراف في فاس :

كان الـمَقّري يحضر مجلس أبي عنان (الأمير) لبث العلم ، وكان مِزْوَار[2] الشرفاء بفاس إذا دخل مجلس السلطان قام له السطان وجميع من في المجلس إجلالاً له ما عدا الـمَقّري ، فوجد المزوار في نفسه من ذلك شيئًا ، وشكاه إلى الأمير ، فقال الأمير : إن هذا الفقيه وارد علينا نتركه على حاله إلى أن ينصرف ، فدخل المزوار يوماً ، فقام له السلطان ومن معه كالمعتاد ، فالتفت المزوار إلى الـمَقّري وقال : أيها الفقيه مالك لاتقوم لي إكراماً لجدى وشرفي ، ومن أنت حتى لاتقوم لي ؟ ، فنظر إليه الـمَقّري وقال : أما شرفي فمحقق بالعلم الذي أنا أبثه ، لا يرتاب فيه أحد ، وأما شرفك فمظنون ، ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة عام ، ولو قطعنا

---

(١) انظر : أزهار الرياض ، ٥/ ١٢ـ ٧٦ .

(٢) مزوار الشرفاء : كبيرهم الذي يقصد بالزيارة .

بشرفك لأقمنا هذا من هنا ، وأشار إلى السلطان ، وأجلسناك مجلسه . فسكت المزوار .[1] .

ثانيا : المقري والسلطان أبو عنان في أثناء شرح حديث « الأئمة من قريش » :

اعتاد السلطان أبو عنان المريني قراءة بعض كتب الحديث في مجلسه ، ومن ثم يتولى الـمَقّري شرحها بحضرة أكابر فقهاء فاس ، وحدث أنْ قرئ بين يدي السلطان حديث « الأئمة من قريش » ، فقال الناس إن أفصح بذلك استوغر قلب السلطان ، وإن ورّى وقع في محظور ، فجعلوا يتوقعون ذلك ، فلما ابتدأ الـمَقّري شرح الحديث قال بحضرة السلطان : والجمهور أنّ الأئمة من قريش ، وغيرهم مُتَغَلِّب . كررها ثلاث مرات ، ثم التفت إلى السلطان وقال : لا عليك ، فإن القرشي اليوم مظنون . أنت أهل للخلافة ؛ إذ توفرت فيك بعض الشروط والحمد لله .[2] .

ثالثا : الـمَقّري مع شيخه ابن حكم :

تذاكر الـمَقّري يوما مع شيخه إبراهيم بن حكم السلوى في تكملة البدر بن محمد بن مالك ـــ ابن الناظم ـــ لشرح التسهيل لأبيه ، ففضل

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٣ ؛ نفح الطيب ، ٢٨١/٥ ؛ سلوة الأنفاس ، ٢٧١/٣ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٣ .

الـمَقّري شرح الأب على تكملة الابن ، وخالفه شيخه مفضلا تكملة الابن ، فقال الـمَقّري على البديهة :

عهود من الآبا توارثها الأبنا .

فرد عليه شيخه بديهة أيضا :

بنوا مجدها لكن بنوهم لها أبنى[1] .

---

(١) انظر : أزهار الرياض ، ٣٧/٥ .

المبحث السابع

وفاته ، ثناء العلماء عليه

وفاتـــه :

في عام ٧٥٨ هـ خرج السلطان أبو عنان المريني لفتح قسنطينه وخرج معه المَقّري قاضيا للعسكر ، وبعد فتحها عاد إلى فاس في أواخر العام المذكور ، فاعتل المَقّري في طريق العودة ، ثم توفي عند قدومه لفاس ، وذلك في أواخر عام ٧٥٨ هـ[١] .

قال ابن الخطيب :

« توفي في مدينة فاس في أخريات محرم من عام تسعة وخمسين وسبعمائة ، وأراه توفي في ذي الحجة من العام قبله ، ونقل إلى قرية سلفه بمدينة تِلِمْسان حرسها الله »[٢] .

وعند ابن مريم أنه توفي عام ٧٩٥ هـ[٣] ، ولعله تصحيف عن ٧٥٩ هـ .

---

(١) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٤ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٢) الإحاطة ، ٢٢٦/٢ .

(٣) انظر : أبو عبد الله محمد بن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، تحقيق : محمد بن أبي شنب (الجزائر : ١٣٢٦ هـ) ، ص ١٥٥ .

وجعل ابن العماد وفاته عام ٧٦١ هـ[١] ، ولا أدرى كيف التبس عليه ذلك مع اعتماده في ترجمة المَقّري على كتاب الإحاطة ، وقد تقدم قول ابن الخطيب في وفاته .

أما صاحب شجرة النور الزكية فقد جعل وفاته عام ٧٥٦ هـ[٢] ، وجعلها في موضع آخر في أثناء حديثه عن ابن خلدون عام ٧٥٨ هـ[٣] .

ونقل المَقّري (الحفيد) عن الونشريسي أنَّ وفاة المَقّري كانت يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الآخرة عام ٧٥٩ هـ .

والصواب ــ كما يبدو ــ أنّ وفاته كانت في أواخر عام ٧٥٨ هـ وذلك لأمرين :

١ ــ أنّ وفاته في هذا التاريخ ارتبطت بحادثة غزو الأمير أبي عنان قسنطينة مما يبعد اللبس ، ويؤكد أنّ وفاته حصلت في ذلك التاريخ .

٢ ــ أنّ هذا الرأي أثبته مؤرخان موثوقان تتلمذا على المَقّري ، ويحملان له الإجلال والإكبار ، وهذا يستدعي متابعتهما لأخباره ، خصوصا حادثة وفاته ، وهما لسان الدين بن الخطيب ، وعبدالرحمن بن خلدون .

---

(١) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، ١٩٣/٦ .

(٢) ص ٢٣٢ .

(٣) ص ٢٢٨ .

ثناء العلماء عليه :

اكتسب أبو عبدالله المَقّري ثقة علماء عصره واستحق ثناءهم بما عرف عنه من علم غزير ، وخُلُقٍ كريم ، وورع ، وتقوى ، ومن ثم أشاد العلماء بفضائله وأطنبوا في الثناء عليه .

قال ابن الخطيب :

« هذا الرجل مشار إليه بالعدْوَة المغربية اجتهاداً ، ودُؤبا ، وحفظاً ، وعناية واطلاعاً ، ونقلاً ، ونزاهةً ، سليم الصدر ، قريب الغور ، صادق القول ..، يقوم أتم القيام على العربية والفقه والتفسير ، ويحفظ الحديث ، ويتفجر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب ..»[1] .

وقال التمبكتي :

« الإمام ، العلاّمة ، النظار ، المحقق ، القدوة ، الحجة ، أحد مجتهدي المذهب ، وأكابر فحوله المتأخرين الأثبات »[2] .

وقال ابن مرزوق (الجد) :

« كان صاحبنا المَقّري معلوم القدر ، مشهور الذكر ، ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي ، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال ، وتبعه بعد موته من حسن الثناء ، وصالح الدعاء ما يرجى له النفع به يوم اللقاء »[3] .

---

(١) الإحاطة ، ٢/٢/١٩٤ ــ ١٩٥ .

(٢) نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : الصفحة نفسها .

وقال المنباهي :

« كان هذا الفقيه ــ رحمه الله ــ في غزارة الحفظ ، وكثرة مادة العلم عبرة من العبر ، وآية من آيات الله الكبر ، قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس بها من الأقوال ، ويرجح ، ويعلل ، ويستدرك ويكمل ، قاضياً ، عدلاً ، جذلاً »[1] .

وقد وصفه ابن خلدون : بأنه « كبير العلماء بالمغرب »[2] ، وقال عنه الونشريسي : « أعلم أهل المغرب في زمانه »[3] .

وقد وضع ابن مرزوق الحفيد مؤلفا عن حياة الإمام المقرى أسماه « النور البدري في التعريف بالفقيه المَقري » .

كما صنف أحد علماء فاس مؤلفا ضخما في ترجمته أسماه « الزهر الباسم » صدره بأبيات في مدح المَقّري منها :

إذا ذُكِـــرَت مَفَاخِـــرُ أَهْـــلِ فاسِ
ذَكَرنَـــا مَنْ أَتَـــى من تِلـــمسان
وَقُلنـــــا هَلْ رَأَيتُـــــم فِي قضَاةٍ
شبيها للفقيـــه العـــدلِ ثانِـــي
ونـــفس العلـــمِ إنْ شَانَتْ لِشَخْصٍ
فمـــا للمَقّـــري في العلـــم شَانِـــي[4]

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٦٩ .
(٢) التعريف بابن خلدون ، ص ٢٦٥ .
(٣) المعيار ، ٢٠٢/١ .
(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٣٤٠/٥ .

ووضع الونشريسي مؤلفا في التعريف بالمَقّري وذكر جملة من أخباره بناء على طلب بعض أهل عصره[1] .

كل هذا يدل على رفعة شأنه ، وعلو مقامه حيث لا توفيه المقالات حقه ، وهي ميزة لاتتحقق إلا لقلّة من العلماء .

* * *

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٥/٢٠٧ .

الفصل الثالث

علم القواعد الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية .
أقسام القاعدة الفقهية .
أهمية القاعدة الفقهية .
مصدر القاعدة الفقهية .
حجية القاعدة الفقهية .
صياغة القاعدة الفقهية .
تاريخ القاعدة الفقهية .
مدونات القواعد الفقهية .
مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .

تمهيـــد :

اهتم علماء المسلمين ـــ رحمهم الله ـــ بالفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً ، وأعطوه الكثير من العناية والاهتمام ، ودونوا فيه المؤلفات الكثيرة نثراً ونظماً ، وكان من نتاج ذلك أنْ تنوعت مسالكهم في خدمة الفقه الإسلامي .

فمنهم من اهتم به من الناحية الفرعية ، فبسط فروعه وأبوابه ومسائله ، كالمدونة ، والأم ، والمبسوط ، والمغني ، والمجموع شرح المهذب ، وغيرها .

وآخرون اهتموا بأدلته ، فوضعوا كتباً في تخريج أحاديث الفقهاء ، كالإمام الزيلعي في نصب الراية ، وابن حجر في تلخيص الحبير ، وابن الجوزي في تحقيق التعليق .

وفئة اهتمت بشرح مصطلحات الفقهاء من الناحية اللغوية ، وبيان اشتقاقاتها كأبي منصور الأزهري في الزاهر ، والمطرزي في المغرب ، والفيومي في المصباح المنير ، والجبّي في شرح غريب المدونة .

وطائفة أرجعت المسائل الفقهية إلى قواعدها الأصولية كالإمام الإسنوى في التمهيد ، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ، وأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

وآخرون اهتموا بربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها ، فاستقرءوا المسائل الفقهية ، وقارنوا بينها ، واستخرجوا منها جامعا مشتركا بين تلك المسائل ، فكان الجامع هو « القاعدة الفقهية » كالقرافي ، وابن

رجب ، والسيوطي ، وابن نجيم ، وهو نتيجة جهد متواصل وتتبع لفروع الشريعة في أبواب الفقه .[1] .

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا :

القاعدة لغة :

الأساس ، فقواعد البيت أساسه[2] ، قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده ، وقال أبو عبيد : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء ، ثم استعملت مجازاً في القاعدة المعنوية فيقال بني أمره على قاعدة وقواعد ، وقاعدة أمرك واهية[3] ، ومن هذا الاستعمال ورد استعمال الفقهاء لكلمة « قاعدة » للقاعدة الفقهية .

والقاعدة الفقهية اصطلاحا :

عرفها السبكي بأنها :

« الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها »[4] .

---

(١) انظر مزيداً من تقسيمات علوم الفقه في : عبد القادر بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية) ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : إسماعيل الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (مصر : مطابع دار الكتاب العربي) ، مادة : (قعد) .

(٣) انظر : مرتضى الزبيدي ، تاج العروس شرح القاموس ، (بنغازي : دار ليبيا للنشر والتوزيع) ، مادة : (قعد) .

(٤) تاج الدين السبكي ، « الأشباه والنظائر » ، تحقيق : عبد الفتاح أبو العينين ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر) ، ٢/١٠ .

وعرفها ابن خطيب الدهشة فقال :

« حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ، لتتعرف أحكامها منه »[1] .

وعرفها أبو سعيد الخادمي فقال :

« حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات »[2] .

وهذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام ، ثم خصها بعض الفقهاء ، لتعريف القاعدة الفقهية ، والذي يبدو أن هذه التعريفات لايمكن جعلها تعريفا للقاعدة الفقهية لأمرين :

١ ــ أن القاعدة الفقهية كغيرها من القواعد الأخرى لاتنطبق على جميع الجزئيات ، وإنما هي حكم أغلبي ؛ إذ أنّ كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل فتعد مستثناة منها ، ولايقدح ذلك في كونها قاعدة[3] ، فمثلا قاعدة « الضرر لايزال بالضرر » استثنى منها : رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين .[4]

---

(١) ابن خطيب الدهشة ، « مختصر قواعد العلائي » ، تحقيق : مصطفى محمود محمد ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر) ، ١/٥ .

(٢) أبو سعيد الخادمي ، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (مطبعة محرم أفندي البسنوي ، ١٣٠٣ هـ) ، ص ٣٠٥ .

(٣) انظر : محمد الزحيلي ، « القواعد الفقهية » ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس (١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ) ، ص ١٣ .

(٤) انظر : جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ) ، ص ٨٧ .

وكقاعدة « الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن » ، استثنى منها ما لو ضرب على يده فتورمت ، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص[1] .

٢ ــ أن هذا التعريف لايختص بالقاعدة الفقهية ، بل يشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في كافة العلوم ، كالقاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » ، والقاعدة النحوية « الفاعل مرفوع » ، وغيرهما من القواعد ، فلابد من تعريف خاص بالقاعدة الفقهية لايتعداها إلى غيرها .

تعريف الحموى :

عرف الحموى القاعدة الفقهية بأنها :

« حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته »[2] .

وهذا التعريف مع سلامته من الاعتراض الأول ، وهو كون القاعدة الفقهية أغلبية يؤخذ عليه عدم اختصاصه بالقاعدة الفقهية ، إذ يندرج تحته القاعدة الأصولية ، والقاعدة النحوية ، وغيرهما ــ كما مر ــ.

التعريف المختار :

القاعدة العلمية في التعريفات أن تكون جامعة مانعة للمعرف به ،

---

(١) انظر : بدر الدين الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى ، (الكويت : مؤسسة الخليج ، ١٤٠٢ هـ) ، ١٧٦/١ .

(٢) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام (دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧ هـ) ، ٩٤٦/٢ .

فلابد من وضع تعريف للقواعد الفقهية يختلف عن التعاريف السابقة يكون من صفته عدم خروج شيء من القواعد الفقهية عنه ، ومنع دخول شيء من غيرها فيه ، وهو ما حاولناه في التعريف الآتي .

حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة .

تحليل التعريف :

أغلبي : بمعنى أنّ معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة إنما هو في الغالب ؛ إذْ لكل قاعدة مستثنيات ولايقدح ذلك في كونها قاعدة .

يتعرف : وهذه أولى من استخدام لفظة « ينطبق » ؛ لأن « يتعرف » فيها دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن ، ولايعرف من القاعدة بديهة .

الفقهية : وقيدنا التعريف بالفقهية لإخراج غيرها مما يطلق عليه قاعدة كالقاعدة النحوية ، فإنها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات ، إذ معرفة كون زيد مرفوعاً في قولنا : « قام زيد » مستخرج من قاعدة « كل فاعل مرفوع » ؛ فلذا قيدنا التعريف بالجزئيات الفقهية .

مباشرة : وذلك لإخراج القاعدة الأصولية ، فهي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية ، ولكن بواسطة وليس مباشرة ، فإن القاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » أفادت أنّ الصلاة واجبة ، ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل ، وهو قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ، فالقاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة ، أما القاعدة الفقهية فبلا واسطة ، فقاعدة « الأمور

بمقاصدها » أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة .

وهذا هو التعريف الذي توصلت إليه بعد تأمل لمدلول القاعدة الفقهية وخصائصها ، وملاحظة الفروق بينها وبين غيرها مما يطلق عليه قاعدة .

الفرق بين القاعدة والضابط :

تلتبس القاعدة بالضابط ؛ لأن كلا منها يندرج تحته أحكام فقهية غير أن الفقهاء فرقوا بينهما فقالوا :

إن الضابط أخص من القاعدة ، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى[١] ، فقاعدة « اليقين لايزول بالشك » تدخل في أبواب فقهية متعددة : كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والنكاح ، والطلاق .. إلخ[٢] .

أمّا الضابط فهو يجمعها من باب واحد[٣] ، مثاله عند المالكية :

« كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة »[٤] فهو خاص بباب الصلاة لايتعداها إلى غيرها ، بخلاف القاعدة .

---

(١) انظر : عبد الوهاب أبو سليمان ، « النظريات والقواعد » ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، العدد الثاني (جمادى الثانية ، ١٣٩٨ هـ) ، ص ٥٨ .

(٢) انظر : فروع هذه القاعدة في : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٠ ــ ٧٦ .

(٣) انظر : إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (القاهرة : مطابع سجل العرب ، ١٣٨٧ هـ) ، ص ١٦٦ .

(٤) عمل من طب لمن حب ، (لوحة ٢٧ ــ ب) .

على أنّ القواعد متفاوتة ، في شموليتها واتساعها بحكم دخولها في أبواب متعددة ، فهناك قواعد تدخل في معظم أبواب الفقه ، كقاعدة « الأمور بمقاصدها »، فقد قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ « إنها تدخل في سبعين بابا »[1] .

في حين أنّ هناك قواعد أقل اتساعا كقاعدة « الدفع أقوى من الرفع » ، حيث لم يذكر الفقهاء من فروعها إلا مسائل في الطهارة والحج والنكاح[2] ، بخلاف القاعدة الأولى .

الفرق بين القاعدة ، والنظرية الفقهية :

النظرية الفقهية هي القاعدة الكبرى التى موضوعها كُلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان، والشروط ، والأحكام العامة ، كنظرية الملك ، ونظرية العقد ، ونظرية البطلان[3] .

وهذه النظرية تشترك مع القاعدة الفقهية في أنّ كلّا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة ، وتختلفان في الأمور الآتية :

١ ـــ القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٩ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٣٨ .

(٣) أحمد فهمي أبو سنة ، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، (مصر : مطبعة دار التأليف، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ص ٤٤ .

« اليقين لايزول بالشك » تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك ، وهذا بخلاف النظرية الفقهية ، فإنها لاتتضمن حكما فقهيا كنظرية الملك ، والفسخ ، والبطلان .

ولمزيد من الإيضاح نقول : إنّ « الأمور بمقاصدها » قاعدة فقهية ؛ لأنها تضمنت حُكماً ، وهو اعتبار المقاصد، بخلاف « نظرية المقاصد » ، وكقاعدة « العادة محكمة » ، و« نظرية العرف » .

٢ ــ القاعدة الفقهية لاتشتمل على شروط وأركان ، بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك .(١)

أقسام القواعد الفقهية :

قَسَّم الفقهاء القواعد بحسب الموضوع الذي تتناوله إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : قواعد لا تشير إلى الخلاف :

وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام وجرى الاتفاق عليها سواء بين المذاهب ، أو في المذهب الواحد ، مثال ذلك :

١ ــ الأمور بمقاصدها .

٢ ــ الضرر يزال .

٣ ــ اليقين لايزول بالشك .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

٤ ــ إعمال الكلام أولى من إهماله .

فهذه القواعد معتبرة في كافة المذاهب ، وإنما الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها ، أما أصل القاعدة ، فمتفق عليه .

وهذا النوع أطلق عليه السيوطي « القواعد الكلية »[١] ، وأورد منها خمسة وأربعين قاعدة .

وممن اعتنى بهذا النوع الإمام الكرخي فإن غالب قواعده هي من هذا القبيل .

ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع دون غيره كأبي سعيد الخادمي في مجامع الحقائق ، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام .

القسم الثاني : قواعد الخلاف :

وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف ونتج عن الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية ، ومن أمثلته :

١ ــ هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها ؟[٢] ؟

٢ ــ هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟[٣]

٣ ــ النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟[٤]

---

(١) الأشباه والنظائر ، ص ٤ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٦٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٧٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

وهـذا النـوع يكثر وجـوده في كتب الفقـه ، ودورانـه على ألسنـة الفقهاء حينما يتعـرضون لسبب الخلاف في المسألـة ، كابـن رشد في بدايـة المجتهد ، وابن الحاجب في المختصر الفقهي .

وهنـاك من الفقهـاء من حصر اهتمامـه فيها ، فلـم يذكـر غيرهـا ، كأبي زيـد الدبـوسي في تأسيس النظر ، فكـل قواعـده من القواعـد المختلـف فيها بين الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمـد بن الحسن ، وزفر ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم .

والونشريسي في إيضاح المسالك اقتصر على قواعـد الخلاف داخـل المذهب المالكي فقط .

وعنون السيوطي هذا النوع من القواعد بقوله :

« الكتـاب الثـالث في القواعـد المختلـف فيها ، ولا يطلـق الترجيـح لاختلافه في الفروع »[1] .

أهمية القواعد الفقهية :

للقواعد الفقهية فوائد عديدة منها :

١ ــ تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث ، وهذه من شأنها المساعـدة في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية .

٢ ــ جمع الفروع والجزئيات المتناثرة ، لأن الإحاطـة بالفروع الفقهيـة غير ممكنـة ، إذ أنها لاتنـحصر ، كما أنها سريعـة النسيـان ولاتثـبت في الذهن ، ويحتاج الرجوع إليها كل مرة إلى بذل جهد ووقت ، فلابد

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٦٢ .

من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في سلك واحد .[1]

٣ــ إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك ، فقاعدة « الضرر يزال » يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة ، وقد أفاض كثير من الفقهاء في الإشادة بفن القواعد ، وبيان أهميتها .

قال القرافي :

« وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القَارِح على الجَذَع ، وحاز قصب السَّبْق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لاتتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو

---

(١) انظر : محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ١٥ .

بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد »[1] .

وقـــال الزركشي :

« أمـا بعـد : فإن ضبـط الأمـور المنـتشرة المتعـــددة في القـــوانين المتحدة ، هو أدعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لابـد له أن يجمـع بين بيـانين : إجمالي تتشوق إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه ، ولقد بلغني عن الشيـخ قطب الديـن السنباطـي ـــ رحمه اللـه ـــ أنـه كان يقـول : الفقـه معرفـة النظائر ، وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعـه من مآخـذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المنثور في سلك ، وتستخـرج له ما يدخل تحت ملك ...»[2] .

وقال السبكي :

« حق على طالب التحقيـق ، ومـــن يتشوق إلى المقـــام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عنـد الغمـوض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكدهـا بالاستكثـــار من حفـــظ الفروع ؛ لترسخ في الذهـن مثمـرة عليـه بفوائـد غير مقطـوع فضلهـا ولا ممنوع .

أما استخراج القوى ، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظـم الجزئيـات بدون فهـم مأخذهـا ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ، ولا حامله من أهل العلم بالكلية .

قال إمام الحرمين في كتاب المدارك : « الوجه لكل مُتَصَدٍّ للإقلال

---

(١) الفروق ، ٣/١ .

(٢) المنثور في القواعد ، ٦٥/١ ـــ ٦٦ .

بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول ، ولاينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لاتنحصر مع الذهول عن الأصول »أ .هـ .

وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما ــ لضيق أو غيره من آفات الزمان ــ فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد ، وفهم المآخذ »[1] .

وفي كلام السبكي المتقدم الحكم بتقديم دراسة القواعد على دراسة الفروع إذا ضاق الوقت ولم يمكن الجمع بينهما ، وهذا نابع من أهمية القواعد الفقهية ، وتقديم دراستها على دراسة الفروع .

مصدر القاعدة الفقهية :

مصدر القاعدة الفقهية ، قد يكون نصّا من كتاب ، فقاعدة « المشقة تجلب التيسير » .

مصدرها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] ، أو سنّة ، كقاعدة « الأمور بمقاصدها » فإن مصدرها الحديث المرفوع « إنَّما الأعمال بالنيات »[3] .

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ٩/٢ ــ ١٠ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٣) متفق عليه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، (استانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٥ هـ) ، ٢/١ ؛ مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ١٥١٥/٣ .

وقد تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي كقاعدة « اليقين لايزول بالشك » فإنها مستنبطة من الحديث « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل أخرج منه شيء أولا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[1] .

كما قد يكون مصدرها مجموعة المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها كقاعدة « يغتفر في البقاء ما لايغتفر في الابتداء »[2] .

حجية القاعدة :

القاعدة الفقهية تعتبر دليلًا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة كقاعدة « الأمور بمقاصدها » فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث : « إنما الأعمال بالنيات » وهكذا .. أما ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض العلماء إلى أنها تعتبر شاهداً يستأنس به[3] ، ولايمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي ، وقد نبه بعض العلماء إلى أنّ استخراج الحكم من القاعدة منهج غير سليم ، فقد قال ابن فرحون في ترجمة ابن بشير : « وكان رحمه الله ـــ ابن بشير ـــ يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه ، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه ، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلّصة ، وأن الفروع

---

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٤ .
والحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، صحيح مسلم ، ١ /٢٧٦ .

(٢) انظر : عبد الوهاب أبو سليمان ، القواعد الفقهية ، ص ٥٤ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٥٥ .

لايطرد تخريجها على القواعد الأصولية »[1] .

وعلى هذا سار واضعو مجلة الأحكام العدلية ، جاء في مقدمتها :

« المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى . فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لايحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل ، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها ، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص ، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب ، وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب بل أدرجناها في المقدمة »[2] .

وهناك من النصوص الفقهية ما يفهم منها القول بحجية القاعدة الفقهية .

فقد صرّح الشهاب القرافي بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ومثّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السُرَيْجِيَّة[3] فإنه ينقض ؛ لأنه يخالف القاعدة

---

(١) الديباج ، ص ٨٧ .

يشير ابن فرحون بالقواعد الأصولية إلى القواعد الفقهية ، إذ هي محل الخلاف أما القواعد الأصولية فمتفق على جواز استخراج الحكم منها ، وإطلاق القواعد الأصولية على القواعد الفقهية أمر شائع في ذلك العصر .

(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (بيروت ، وبغداد : مكتبة النهضة) ، ١٠/١ .

(٣) المسألة السريجية : مسألة مشهورة بين الفقهاء سميت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن =

المعروفة أنّ من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية لايجتمع مع مشروطه أبدا ، لأنّ تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها[1] .

وإذا تأملنا رأي القرافي هذا وجدناه يجعلها في درجة الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها ، وهي النص والإجماع والقياس الجلي ـــ بشرط سلامتها عن المعارض ـــ وفي هذا رفع من درجة الاحتجاج بالقاعدة الفقهية .

ونُقل عن الإمام أبي عبدالله بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) ، جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطا من القاعدة الفقهية ، قال الحطاب :

« سئل ابن عرفة : هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ . فأجاب : بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب ، ومن لم يكن كذلك لايجوز له ذلك ..»[2]

وهذا يدل على أن ابن عرفة يرى صحة الحكم استنادا إلى القاعدة الفقهية ، فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة جاز الحكم بها .

= عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦ هـ) ، وهي ما لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه .
انظر : إيضاح المسالك ، ص ٤٠٧ .

(١) الفروق ، ٤/٤٠ ؛ وانظر : المصدر نفسه ، ١/٧٤ ـــ ٧٥ .

(٢) محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ) ، ١/٣٨ .

صياغة القاعدة :

تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى ، وغالبا ما تكون في كلمات معدودة كقاعدة « العادة محكمة » ، و« الخراج بالضمان » فهاتان القاعدتان رغم كلماتهما الموجزة تتسعان لكثير من الأحكام والفروع . وهذا لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها ، وثبوتها في الذهن ، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات ، والإيجاز نوع من الإعجاز البلاغي يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية ، وامتلاك لناصية البيان .

والقاعدة الفقهية قد تكون في صياغتها مطابقة لنص من نصوص السنة المطهرة كما في القواعد الآتية :

١ ــ لا ضرر ولا ضرار .

٢ ــ الخراج بالضمان .

٣ ــ إنما الأعمال بالنيات .

فهذه النصوص استخدمها الفقهاء في كتبهم قواعد فقهية وإن كانت مطابقة لنص حديث نبوي .

وقد تكون في صياغتها مطابقة لحكمة معروفة ، أو مثلاً مشهوراً ، كما في القواعد الآتية :

١ ــ الخليل مجالس لخليله[1] .

---

(١) يوسف بن عبد الهادي ، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، الطبعة الأولى ، (جدة : شركة المدينة ، ١٣٨٨ هـ) ، ص ١٨٢ .

٢ ــ من لازم حصل .

٣ ــ من اجتهد نال[١] .

وقد تتضمن القاعدة بعض التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف كما في القاعدة التالية :

« التناسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين ، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر لضمانٍ أو نحوه فيجوز »[٢] .

تاريخ القواعد الفقهية :

بدأت فكرة القواعد الفقهية في القرن الثاني الهجري ، وقد كان في ذلك القرن جملة منها يتداولها العلماء دون إفرادها بتآليف خاصة[٣] .

وقصة الكسائي (على بن حمزة) النحوي المشهور (ت ١٨٩ هـ) مع محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ أبي حنيفة) (ت ١٨٩ هـ) ، لما قال الكسائي : لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو ، فقال له محمد : ما تقول فيمن سها في سجود السهو هل يسجد ؟ قال : لا ؛ لأن المصغر لايصغر[٤] ، تدل

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

(٢) عبد الرحمن بن رجب ، القواعد ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة الصدق الخيرية ، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م) ، ص ١١٠ .

(٣) انظر : محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ١٧ .

(٤) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٣٢١/١ .

على معرفتهم للقواعد واستخراج الأحكام الفقهية منها ، فالكسائي هنا استخرج الحكم من القاعدة .

وإذا تأمل الباحث كتب الفقهاء المتقدمين وجد في ثناياها بعض القواعد الفقهية ، وإليك بعض ما أوردوه من قواعد :

١ ــ جاء في المدونة :

« وسألت عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه (قال) كل ما لايفسد الثوب فلا يفسد الماء »[١] .

٢ ــ وفي موضع آخر من المدونة :

« قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : لابأس بالصلاة على الصفا والسبخة ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد ترابا وهو بمنزلة التراب (وقال يحيى) : ما حال بينك وبين الأرض فهو منها »[٢] .

٣ ــ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى :

« قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة معلومة بعينها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة ، وقال أبو حنيفة رضي

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ) ، ٦/١ .

(٢) ٤٦/١ .

الله عنه : هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت : قد هلكت ، ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه ؟ وكذلك كل مال أصله أمانة . وبه نأخذ »[1] .

٤ ــ جاء في الأم :

« النوافل أتباع للفرائض ، لا لها حكم سوى حكم الفرائض »[2] .

٥ ــ وفي موضع آخر من الأم :

« ولا يستنجى بروثة للخبر فإنها من الأنجاس لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس »[3] .

وقد ذكر السيوطي أنّ الامام الشافعي هو الذي وضع قاعدة : « لاينسب إلى ساكت قول »[4] ، وقاعدة « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »[5] .

ومن هنا يتضح لنا أنّ القواعد الفقهية كانت معروفة لديهم يتداولونها وإن لم تكن مفردة بتأليف خاص .

أما حصر القواعد الفقهية ، فذكر السيوطي أنّ أبا طاهر

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ، (مصر : مطبعة الوفاء ، ١٣٥٧ هـ) ، ص ٦١ ــ ٦٢ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) ، ٤٧/١ .

(٣) ٢٢/١ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ص ١٤٢ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٢١ .

الدَبَّاس[1] إمام الحنفية في ما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه أحد أئمة الحنفية بِهَراة ، واستحصل منه على سبع قواعد ، ولما علم بهذا القاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ)[2] رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد[3] .

أما أول من دوّن القواعد الفقهية فهو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) في كتابه المسمى « أصول الكرخي » ؛ فقد أورد فيه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية كقوله :

١ ــ الأصل أنّ ما ثبت باليقين لايزول بالشك[4] .

٢ ــ الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره[5] .

---

(١) محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس من فقهاء الحنفية ، ولي قضاء الشام،وتوفي في مكة المكرمة ، ولم نعثر على تاريخ وفاته إلا أن الصميري ذكر أنه من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي المتوفي عام ٤٣٠ هـ .

وانظر : حسين بن علي الصميري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦ م) ، ص ١٦٢ ؛ محمد عبد الحي اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ) ، ص ١٨٧ .

(٢) حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي ، المشهور بالقاضي ، من كبار فقهاء الشافعية ، اشتهر بكتابه التعليقة في الفقه . توفي عام ٤٦٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ، ٣/٣١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ٧ .

(٤) عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أصول الكرخي ، (القاهرة : مطبعة الإمام) ، ص ١١٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١١١ .

٣ ــ الأصل أنه يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصداً[١] .

ويأتي بعد أبي الحسن الكرخي محمد بن حارث بن أسد الخُشَني (ت ٣٦٢ هـ) ، في كتابه « أصول الفتيا » فقد ضمنه بعض القواعد الفقهية إضافة إلى نظائر فقهية وبعض الكليات . ومن قواعده : « الأمناء مصدقون على ما في أيديهم »[٢] .

مدونات القواعد الفقهية :

أولًا ــ الحنفية :

١ ــ أصول الكرخي[٣] .

تأليف أبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي ، (ت ٣٤٠ هـ)

وهي رسالة في الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية ، ضمنها ٣٩ أصلا اشتملت على قواعد فقهية وأصولية .

وقد وضع الإمام أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) شرحا لها بَيَّن فيه ما يندرج تحت كل قاعدة من المسائل .

٢ ــ تأسيس النظر[٤] :

تأليف عبيدالله بن عمر الدَّبُّوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) وقد

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١١٤ .

(٢) « كليات ابن غازي » ، ١/١٨١ - ١٨٢ .

(٣) نشره زكريا علي يوسف ، (القاهرة : مطبعة الإمام) .

(٤) نشره زكريا على يوسف ، (القاهرة : مطبعة الإمام) .

ضمنه الأصول التي إليها يرجع الخلاف بين بعض الأئمة المجتهدين وقسمه إلى ثمانية أقسام :

١ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة ، وصاحباه .

٢ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وأبو يوسف من جهة ، ومحمد ابن الحسن من جهة أخرى .

٣ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من جهة ، وأبو يوسف من جهة أخرى .

٤ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

٥ ــ الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد من جهة ، وزفر من جهة أخرى .

٦ ــ الأصول التي اختلف فيها علماء الحنفبة ، ومالك بن أنس .

٧ ــ الأصول التي اختلف فيها محمد بن الحسن والحسن بن زياد من جهة ، وابن أبي ليلى من جهة أخرى .

٨ ــ الأصول التي اختلف فيها الحنفية والإمام الشافعي .

ونلاحظ أن هذه الأصول ليست كلها قواعد فقهية بل منها ما هو قواعد أصولية ، كالاحتجاج بقول الصحابي ، وتقديم خبر الواحد على القياس ، ودلالة العموم والخصوص ، فقد بين الآراء فيها ، وأرجع إليها بعض الاختلافات الفقهية .

٣ ــ الأشباه والنظائر :

تأليف زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، اشتمل الكتاب على قواعد فقهية وعلى مباحث أخرى كالألغاز ، والحيل ، وحكايات لبعض الفقهاء ، ووصية أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف .

ويجد الباحث أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذا الكتاب والأشباه والنظائر للسيوطي ، والواقع أنّ ابن نجيم استفاد من كتاب السيوطي نفسه ، وقد صرح بهذا في مواضع كثيرة من كتابه[1] . بل صرح في ص ١٤١ بعد نقله عدة صفحات عن السبكي : أنه نقلها عن طريق السيوطي .

والكتاب اعتمد عليه فقهاء الحنفية ، وأكثروا من التعليق عليه وترتيبه ، أوصلها في كشف الظنون إلى أربعة عشر مؤلفاً[2] ما بين ترتيب له وتعليق عليه .

٤ ــ مجامع الحقائق :

تأليف محمد أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ) ، والكتاب مؤلف في أصول الفقه أصالة إلا أن مؤلفه ختمه بخاتمة ضمنها أربعاً وخمسين ومئة قاعدة فقهية ، مرتبة حسب حروف المعجم ، وللمؤلف شرح للكتاب أسماه : « منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق »[3] ، كما شرحها مفردة مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه بكتاب أسماه « إيضاح القواعد »[4] .

---

(١) للكتاب عدة طبعات منها : طبعة نشرتها مؤسسة الحلبي وشركاه ، (القاهرة : مطابع سجل العرب ، ١٣٨٧ هـ) .
انظر مثلاً : ص ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥١ .

(٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (بيروت : دار العلوم الحديثة) ، ٩٨/١ ــ ١٠٠ .

(٣) طبع في : (مطبعة محرم أفندي البسنوي ، ١٣٠٣ هـ) .

(٤) طبع في : (استانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٢٩٥ هـ) .

٥ ــ مجلة الأحكام العدلية :

وضعتها لجنة من علماء الدولة العثمانية ، وقد جاء في مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية . أخذ أغلبها مما جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه ، كما جاء في مقدمة المجلة[١].

وإذا تأمل الباحث هذه القواعد وجد أنها لاتخرج عما جمعه أبو سعيد الخادمي في مجامع الحقائق .

٦ ــ الفوائد البهية في القواعد الفقهية :[٢]

تأليف السيد محمود أفندي حمزة مفتي دمشق (ت ١٣٠٥ هـ) رتبه مؤلفه حسب الأبواب الفقهية مُصدراً كل فقرة منه بكلمة « قاعدة » أو « فائدة » والكتاب في حقيقته ليس كله قواعد وضوابط فقهية ، بل يشتمل على عدد وافر من الفروع الفقهية أوردها مستقلة تحت عنوان « فائدة » ، بل إن بعض الأبواب الفقهية التي أوردها خلت تماما من ذكر أية قاعدة ، إنما هي مجموعة من الفوائد كما يتضح هذا في باب « مسائل الإجارة » حيث أورد خمسا وعشرين فائدة دون ذكر لأى قاعدة فقهية ، ومثلها مسائل اللقطة[٣] .

وقد أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى هذا المعنى بقوله : « ... فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية

---

(١) درر الحكام ، ١ /١٠ .

(٢) طبع في:(دمشق : مطبعة حبيب أفندي خالد ، ١٢٩٨ هـ) .

(٣) الفوائد البهية ، ص ٢٧٨ ــ ٢٨٣ .

الضوابط والقواعد ، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد وحذف الزوائد ..»[1]

ثانيا ــ المالكية :

١ ــ أصول الفتيا[2] :

تأليف محمد بن حارث بن أسد الخشني (ت : ٣٦١ هـ) ، والكتاب يتضمن أصولاً مالكية ونظائر في الفروع وبعض الكليات ، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه (الطهارة . الصلاة . الزكاة ..) ، كما أضاف أبواباً جديدة مثل (أحكام المرأة .. الشروط) ، ويلاحظ أنه يفتتح أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية كقوله في باب حد الزنا :

« ومن أصول هذا الباب قولهم : إن الحدود تُدرأ بالشبهات ولايقام مع الرجم شيء من الحدود ولا من القصاص »[3]

٢ ــ أنوار البروق في أنواء الفروق[4] :

تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، اشتهر هذا الكتاب لدى العلماء والطلاب بفروق القرافي ، وهو من أجل كتب القواعد ، وأغزرها مادة ، وفيه

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٢ .

(٢) مخطوط ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٥٠ فقه مالكي ، ميكروفيلم .

(٣) كليات ابن غازي ، ١/١٨١ ــ ١٨٢ .

(٤) طبع طبعة أولى في:(مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤ هـ) .

من التحقيقات العلمية ، والجواب عما يستشكله بعض الفقهاء ما لايوجد في غيره .

وأصل فروق القرافي هذه قواعد مفرقة ذكرت ضمن أبوابها الفقهية ، ثم رأى أن جمع تلك القواعد في مؤلف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها ، والكشف عن أسرارها ، أجدى وأنفع ، فوضع كتابه الفروق .

وقد ذكر القرافي أنه ضمنه (خمسمائة وثمان وأربعين) ، قاعدة فقهية[1]

ومنهج القرافي في فروقه يتلخص في الآتي :

١ ــ استنباط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة أخرى .

٢ ــ استنباط الفرق بين قاعدتين ليتم تحقيقهما ؛ لأن تحقيقهما بالسؤال عن الفرق أولى من تحقيقهما بغير ذلك[2] .

والكتاب نال اهتمام علماء المالكية تهذيبا ، وترتيبا وتعقيبا ، ومن أبرز هؤلاء :

١ ــ سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت ٦٤٣ هـ) تعقب القرافي بالنقد والتصحيح ، في مؤلف أسماه « إدرار الشروق على أنواء الفروق »[3] ، وقد اعتمد العلماء استدراكات ابن الشاط ، حتى قال التمبكتي :

---

(١) الفروق ، ٣/١ .

(٢) الفروق ، ٣/١ .

(٣) طبع بذيل الفروق .

« عليك بفروق القرافي ، ولاتقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط »[1] .

٢ ــ محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ) :

رتب فروق القرافي ليسهل على الباحثين إدراك مسائله وسرعة استخراجها ، وأسمى مؤلفه « ترتيب فروق القرافي »[2] ، سلك في ترتيبه المنهج الآتي :

أولا ــ تلخيص قواعده ومسائله .

ثانيا ــ التنبيه على مواطن الانتقاد فيه .

ثالثا ــ إضافة بعض القواعد المناسبة

رابعا ــ ترتيبه على الأبواب الآتية .

١ ــ قواعد كلية .

٢ ــ قواعد نحوية .

٣ ــ قواعد أصولية .

٤ ــ ما يناسب تلك القواعد .

٥ ــ القواعد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه[3] .

٣ ــ محمد على بن حسين المالكي مفتي مكة (ت ١٣٦٧ هـ) ، هذب فروق القرافي في كتاب أسماه « تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية » آخذاً بالاعتبار استدراكات ابن الشاط عليه[4] .

---

(١) محمد بن حسين ، المالكي ، تهذيب الفروق ، (بهامش الفروق) ، ٣/١ .

(٢) مخطوط ، تونس : دار الكتب الوطنية التونسية ، تحت رقم ١٢٢٩٨ ، ١٤٩٨٢ .

(٣) كليات ابن غازي ، ١٦٨/١ .

(٤) طبع بهامش الفروق .

٢ ــ المذهب في ضبط قواعد المذهب[١] :

تأليف أبي عبدالله محمد عظوم (عاش في القرن التاسع) . وقد مزج فيه مؤلفه كثيراً من المسائل بالقواعد ، وأورد فيه كثيراً من قواعد السابقين خاصة أبي عبدالله المَقّري .

٤ ــ المنهج المنتخب على قواعد المذهب :

تأليف أبي الحسن على بن قاسم الزقاق (ت ٩١٢ هـ) ، وهي منظومة في القواعد الفقهية ، وهناك تشابه وثيق بين هذه القواعد وقواعد الونشريسي « إيضاح المسالك » حتى يخال الباحث أنّ الأولى نظم للثانية ، فما نجده لدى الونشريسي نجده لدى الزقاق والعكس كذلك ، ولعل لتعاصرهما أثراً في ذلك .

وقد حظيت هذه المنظومة باهتمام المالكية بها والذي تجلى في تعدد شروحها وتكميلها ، فمن هؤلاء :

١ ــ أبو العباس أحمد بن على المنجور (ت ٩٩٥ هـ) ، شرح منظومة الزقاق ، واشتهر بمؤلفه باسم « المنجور على المنهج المنتخب »[٢] ، تناول فيه كل قاعدة بالشرح والإيضاح ، مشيراً في الغالب إلى قواعد أبي عبدالله المَقّري .

٢ ــ أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢ هـ) ،

---

(١) مخطوط ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٠٨ فقه مالكي ، ميكروفيلم .

(٢) طبع شرح المنجور مع شرح ميّارة في كتاب واحد في (فاس : طبعة حجرية ، ١٣٠٥ هـ) .

ويوجد من شرح المنجور نسخة خطية في الولايات المتحدة الأمريكية ، جامعة ييل ، ٢٦ ــ ١ ــ ٩٧٩ .

أكمل منظومة الزقاق بإضافة بعض القواعد والمسائل نظماً ، واشتملت على « ستمائة وواحد وسبعين » بيتا ، ثم شرح ميارة هذا التكميل بنفسه ، كما شرحه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي ، ثم الولاتي (من علماء القرن الرابع عشر) شرحا طويلا كثير الفوائد[١] .

٣ ــ أبو القاسم بن محمد بن أحمد القواتي (أحد علماء ليبيا) اختصر شرح المنجور على المنهج المنتخب ، وأسماه « الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب » .[٢]

٤ ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك[٣] :

تأليف : أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) ، اشتمل كتابه على ثمان ومائة قاعدة ، صيغت صياغة فقهية دقيقة ، بل إنّ بعض قواعده لاتتجاوز نصف سطر ، كلها من قواعد الخلاف مصوغة بطريق الاستفهام « الغالب هل هو كالمحقق ؟ » وهكذا .

وقد قام ابنه عبدالواحد (ت ٩٥٥ هـ) بصياغة قواعد أبيه في منظومة شعرية .[٤]

٥ ــ نظم قواعد الإمام مالك :

تأليف محمد بن عبدالرحمن السجيني الكناسي ، اشتملت على

---

(١) انظر : محمد الولاتي ، فتح الودود على مراقي السعود ، (فاس : المطبعة المولوية ، ١٣٢٧ هـ) ، ص ٥ .

(٢) طبع الطبعة الأولى في:(بنغازي : المطبعة الأهلية ، ١٣٩٥ هـ) .

(٣) طبع بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي ، (المحمدية ، مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

(٤) مخطوط ، مدريد : المكتبة الوطنية ، ٥٠٧٤ .

« ثلاثة وثمّانين » بيتا[١]

٦ ــ المجاز الواضح :

تأليف : محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الحوضي ثم الولاتي :

وهي منظومة نفيسة جمع فيها كل ما في المنهج المنتخب وزاد عليه ، ثم شرحها شرحا قيما سماه « الدليل الماهر الناصح »[٢]

ثالثا ــ الشافعية :

تقدم[٣] أنّ القاضي حسين المروزي (ت ٤٦٢ هـ) ، هو أول من حصر القواعد من الشافعية ، فقد ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد :

١ ــ اليقين لايزال بالشك .

٢ ــ المشقة تجلب التيسير .

٣ ــ الضرر يزال .

٤ ــ العادة محكّمة[٤] .

أما أبرز مؤلفات الشافعية في هذا الفن ، فهي :

١ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، وهو المشهور بالقواعد الصغرى[٥] .

---

(١) مخطوط ، الرباط : الخزانة العامة ، ٣٢٤٥ ضمن مجموع .

(٢) انظر : فتح الودود على مراقي السعود ، ص ٥ .

(٣) انظر : ص ١٢٣ .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٧ .

(٥) نشرته مكتبة الكليات الأزهرية ، (القاهرة : مطبعة دار الشرق للطباعة ١٣٨٨ هـ) .

تأليف : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) والكتاب دراسة مستفيضة لقاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » فقد أعاد بناء كل مسائل الفقه إلى هذه القاعدة .

٢ ــ الأشباه والنظائر :[١]

تأليف صدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل أبي عبدالله (ت ٧١٦ هـ) ، والكتاب اشتمل على سبع وعشرين قاعدة بعضها تقسيمات فقهية لاتعد قواعد إطلاقاً كقوله : «قاعدة : أسباب التوريث أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاية ، وجهة إسلام »[٢] .

٣ ــ الأشباه والنظائر :[٣]

تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) .

رتب السبكي كتابه على : مقدمة ، وتمهيد ، وثمانية أبواب ، وخاتمة :

المقدمة : في أهمية الفقه وأنواعه ، والكلام على بعض الكتب المؤلفة في فن القواعد .

تمهيد : تعريف القواعد وأهميتها .

الباب الأول : في القواعد الخمس الكلية .

---

(١) مخطوط ، القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ٢٦٢٠ عروس .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ١/٣١٥ ــ ٣١٦ .

(٣) حققه : عبد الفتاح أبو العينين ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر) .

الباب الثاني : في القواعد العامة التي تلي القواعد الخمس في الشمول .

الباب الثالث : في القواعد الخاصة التي تندرج تحت أبواب الفقه ، وهذا الباب اشتمل على خمس وثمانين ومائة قاعدة .

الباب الرابع : في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية .

الباب الخامس : في مسائل أصولية ينبني عليها فروع فقهية .

الباب السادس : في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية .

الباب السابع : المآخذ المختلف فيها بين الأئمة ، والتي ينبني على هذا اختلاف في الفروع الفقهية كالخلاف بين الشافعي ، وأبي حنيفة في المعنى المغلّب في الزكاة .

الباب الثامن : في الألغاز الفقهية ، وفي نهايته تعرض لتفسير آيتين من كتاب الله .

وختم الكتاب بأدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

٤ ــ المنثور في القواعد :[2]

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، (ت ٧٩٤ هـ) .

رتب قواعده على حروف المعجم ، وهي طريقة لم يسبق إليها ــ فيما أعلم ــ ولقد لجأ إلى هذه الطريقة لأن من شأن القاعدة أن يندرج تحتها عدة مسائل من أبواب فقهية متعددة ، فلو رتبها

---

(١) السبكي ، « الأشباه والنظائر » ، ٢٨٦/١ ــ ٢٩٣ .

(٢) حققه : تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى ، (الكويت ، مؤسسة الفليح ، ١٤٠٢ هـ) .

حسب الأبواب الفقهية ، للزم تكرارها مع كل باب لها علاقة به ، أو ذكرها في باب واحد ، وإغفال بقية الأبواب ، وكلاهما غير مستحسن .

وقد أدخل الزركشي في قواعده مواضيع تندرج تحتها قواعد ومباحث وتعريفات ومسائل فرعية كالنسخ ، والكفر ، والكفارة ، والحجر ، والحيل[1] وغيرها .

٥ ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية[2] :

تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، وهو من أكثر كتب القواعد انتشاراً وتداولًا، رتب السيوطي كتابه على سبعة كتب :

١ ــ الكتاب الأول : في القواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه .
٢ ــ الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها مالاينحصر من الصور الجزئية .
٣ ــ الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها .
٤ ــ الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها .
٥ ــ الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب .
٦ ــ الكتاب السادس : في أبواب متشابهة وما افترقت فيه كالفرق بين اللمس والمس والفرق بين الوضوء والغسل .

---

(١) المنثور في القواعد ، ٤١/١ ــ ٥٣ ، ٨٤ ، ١٠٢ ، ٢٨/٢ ، ٩٣ .
(٢) طبع في:(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م) .

٧ ــ الكتاب السابع : في نظائر شتى تعرض فيه لمسائل أصولية ، وفقهية ، كمسألة النسخ هل هو رفع أو بيان ؟ ، وهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة ؟ وإطلاقات الفقير والمسكين .. وقد اعتمد السيوطي على كتاب الأشباه والنظائر من تأليف : تاج الدين السبكي ، ونقل كثيراً من مباحثه .[١]

رابعا ــ الحنابلة :

١ ــ القواعد النورانية[٢] :

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، اشتمل الكتاب على مسائل خلافية في العبادات والمعاملات ، وإن دخل ضمنها بعض القواعد الفقهية كقاعدة « الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له »[٣]

إلا أن الطابع العام للكتاب بحث المسائل الخلافية بحثا موسعا مع ذكر الأدلة ، ومناقشاتها ، كالخلاف في الوضوء من مس الذكر[٤] ، والخلاف في إخراج القيمة في الزكاة[٥] .. مرتبا حسب الترتيب المعهود في الأبواب الفقهية .

---

(١) انظر مثلاً : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢٩ ، ١٣٣ .

(٢) طبع بتحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) .

(٣) القواعد النورانية ، ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ١١ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ص ٩٠ .

٢ ــ القواعد[١] :

تأليف عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، اشتمل كتابه على مائة وسبعين قاعدة ، ثم ألحق بها إحدى وعشرين فائدة .

أثنى عليه صاحب كشف الظنون حيث قال : « وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى إنه استكثر عليه ، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان رحمه الله فوق ذلك »[٢]

وكل قواعده خاصة بالمذهب الحنبلي لايتعداها إلى غيرها ، وغرضه من ذلك ضبط أصول المذهب .

يقول في مقدمة كتابه :

« فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد »[٣] .

٣ ــ مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :[٤]

---

(١) طبع الطبعة الأولى في:(القاهرة : مطبعة الصدق الخيرية ، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م) .

(٢) كشف الظنون ، ١٣٥٩/٢ .

(٣) قواعد ابن رجب ، ص ٣ .

(٤) حققه عبد الله بن عمر بن دهيش وطبع على نفقة دار الإفتاء بالرياض ، (جدة : شركة المدينة للطباعة والنشر ، ١٣٨١/١ هـ) .

تأليف يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ، (ت ٩٠٩ هـ) :

والكتاب يعد من الكتب الفقهية المختصرة ، وضع مؤلفه في آخره ستا وسبعين قاعدة فقهية ، صاغها بطريقة متقنة جدًّا،منها :

١ ــ « المظنة لايعتبر معها وجود الحقيقة »[١] .

٢ ــ « يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا »[٢] .

٣ ــ « تغيير الحال بتغير الأحكام »[٣] .

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية :

يصعب على الباحث أن يقف على منهج موحد بين المؤلفين في هذا الفن ، فالتأليف فيها يختلف من مؤلف لآخر .

وسأتناول هنا منهجهم في الترتيب ، ومنهجهم في المضمون بصورة عامة .

منهجهم في الترتيب :

سلك مؤلفو القواعد الفقهية مناهج مختلفة في ترتيب مؤلفاتهم ، ويمكن تقسيمها إلى المناهج الآتية :

---

(١) مغني ذوي الأفهام ، ص ١٧٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٦ .

أولا : الترتيب الهجائى :

ويعتمد هذا المنهج على ترتيب القواعد ترتيبا ألفبائيا مراعى في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة ، فقاعدة « الأمور بمقاصدها » ، توضع في حرف الألف ، وهكذا دون النظر إلى موضوع القاعدة ، وما ينتج عنها من مسائل .

وقد لجأ بعضهم إلى هذا المنهج تفاديا لاشتمال القاعدة على مسائل وأبواب متعددة مما يستدعي تكرارها مع كل باب أو ذكرها في باب واحد ، وإغفال بقية الأبواب ، وكلاهما محذور .

وقد سار على هذا المنهج الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه « المنثور في القواعد » قال الزركشي : « ورتبته على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم »[1] .

كما سار عليه أبو سعيد الخادمي في قواعده التي ضمنها كتابه « مجامع الحقائق » .

ثانيا : الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة والاتفاق عليها :

ويعتمد هذا المنهج على مراعاة شمولية القاعدة ، ومقدار ما يندرج تحتها من مسائل وفروع ، ومراعاة اتفاق العلماء على اعتبار القاعدة واختلافهم فيها .

---

(١) المنثور في القواعد ، ٦٧/١ .

وعلى هذا قسموا القواعد إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ قواعد كلية يرجع إليها أغلب مسائل الفقه ، وهي القواعد الخمس : الأمور بمقاصدها ، واليقين لايزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة .

٢ ــ قواعد كلية يرجع إليها بعض مسائل الفقه كقاعدة « الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد » ، وقاعدة « إعمال الكلام أولى من إهماله » . فهذه القواعد تدخل في كثير من أبواب الفقه إلا أنها لاتصل إلى درجة شمولية القواعد الخمس .

٣ ــ قواعد خلافية :

وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف ، وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية ، كقاعدة : « النذر هل يسلك به مسلك الواجب أوالجائز ؟ » ، وقاعدة : « العبرة بالحال أو بالمآل ؟ » .

وعلى هذا المنهج سار مؤلفو الأشباه والنظائر وهم : تاج الدين السبكي ، وجلال الدين السيوطي ، وزين الدين بن نجيم ، وإن كان بينهم بعض الاختلاف في القسم الثالث ، فأثبته السبكي والسيوطي ، وأسقطه ابن نجيم .

ثالثا : جمع القواعد دون ترتيب :

وهذا المنهج يجمع القواعد دون مراعاة لترتيب معين ، والغالب على من سار عليه ترقيم القواعد ترقيما تسلسليا .

وعلى هذا سار ابن رجب في قواعده ، والونشريسي في « إيضاح المسالك » وابن عبدالهادي في « مغني ذوي الأفهام » .

رابعا : الترتيب الفقهي :

وهذا المنهج يلتزم ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية (الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ..) .

وعلى هذا المنهج سار المَقّري في قواعده ، ومحمود حمزة في الفوائد البهية ، والشيخ عظوم في « المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب » ، ومحمد البقوري في « ترتيب فروق القرافي » .

منهجهم في المضمون :

كما اختلفت مناهج المؤلفين في ترتيب القواعد الفقهية ، اختلفت مناهجهم في مضمون كتب القواعد الفقهية ، ويمكن تقسيم مناهجهم على الشكل التالي :

أولاً : دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ، وهذه الظاهرة برزت لدى مؤلفي القواعد الفقهية منذ بدايتها وذلك كالإمام أبي زيد الدبوسي في « تأسيس النظر » فقد أورد فيه مبحث الاحتجاج بقول الصحابي ، ومبحث دلالة الخاص والعام ، والإمام القرافي في « الفروق » أدخل في كتابه كثيراً من القواعد الأصولية كقاعدة الشرط والمانع[1] ، وقاعدة الواجب المخير[2] ، وقاعدة اقتضاء النهي الفساد[3] .

---

(١) انظر : الفروق ، ١/١١٠ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢/٨ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ٢/٨٢ .

أما الإمام العلائي فإن القواعد الأصولية هي الأكثر بالنسبة لما أورده من قواعد فقهية ، وكمثال على ذلك أورد في كتاب الحج ثماني قواعد أصولية ولم يذكر سوى قاعدة فقهية واحدة[١] ، وفي كتاب الصيام لم يذكر أي قاعدة فقهية بل كل ما أورده من قبيل القواعد الأصولية[٢] .

ثانياً : دمج القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية أخرى ؛ وأصحاب هذا المنهج أدخلوا مع القواعد الفقهية مباحث فقهية أو عقائدية ، فالإمام الزركشي أورد في المنثور أبوابا فقهية مستقلة كأحكام الفسخ ، وأحكام النية ، وجلسات الصلاة ، وأحكام الدين ، وتقسيمه إلى حال ومؤجل[٣] .

والقرافي ضمن كتابه قاعدة « الغيبة والنميمة » ، وقاعدة « الحسد والغبطة » ، وقاعدة « الطيرة والفأل »[٤] ، وابن رجب أدخل في قواعده « أحكام القبض في العقود » ، و« أنواع الملك » ، و« أقسام الأيدي المستولية على الغير »[٥] .

وقد تنبه الإمام السبكي إلى هذا الموضوع فقال في كتابه الأشباه والنظائر :

---

(١) انظر : مختصر قواعد العلائي ، ١/٧١ ــ ٧٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ١/٧٠ ــ ٧١ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد ، ٣/٤١ ــ ٥٢ ، ٣/٢٨٤ ــ ٣١١ ، ٢/١٠ ، ١٥٨ .

(٤) انظر : الفروق ، ٤٥/٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ .

(٥) انظر : قواعد ابن رجب ، ص ٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ .

« وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء .. وليست عندنا من القواعد الكلية ، بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين لا لخوض المجتهدين ، ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين .. وهي مثل قولنا :

العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميث أنثى .. وعندي أنّ إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره ورده وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود .. ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا ، فهذه أقسام كثيرة .. ولا مدخل لها في القواعد .. ومنهم من يدخل المآخذ والعلل التي يشترك فيها ، طلباً لجمع المشتركات في قدر مشترك ، وليس ذلك أيضا من القواعد في شيء ..

ومنهم من يعقد فصلا في أحكام الأعمى وآخر لأحكام الأخرس ، وآخر لأحكام المبعض ، وهذا أيضا ليس من القواعد في شيء ..

وأغراض الناس تختلف ، ولكل مقصده ، ولسنا ننكر على أحد مقصده ، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لايليق به ، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه »[1] .

---

(١) الأشباه والنظائر ، ٣/٩٠٢ ــ ٩٠٩ .

الفصل الرابع

قواعد المقرّي

ويشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته للمؤلف ، تاريخ تأليفه .

المبحث الثاني : منهج الكتاب .

المبحث الثالث : أسلوب الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : أثر الكتاب فيمن بعده

المبحث السادس : نقد الكتاب

المبحث الأول
اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه ، وتاريخ تأليفه

أولاً : اسم الكتاب :

اعتاد بعض المؤلفين النص على تسمية الكتاب في مقدمته ، ويصدرونها عادة بقولهم : « وسميته .. » .

ولعل السبب في ذلك الخوف من تغيير أسماء مؤلفاتهم ، إما بسبب النساخ ، أو لأن الورقة الأولى هي المعرضة للسقوط في الغالب ، وكم شاهدنا من مؤلفات وضع عليها الطابعون والنساخ أسماء لايعرفها المؤلفون أنفسهم ، وأقرب مثال على ذلك : « نظرية العقد » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فهو لم يسم كتابه بهذا الاسم ، بل وضعه محققه الشيخ حامد الفقي ـــ رحمهم الله ـــ، ولو أن ابن تيمية سمى كتابه بنفسه لما وقع شيء من ذلك .

أما المَقّري فلم يسم كتابه في مقدمته بل اكتفى بذكر مضمون الكتاب دون تسميته ، والمؤرخون الذين ترجموا للمَقّري أطلقوا عليه اسم « القواعد » كالمَقّري[1] (الحفيد) ، وأحمد بابا التمبكتي[2] .

وقد اتفقت النسختان اللتان سطر عليها عنوان الكتاب وهما النسخة التونسية ، والنسخة الحمزاوية على اسم (القواعد) .

---

(١) انظر : نفح الطيب ، ٥/٢٨٤ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٤ .

ثانيا : نسبته للمؤلف :

إن نسبة الكتاب لمؤلفه من أهم الحقائق العلمية التي يجب أن يوليها الباحث اهتمامه ؛ ذلك أن توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف تعطي القارىء الثقة فيما تضمنه الكتاب من آراء وحقائق علمية ، وكتاب القواعد لايتطرق شك في نسبته إلى أبي عبدالله المَقّري ، ومن الأدلة على ذلك :

١ ــ اتفاق النسخ الخطية على افتتاح الكتاب بعبارة : « قال .. أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المَقرّي ..» وختمه بجملة « قال محمد بن محمد بن أحمد المقرى : قد أتيت على ما قصدت زائدا على ما شرطت ..» .

٢ ــ اتفاق المؤرخين الذين ذكروا هذا الكتاب على نسبته للمَقّري ، كالمَقّري (الحفيد)[١] ، وأحمد بابا التمبكتي[٢] .

٣ ــ اقتباس بعض العلماء من الكتاب ، ونسبته لأبي عبدالله المَقّري ، كالحطاب[٣] ، والونشريسي[٤] ، وابن الأزرق[٥] ، وأبي سالم العياشي[٦] ، والعلوى الشنقيطي[٧] .

---

(١) انظر : نفح الطيب ، ٢٨٤/٥ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ١١٧/١ ، ٤١٣ .

(٤) انظر : المعيار ، ٣٧٦/٦ ، ٥٨٨ ؛ إيضاح المسالك ، ص ٢٩١ .

(٥) انظر : أبو عبد الله بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : علي سامي النشار (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ، ٧٤/١ .

(٦) انظر : أبو سالم العياشي ، الرحلة العياشية ، (الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ) ، ٢٧٣/٢ .

(٧) انظر : عبد الله العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود ، (المحمدية : مطبعة فضالة) ، ٧٠/١ .

ثالثا : تاريخ تأليفه :

حدد المَقّري تاريخ انتهائه من تأليف القواعد ، فقال في آخر الكتاب ما نصه :

« وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في يوم الخميس في شهر رمضان من عام خمسة وخمسين وسبعمائة ، عرّف الله خيره »[1] .

وفي نفح الطيب ما يؤكد ذلك ، حيث نقل ما يدل على أن المقرى ألف « قواعده » قبل العشرين من ربيع الآخر من عام سبعة وخمسين وسبعمائة ، حيث قال :

« ووجدت بخط مولاي الجد على ظهر كتابه (القواعد) ما نصه : « الحمد لله تعالى جده ، قرأت صدر كتاب « زهرة البساتين » للقاسم بن الطيلسان ، ثم سمعت ثلاثة أحاديث من أوله ، بل حديثا ، وأثراً ، وإنشاداً من في الشيخ الخطيب الصالح أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عياش الأنصاري ، ثم تناولت منه جميع الكتاب المذكور ، وأجازنيه بحق سماعه لبعضه ، وتناوله لجميعه من جده محمد المذكور ، بحق أخذه له عن مؤلفه صهره القاسم المذكور ، وذلك بالمسجد الجامع من مالقة المحروسة ، قال ذلك وكتبه محمد بن محمد بن أحمد المقّري في متمم عشرين لشهر ربيع الآخر من عام سبعة وخمسين وسبعمائة »[2] .

---

(١) انفردت بها نسخة الأسكوريال (س) .

(٢) نفح الطيب ، ٥/٢٦٣ ــ ٢٦٤ .

المبحث الثاني
منهج الكتاب

معرفة المنهج ضرورية للقارىء ، إذ تعطيه تصوراً كاملاً عن الكتاب ، ومقدار الفائدة المرجوة منه .

وقد بين المَقّري منهجه في مقدمة كتابه بقوله : « قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة ، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة ، والقريبة ، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني ، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني ، فلذلك شفعت كل قاعدة بما يشاكلها من المسائل ، وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل .

ونعني بالقاعدة : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ..» .

ومن خلال دراسة الكتاب يمكن تلخيص منهج المَقّري في قواعده بالخطوات الآتية :

أولاً : يبتدىء كل قاعدة مستقلة بلفظ « قاعدة » وقد يدمج قاعدتين في قاعدة واحدة مشيرا إلى ذلك كقوله :

« قاعدة : الأصل ألّا يسقط الوجوب بالنسيان على ما نحققه بعد ، قال القرافي : وأسقطه مالك في خمس نظائر منها : الموالاة ؛ لضعف مدرك الوجوب فيها . وهذه قاعدة أخرى : أنَّ ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسبان ..»[1]

---

(١) القاعدة ، رقم (٨٦) .

ثانيا : إيراد القواعد الفقهية بنوعيها قواعد كلية ، وقواعد خلافية ، وهي القواعد التي اختلف فيها ونتج عن ذلك خلاف في المسائل الفرعية ، سواء بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، أو داخل المذهب المالكي نفسه :

مثال القواعد الكلية :

١ ــ لكل مقامٍ مقال[١] .

٢ ــ الحرج مرفوع[٢] .

٣ ــ الدفع أولى من الرفع[٣] .

ومثال القواعد الخلافية بين الأئمة الثلاثة :

١ ــ « تبدل محل النجاسة إلى الطهارة باستعمال الماء شرعي عند مالك ومحمد ، حسي عند النعمان »[٤]

٢ ــ « العجز عن بعض الطهارة عذر في محله فقط عند الشافعي ،.. وعند مالك ، والنعمان عذر في الجميع »[٥] .

ومثال القواعد الخلافية داخل المذهب المالكي :

١ ــ « اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض ..»[٦] .

---

(١) القاعدة ، رقم (١٧٨) .

(٢) القاعدة ، رقم (١٨٦) .

(٣) القاعدة ، رقم (٣٧٤) .

(٤) القاعدة ، رقم (١) .

(٥) القاعدة ، رقم (١٠٥) .

(٦) القاعدة ، رقم (١٦) .

٢ ــ « إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ؟ »[١]

ثالثاً : التفريع على القاعدة الفقهية بصورة مختصرة جدًّا ، مثال ذلك :

« قاعدة : كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى نية ، كالصلاة والتيمم ، وما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر ، كقضاء الدين وغسل النجاسة »[٢]

رابعاً : رتب كتابه حسب أبواب الفقه : الطهارة .. الصلاة .. الزكاة .. إلخ ، وهذا الترتيب هو الذي كان سائدا في ترتيب الكتب الفقهية في عصر المَقّري كما في مختصر ابن الحاجب الفقهي .

خامساً : يستدل للقاعدة من الكتاب أو السنة أحياناً إلا أنه يقتصر على محل الاستدلال مجرداً من وجه الاستدلال تاركا للقارئ إدراك وجه الاستدلال إذْ يفترض فيه أنَّه مؤهل لاستخراج ذلك بنفسه كقوله :

« قاعدة : الواجب أفضل من المندوب « ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه ..»[٣]

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٩) .

(٣) القاعدة ، رقم (١٦٨) .

المبحث الثالث
أسلوب الكتاب

يتميز أسلوب المَقّري في قواعده بالدقة والاختصار ومحاولة أداء المعاني الكثيرة في عبارة مقتضبة ، فالقاعدة التي لاتتجاوز سطرين أو ثلاثة تحتوي على الكثير من المعاني والفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة ، مثال ذلك :

« قاعدة : اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب أهو تعبد ؟ (هذا قول عند المالكية) فيجب كما عند من يراه نجسا (الفرع الأول الذي انبنى على هذا القول) ، ويختص بالكلب (الفرع الثاني) ، والولوغ (الفرع الثالث بمعنى ويختص بالولوغ) ويتكرر بتكرره (الفرع الرابع) ، ويعم الكلاب (الفرع الخامس) ، والآنية (الفرع السادس) ، ولا تجب الإراقة إلا على وجوب الزيادة كالتتريب ، بل تمنع في الطعام لحرمته (الفرع السابع) ، ويتردد في غسله به (الفرع الثامن) ، ووجوبه عند الولوغ فيجب ولو انكسر (الفرع التاسع) ..»[1]

فهذه القاعدة لاتتجاوز أسطرا معدودة ، ومع هذا أورد فيها المَقّري : أنّ للمالكية قولا بأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما هو تعبدي ، ثم فرع عليه تسعة فروع فقهية ، كل هذا في ألفاظ موجزة .

وكثيراً ما يقوده هذا الاختصار إلى التعقيد حتى لايفهم المراد إلا بصعوبة بالغة كقوله :

---

(١) القاعدة ، رقم (٢٦) .

« قاعدة : مخالفة أحد مقتضي الدليل لمعارض لايسقط الاستدلال به في الآخر عند المحققين ، كإتمام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد أبي بكر ، يحتج به المالكي على داود ، وأحد قولي الشافعي في الاستخلاف ، وإن كان لايجيزه مع الاختيار ، خلافا للطبري ، والبخاري ، فإنه إعمال من وجه ، ولايضر التفصيل ما لم يرفع الإجماع ، فإن اضطر إلى العذر فلعلة منع التقديم بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما روى عن ابن القاسم من جواز رجوع الإمام بعد خروجه ضعيف »[1] .

وعذر المَقّري في ذلك أن من خصائص القاعدة الفقهية الاختصار والإيجاز ليسهل حفظها ، ومما يدل لهذا أنّ أسلوب المقري في مؤلفاته الأخرى يختلف كثيراً عن أسلوبه في القواعد من حيث الوضوح ، وجمال الصياغة ، كما في رحلته المسماة : « نظم اللآلي في سلوك الأمالي »[2]

على أن طبيعة التأليف في القواعد لم تمنع المَقّري أحيانا من إظهار مقدرته الأدبية في استخدام التعبيرات الجميلة والتي يتذوقها صاحب الحس الأدبي حالما تصافح سمعه ، كقوله :

« قاعدة : الشافعي الذكاة طهارة شرعية .. واستحسن مالك الفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه .. على أن شأن الاستحسان ألا يقف بصاحبه على ساق »[3]

---

(١) القاعدة ، رقم (٢١١) .

(٢) انظر : أزهار الرياض ، ١٢/٥ ــ ٧٨ .

(٣) القاعدة ، رقم (٢٧) .

فالجملة الأخيرة تعبير أدبي جميل يدل على مقدرة أدبية متمكنة .

وبالمستوى نفسه جاء قوله :

« وكان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال وهذا حرام إلا بنص أو إجماع .. وكل إن شاء الله على بينة من ربه ، ولن يأتي العلم إلا بخير »[1] .

وقال في موضع آخر :

« .. وقد أكثرت الشافعية من أحكام فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكحته ، بما خرج من حد الفضل الى حيز الفضول ، وفتنة اللسان أكبر من محنة الحصر »[2] .

---

(١) القاعدة ، رقم (١٤٧) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٣) .

المبحث الرابع
مصادر الكتاب

سبق المَقّري عددٌ وافر من نوابغ العلماء ، وكان لبعضهم آثار علمية بارزة ، ومن الطبيعي أن يتتلمذ الخلف على تراث السلف ، ويستفيد اللاحق من أعمال السابق ، وعلى هذا استفاد المَقّري في قواعده من مصادر متنوعة في مختلف المذاهب ، ومن هذه المصادر :

أولاً : أنوار البروق في أنواء الفروق :

تأليف : أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ،

يعد القرافي من أعلام المؤلفين في علم القواعد الفقهية ، وهو بما آتاه الله من سعة علم وحدّة ذكاء ، استطاع أن يقعد القواعد لكثير من المسائل الفقهية ، وذلك في كتابه الشهير بـ « الفروق » ، وعلى هذا فلا غرو أن يستفيد المَقّري من فروق القرافي يضاف إلى ذلك ما بينهما من اتحاد المذهب .

وهو في استفادته من القرافي قد ينسب له ما استفاده منه وهو الأقل[1] ،وقد يترك الأمر دون نسبة وهذا هو الأكثر .

وتتنوع طرق استفادته منه ، فقد يكون بالاقتباس للنص دون تغيير يذكر كما في قول القرافي :

« كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ، فإنها تبع له

---

(١) انظر القواعد ، رقم (٦٨ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٤١) .

في الحكم ، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج ، في إمرار الموسى على رأس من لاشعر له ..»[1] .

فهذه القاعدة اقتبسها المَقّري فقال :

« سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة ، ومن ثم استشكل إمرار الأصلع للموسى على رأسه ..»[2]

وقد تكون الاستفادة بتلخيص قاعدة من قواعد القرافي تلخيصا دقيقا محكماً كما في قوله :

« الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات . هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء ، والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس ، أو لا ، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المُرقِّد ، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له ، أو لا ، فإن حدث ذلك فهو المسكر ، وإلا فهو المفسد ، فالمسكر : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمِزَر وهو المعمول من القمح ، والبِتْع وهو المعمول من العسل ، والسكُرْكه وهو المعمول من الذُّرَةِ ، والمفسد هو المشوّش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسَّيْكُران ، ويدلل على ضابط المسكر قول الشاعر :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأُسْدا ما ينهنهنا اللقاء

---

(١) الفروق ، ٣٣/٢ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٠٦) .

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء ، والمنافسة في العطاء ، وأخلاق الكرماء ، وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به شارب الخمر، ولأجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله :

زعم المدامة شاربوها أنها
تنفي الهموم وتصرف الغما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا
أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم
أرأيت عادم ذَيْن مُغتما

فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهذه الأبيات ، وبهذا الفرق يظهر لك أنَّ الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين :

أحدهما : أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ، فصاحب الصفراء تحدث له جدة ، وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا ، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا ، وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله ، فتجد منهم من يشتد بكاؤه ، ومنهم من يشتد صمته ، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت .

وثانيهما :أنا نجد شُرَّاب الخمر تكثر عربدتهم ، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لايهجمون عليها في حالة الصحو ، وهو معنى البيت المتقدم في قوله :

« وأسداً ما ينهنهنا اللقاء » ، ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ، ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع من شراب الخمر ، بل هم هَمَدة سكوت مسبوتون ، لو أخذت قماشهم أو سبيتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر ، بل هم أشبه شيء بالبهائم ، ولذلك أن القتلى يوجدون كثيراً مع شراب الخمر ، ولايوجدون مع أكلة الحشيشة ، فلهذين الوجهين أنا أعتقد : أنها من المفسدات لا من المسكرات ، ولا أوجب فيها الحد ، ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابستها .

تنبيه : تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات ، بثلاثة أحكام : الحد ، والتنجيس ، وتحريم اليسير ، والمرقدات والمفسدات لاحد فيها ، ولا نجاسة ، فمن صلى بالبنج معه ، أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعا ، ويجوز تناول اليسير منهما ، فمن تناول حبة من الأفيون ، أو البنج ، أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس ، أما ما دون ذلك فجائز ، فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخَرِين ، فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى والأحكام في هذه الثلاثة »[1]

هذا المبحث بأكمله تصرف فيه المقرى تصرفا يدل على براعة فائقة فاستطاع أن يستخلص منه الأحكام المهمة وصياغتها في قاعدة واحدة حيث قال :

---

(١) الفروق ، ١/٢١٧ ــ ٢١٨ .

« قاعدة : مشوش العقل إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر ، فينجس على المشهور ، ويحرم قليله ، ويحد به ، وإلا فإن غيب العقل جملة فهو المرقد ، وإن أركبه طبقا بعد طبق ، فإن أحدث مرضاً فهو المجن ، وإلا فهو المفسد ، وحكمها على العكس من حكم المسكر .

وقد يختلف في بعض الأشياء من أي النوعين هو كالحشيشة ، قيل : مسكرة ، وقيل ، مفسدة ، وذلك بعد الغلي والتهيؤ »[1]

والمَقّري في استفادته من القرافي ليس مجرد ناقل ينقل آراء ، ويلخصها ، بل يتأملها فما كان صحيحاً منها أجازه ، وما رآه غير صحيح نبّه عليه مبديا شخصيته العلمية ، كما في قوله :

« قاعدة : على الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاق المسقطة للعبادة المسئول فيها بالدليل ، كإباحة أذى القمل للحلق ، ثم يعتبر به المسئول عنه فإن كان مثله أو أشق أسقط به إن انضبط ، وإلا فلا .

هذا ضابط القرافي ، وهو لايصح ههنا بخلاف ما يأتي في الكبائر ، فالمعوّل على العادات والأحوال »[2] .

فالمَقّري لم يتابع القرافي في ضابطه مع تصحيح ابن الشاط له ، بل يرى أن المعتبر في المشقة المسقطة للعبادة إنما هي العادات والأحوال ، وهذا أولى من اعتبارها بالمشقة الواردة في النصوص ، لأن مايكون مشقة في حق شخص قد لايكون مشقة في حق شخص آخر ، والمشي في الشمس

---

(١) الفروق ، ٣٣/٢ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٠٢) .

قد يكون مشقة في حق أهل المناطق الباردة ، وزلايكون كذلك في حق سكان المناطق الحارّة ، وكم سمعنا عن وفيات حدثت في بعض الدول الأوربية حينما وصلت درجة الحرارة إلى ٣٧ درجة مئوية ، بينما هذا يعد شيئا عاديا ومقبولا في بعض مدن الجزيرة العربية .

وقد يتصرف المَقّري فيما ينقله عن القرافي تصرفا يوقع القارئ في لبس بيّن ، كما صنع حين نسب إلى سند قولا عن القرافي ، والقرافي لم يعزه إلى سند ، وإنما قال : « نقل صاحب الطراز » يعني سندا ، وهذا لايدل على أنه قوله ، وإنما هو مجرد ناقل ، في حين أن كلام المقرى ، يفيد أن القول قول سند ، قال القرافي :

« المسألة الثالثة نقل صاحب الطراز : أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعدما لم يكن واجبا عليه ، وطرد غيره هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية ..»[1] .

هذه القاعدة تصرف فيها المَقّري بقوله :

« قاعدة : اللاحق بعد سقوط الوجوب قال سند : يقع فعله فرضا ، لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد ..»[2]

ثانيا : مختصر ابن الحاجب الفقهي (جامع الأمهات) :

تأليف عثمان بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)

---

(١) الفروق ، ١١٧/١ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٣٦) .

يعد ابن الحاجب من كبار فقهاء المالكية وأئمتهم الذين أسهموا في ضبط فروع المذهب وتحقيق مسائله . ألف كتابه المشهور بمختصر ابن الحاجب ، اختصره من ستين ديوانا[1] ، ونال اهتمام المالكية شرقا وغربا ، حتى قال محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) : انه جمع أربعين ألف مسألة[2] .

وقد اهتم أبو عبدالله المَقّري بهذا المختصر اهتماما كبيرا ــ تبعا لعلماء عصره ــ تجلى ذلك في وضعه حاشية عليه ، كما كان كثيرا ما يسأل مشايخه عن توضيح عبارات وردت في المختصر ، فقد سأل شيخه أبا موسى المشذالي (ت ٧٤٥ هـ) عن قول ابن الحاجب :

« فإن أخال الإعراض فمبطل عمده »[3] .

وقد ظهر أثر المختصر واضحاً لدى المَقّري فكان يعتمد عليه في فروع المذهب المالكي ، بل كان ينقل عبارات ابن الحاجب نفسها فقد عَرَّف الحيض بقوله :

« الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة »[4] وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصره .[5]

---

(١) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٦٧ .

(٢) انظر : الفكر السامي ، ٢/٢٤٤ .

(٣) أزهار الرياض ، ٥/ ٣٠ .

(٤) القاعدة ، رقم (١١٤) .

(٥) ابن الحاجب ، المختصر الفقهي (جامع الأمهات) ، استانبول : أحمد الثالث ، ٦٩٦ ، نسخة مصورة . (لوحة ١٤ ــ أ) .

وهناك قواعد أوردها المَقّري وكان ثمرتها استدراكاً أو إضافةً لكلام ابن الحاجب كقوله :

« اختلف المالكية في تعدي النجاسة الحكمية ، وعليه نزيد في قول ابن الحاجب : « وفيها في بئر قليلة الماء ، ونحوها ، وبيده نجاسة يحتال يعني بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره » ، فنقول وإلا فقولان »[1] .

ومما يؤخذ على المَقّري في اعتماده على ابن الحاجب متابعته له في المواضع التي لم يكن التوفيق فيها حليفاً لابن الحاجب ، كما فعل حين نسب لابن وهب القول بأن عظم الميت ليس بميت ، تبعاً لابن الحاجب ، قال المَقّري :

« قاعدة : الميتة ما فقد الحياة ، فما لم تقم به قط فليس بميتة ، وقد تتعارض الظنون في بعض الأمور ، فيقع الخلاف كالعظم ، قال مالك ومحمد : ميتة ، قال الغزالي : العظم حي إلا أنه لجساوته قليل الحس ما لم ينصب إليه خلط حريف . وقال ابن وهب : ليس بميتة »[2] .

والمنقول عن ابن وهب أنه لايقول بذلك بل يقول : إن عظم الميتة ميت ، ولكن يطهره الدباغ ونحوه ، وإلا فهو في الواقع ميت كما نقله عنه الباجي [3] .

---

(١) القاعدة ، رقم (٤٧) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٨) .

(٣) انظر : سليمان الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) ، ١٣٦/٣ .

هذان المصدران اعتمد عليهما المَقّري كثيراً ، وظهر أثرهما واضحا في كتابه .

ثالثا : مصادر أخرى :

وهناك مصادر أخرى كانت الاستفادة منها محدودة دون أن يكون لها من الأثر ما للمصدرين السابقين ، ومن هذه المصادر :

١ ــ الوجيز في فروع الشافعية :

تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبي حامد ، (ت ٥٠٥ هـ) ، استفاد منه المَقّري في نقل آراء الشافعية .

٢ ــ المنتقى شرح الموطأ :

تأليف سليمان بن خلف الباجي ، أبو الوليد (ت ٤٩٤) ، استفاد منه المَقّري في مسائل الخلاف بين الأئمة الثلاثة : مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

٣ ــ المدونة :

تأليف الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

٤ ــ الرسالة « باكورة السعد » ،

٥ ــ مختصر المدونة :

كلاهما تأليف : محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيرواني .

٦ ــ أحكام القرآن ،

٧ ــ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي :

كلاهما تأليف : محمد بن عبدالله بن العربي ، أبو بكر (ت ٧٤٩ هـ) .

٨ ــ شرح مختصر ابن الحاجب :

تأليف : محمد بن عبدالسلام الهواري ، أبو عبدالله ، (ت ٧٤٩ هـ) .

٩ ــ المقدمات الممهدات ،

١٠ ــ البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل :

كلاهما تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، (ت ٥٢٠ هـ) .

١٠١ ــ التنبيه :

تأليف : إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير (ت ٥٢٧ هـ) .

١٢ ــ جامع مسائل المدونة :

تأليف : محمد بن عبدالله بن يونس (ت ٤٥١ هـ) .

١٣ ــ الواضحة :

تأليف : عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ) .

١٤ ــ تهذيب المدونة :

تأليف : أبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت : ٣٧٢ هـ)

١٥ ــ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

تأليف : عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٠ هـ) .

١٦ ــ التبصرة :

تأليف : أبي الحسن على بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) .

١٧ ــ شرح المدونة :

تأليف : أبي إسحق إبراهيم بن حسن التونسي (ت ٤٤٣ هـ) .

١٨ ــ شرح التلقين :

تأليف : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦ هـ) .

هذه جملة المصادر التي نوه بها أو أشار إليها في معرض القواعد الفقهية لدى حكاية قول ، أو التعرض للخلاف ، جاءت إشارته إلى تلك المصادر أو أصحابها صريحة حينا وضمنا مرة أخرى ، ومنها ماجاء خلوًا عن الإشارة إلى ذلك .

المبحث الخامس

أثر الكتاب فيمن بعده

ضرب المَقّري بسهمٍ وافرٍ في فن القواعد الفقهية من خلال كتابه القواعد الذي اشتمل على أكثر من ألف ومائتي قاعدة فقهية ، تكاد تحيط بكل قواعد المذهب ، بذل فيها المَقّري جهداً كبيراً جمع فيه كل القواعد التي اطلع عليها ، وأضاف إليها ما صاغه بنفسه ، فعرف العلماء الذين جاءوا من بعده قدره ، واستفادوا منه في مؤلفاتهم ، وكانت الاستفادة أكثر لدى مؤلفي القواعد الفقهية ، ومن أبرز هؤلاء :

أولاً :

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) ، في كتابه الشهير : « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » وقد اعتمد الونشريسي كثيراً على المَقّري ، بل لانبالغ إذا قلنا إنها لاتعدو أن تكون اختصاراً من قواعد المَقّري ، وقد أشار الونشريسي إلى استفادته تلك فى موضعين من كتابه[1] .

وسأورد هنا مثالا لاختصار الونشريسي لبعض قواعد المَقّري :

قال المَقّري :

« قاعدة : اختلفوا في كون النزع وطْئاً أو لا ؟ ؛ وعليه الفطر

---

(١) انظر : إيضاح المسالك ، ص ٢٩١ ، ٢٣١ .

به ، ومن قال : إنْ وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي ، هل يمكن من الوطء أو لا ؟ ؛ لأنها تحرم بالإيلاج ، أو به وبالإنزال على الأخذ بأوائل الأسماء أو بآخرها »[1] .

اختصرهاالونشريسي بقوله :

« النزع هل وطء أم لا ؟ ، وعليه الفطر به ، ومن قال : إنْ وطئتك فأنت طالق ثلاثا هل يمكن من الوطء أم لا ؟ ؛ لأنها تحرم بالإيلاج أو به وبالإنزال معاً على الأخذ بأول الاسم أو آخره »[2] .

وقد أورد الونشريسي في قواعده رأياً للمقرى غير أنه لم يُشِرْ إليه باسمه بل قال : « عند بعض كبراء الشيوخ » وهذا يدل على تقدير الونشريسي لمنزلة المَقّري العلمية حيث أطلق عليه هذا اللقب العلمي الكبير ، قال الونشريسي :

« رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ اختلفوا فيه ، وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة ، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ »[3] .

وهو بهذا يشير إلى مااختاره المَقّري في قواعده من أنه لا منافاة بين الاتحاد والتكرير فرمضان عبادة واحدة ، ونية الصيام مطلوب تكرارها في كل يوم ، قال المَقّري :

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٢٦) .

(٢) إيضاح المسالك ، ص ٢٤٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

« اختلف المالكية في كون رمضان عبادة أو عبادات كثيرة ، وينبني عليه تكرير النية ، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندي وهما المختار »[1] .

ثانيا :

على بن قاسم الزقاق (ت ٩١٢ هـ) ، في منظومته في القواعد الفقهية (المنهج المنتخب) حيث نظم الكثير من قواعد المَقّري ، فهو يختار قاعدة من قواعد المَقّري ثم ينظمها في أبيات شعرية .

ومن أمثلة ذلك ، قال المَقّري :

« قاعدة : اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما تخرج الخطايا ، أو بالإكمال ؟ ، فمن لم يغسل رجله حتى قطعت ، ولم يبطل الفور ، هل يعيد الوضوء ، وهو مقتضي الإكمال ؛ لأن تعذره لايوجب رفع الحدث بعد وضعه إلا بدليل ، والأصل عدمه ، أو لا ، وهو مقتضي الاستقلال ، وابن العربي ينكر كون هذا في المذهب مذكوراً لا أصلا ، ولا فرعا ، ويشنع على من يضيفه إليه ، والمثبت مقدم»[2] .

فاختصرها الزقاق نظما بقوله :

« وهل بغسل العضو عنه يرتفع
حدثه أم بالفراغ وسمع

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٢٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٥٤) .

إنكـــــار بعض كأبي بكـــــر وقـــــد
أجـــيب عنـــه وكـــذا بحث ورد»[1]

ولما قام الإمـــام أحمد بن علي المنجـــور (ت ٩٧٥ هـ) بشرح منظومة الزقاق أورد في شرحه من قواعد المَقّري ما يوافق قواعد الزقاق ، وبهذا اشتمل شرحه على عدد كبير من قواعد المَقّري .

ثالثـا :

محمـد بن محمـد بن عبدالـرحمن الطرابـلسي المشهـور بالحطـاب (ت ٩٥٤ هـ) :

استفاد من قواعد المقرى في كتابـه « مواهب الجليـل شرح مختصر خليل » حيث نقـل بعضا منهاضمن ما يورده من فروع وتنبيهات في أثناء شرحه لمختصر خليل ؛ قال الحطاب : « (الفرع) العاشر : قال المَقّـري رحمه الله تعالى في أول قواعده : مايعـاف في العـادات يكـره في العبـادات كالأواني المعـدة بصورهـا للنجـاسات، والصلاة في المراحيـض ، والوضـوء بالمستعمل »[2]

رابعـا :

عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣ هـ)

---

(١) الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ١ /١١٧ ،
وانظر : المصدر نفسه ، ١/٤١٣ .

استفـاد من المقـرى في كتابـــه الأصولي « نشر البنـــود على مراقي السعود » فنقل بعضاً من قواعده وجعلها شرحـا لشطـر بيت من منظومـة المراقي ، قال الشنقيطي :

«(والكف فعل في صحيح المذهب) .

قال أبو عبدالله المَقّري : قاعدة : اختلـف المالكيـة في التـرك هل هو فعل أو ليس بفعل والصحيح أنَّ الكف فعل وبه كلفنـا في النهي عنـد المحققين ..»[1] .

---

(١) نشر البنود ، ١/٧٠ .

المبحث السادس

نقد الكتاب

ما من مؤلف يظهر للوجود إلا له مزايا تسجل له ، ومآخذ تسجل عليه ، مهما بالغ المؤلف في التحرز منها ؛ إذ العصمة لله ولكتابه ، وقديما قيل :

ما خط كف امرىء شيئا وراجعه
إلا وعّن له تبديل ما فيه
وقال ذاك كذا أولى ، وذاك كذا
وإن يكن هكذا تسمو معانيه

وقواعد المَقّري هذه تميزت بأمور عديدة جديرة بالإشادة والتنويه ، ومآخذ تقتضي الأمانة العلميّة إظهارها .

مميزات الكتاب :

أولاً : التحرر من التعصب المذهبي :

وهذه الميزة برزت بشكل واضح لدى المَقّري ، وإذا عرفنا أنّه تفقه في مذهب الإمام مالك ، ونشأ في بلاد الغلبة فيها والانتشار لهذا المذهب ، ومع هذا نجده منصفا في ترجيحاته ، لايتعصب لمذهب دون آخر ، ازددنا إعجابا وإشادة بهذه الميزة الحسنة . بل لم يكتف المَقّري بعدم تعصبه في قواعده ، بل وضع قواعد في ذم التعصب ، والتحذير منه ، فقال :

« قاعدة : لايجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار

بوضع الحجاج ، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعلم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يعلى ، وأغلب من أن يغلب ، وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة ، وتقرير الحجاج لايرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعا ، ثم إنا مع ذلك لانرى مصنفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آرائه مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهدى ، « ولو اتبع الحق أهواءهم ..» ، ولله درّ على ابن أبي طالب رضي الله عنه ، أيّ بحر علم ضم جنباه ، إذ قال لكميل ابن زياد لما قال له : أترى أنا نعتقد أنك على الحق ، وأن طلحة والزبير على الباطل : اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي ، والحق أصدق منه »[1] .

وقال في قاعدة أخرى :

« قاعدة : لايجوز رد الأحاديث على المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها ، وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها ، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لايجوز الرد مطلقا ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها ، كما قال الشافعي ، لا أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه الحنفية

---

(١) القاعدة ، رقم (١٤٩) .

خصوصا ، والناس عموما ، إذ ظاهرها حجةٍ على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه ..»[1] .

ثانيا : تأسيس بعض القواعد :

لم يكن المَقّري ناقلا فقط ، بل شارك في تأسيس قواعد جديدة ، وهذا ليس بالأمر المتيسر ، بل يتطلب مقدرة علمية عالية لاينالها إلا قلة من فحول العلماء ، قال المَقّري واضعاً قاعدة جديدة :

« قاعدة : قلت : إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها ، فالأصل استقلال كل واحدة منهما ، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلا بدليل ، فعلى من ادعّى شرطية الصوم نصبه »[2] .

وفي موضع آخر قال :

« قاعدة : تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ، وقد رسمت لضبط ذلك قاعدة فقلت : لاتقدمن إلا بإذن ودليل ، واحذر مالا ينفع ما استطعت ، فقد يضرّ ، ثم انظر فلن يضرك جهل ما لم تكلف علمه ، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم « ما أشهدْتهم ..» ، « أَشَهِدُوا خَلْقَهم » ، « قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِيّ » .[3]

ثالثا : وضوح الروح الإصلاحية :

يعد المَقّري من العلماء المصلحين ، له مشاركات في قضايا المجتمع ، والعمل على تقويم ما اعوج منها ، وقد تقدم إيراد بعض آرائه الإصلاحية ، وفي كتابه القواعد لم يستطع المَقّري البعد عن التفكير

---

(١) القاعدة ، رقم (١٤٨) .
(٢) القاعدة ، رقم (٣٦٠) .
(٣) القاعدة ، رقم (٧١ ، ٧٢) .

بمشاكل جليلة ، فتراه يتعرض لها بين حين وآخر ، ما حضًا النصح للعلماء خاصة ، والمسلمين عامة ، وهذه ميزة العالم العامل ، الذي تظل قضايا أمته عالقة بذهنه ، لايستطيع البعد عنها ، معها يصبح ، ومعها يمسي .

فتراه يوجه نصيحة قيمة لطلاب العلم يحذرهم فيها من إكثار المسائل الافتراضية النادرة ، وإضاعة الوقت بحفظ آراء الرجال ، وأن الأولى الاهتمام بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ إذِ الخير كل الخير في حفظهما ، وفهمهما ، قال المَقّري :

« قاعدة : يكره تكثير الفروض النادرة ، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة ، والتفقه فيهما ، بحفظ آراء الرجال ، والاستنباط منها ، والبناء عليها ، وبتدقيق المباحث ، وتقرير النوازل ، فالمهم المقدم ، وما أضعف حجة من يرد القيامة ، وقد أنفق عمراً طويلاً في العلم ، فيسأل عما علم من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يوجد عنده أثارة من ذلك ، بل يوجد قد ضيع فرضاً كثيراً من فروض العين من العلم بإقباله على حفظ فروع اللعان ، والمأذون ، وسائر الأبواب النادرة الوقوع ، وتتبع سائر كتب الفقه ، مقتصرا من ذلك على القيل والقال ، معرضا عن الدليل والاستدلال ، بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة ، وفهمهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما ، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص ، فإن وجدها فيها فقد كفي أمرها ، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها ، فقد قيل : إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها »[1] .

---

(١) القاعدة ، رقم (٢٢٤) .

وفي موضع آخر يحذر المَقّري مجتهدي المذاهب الفقهية من أمر بالغ الأهمية ، وهو التخريج على قول الإمام بعد أن لاحظ كثرة التخريج على أقوال إمام كل مذهب ، فإذا رأوا قولا للإمام في مسألة معينة خرّجوا منها بالمفهوم حكما لمسألة أخرى ، يقول المَقّري في ذلك :

« لاتجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة ، أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام ، أو التقييد بما ينفيه ، أو إبداء معارض في المسكوت أقوى ، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك ، فلا يعتمد في التقليد ، ولايعد في الخلاف ، وقد قيل : إن اللخمي المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط ، فإذا قال : واختلف فهو الأول ، وإذا قال : ويختلف فهو الثاني »[1] .

وفي قاعدة أخرى يوضح المقرى قضية مهمة ، وهي تحديد المجال الذي يجب على الفقيه أن يبحثه ، وأن عليه أن يبحث في المسائل محققة الوقوع دون النادرة ، قال المَقّري :

« قاعدة : قال المازري : تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء أي من عاداتهم لما فيه من تضييع الزمان بما لايعني أو غيره ، أما الكلام على المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة ، أتجزئ فيه صلاة يوم ؟ فقال : « لا اقدروا له قدره » ..[2] .

---

(١) القاعدة ، رقم (١٢٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٢٣) .

ونصيحة أخرى يوجهها المَقّري لطلاب العلم يحذرهم فيها من الأخطاء التي وقع فيها بعض العلماء ، وأن هناك أموراً تحاماها العلماء كأحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ ونحوها . يقول المَقّري :

« حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقهين ، وإجماعات المحدثين ، وقال بعضهم : احذر أحاديث عبدالوهاب ، والغزالي ، وإجماعات ابن عبدالبر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلاف اللخمي ، وقيل : كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ، ويحتمل ، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافاً ..»[1] .

ويحذر المَقّري أيضاً مما وقع فيه بعض الفقهاء من المبالغة في البحث عن حكمة المشروعية ، وأنَّ الاسترسال في ذلك قد يؤدي إلى أخطاء فادحة لاسيما فيما ظاهره التعبد وأن الأولى حصر الاهتمام باستنباط علة الحكم بدلا من حكمته ؛ إذ هي التي يحتاج إليها الفقيه في باب القياس وغيره ، يقول المَقّري :

« قاعدة : التدقيق في حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من متنه عند المحققين ، بخلاف استنباط علل الأحكام ، وضبط أماراتها ، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحِكَم ، لاسيما فيما ظاهره التعبد ؛ إذ لايؤمن من ارتكاب الخطر ، والوقوع في الخطل . وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً ، وظاهراً ، أو قريباً من الظهور ..»[2]

---

(١) القاعدة ، رقم (١٢١) .

(٢) القاعدة ، رقم (١٥٩) .

رابعا : الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة :

يعتمد المَقّري في استدلاله لبعض القواعد على آيات من الكتاب ونصوص من السنة المطهرة ، وهو بهذا يحسن الاستدلال ، ويورده ببراعة فائقة ، مما يكشف عن ملكة فقهية ممتازة ، وإحاطة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظاً وفهماً ، وقد لايكتفي بدليل واحد ، بل يستطرد في ذكر أدلة عديدة ، مقتصراً على مكان الاستدلال ، طلبا للاختصار ، قال المَقّري :

« قاعدة : كان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال ، وهذا حرام .. خشية الوقوع في نهي ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتكُم الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ ، ﴿ لاتُحَرمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم ﴾ ، ﴿ لاتُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ ﴾ ، ﴿ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ ، ﴿ مَاجَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ ، ﴿ إنما حَرَّمَ عَلَيْكُم المَيْتَة ﴾ ، ﴿ قُلْ لا أَجِدُ ﴾ ، ﴿ قُلْ تَعَالوا ﴾ ، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم ماأَنْزَل الله لَكُم مِنْ رِزْق ﴾ ، وما في معناه ..»[1] .

وكثرة استدلال المَقّري بالقرآن يوضح لنا مدى تأثره بكتاب الله ، وتأمله له في أثناء تلاوته ، الأمر الذي مكنه من سرعة استحضار ما يؤيد القاعدة من كتاب الله .

وهكذا يمضي المَقّري في قواعده بعيداً عن التعصب ، واضعا نصب عينيه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مشبعا بالروح

---

(١) القاعدة ، رقم (١٤٧) .

الإصلاحية التي يجب أن يتحلى بها كل فقيه ، باذلاً جهده وملكته في تأسيس قواعد جديدة يكمل بها ما بدأه العلماء السابقون .

مآخذ على الكتاب :

البحث في القواعد الفقهية يتطلب ملكةً خاصةً وحسا فقهيا متميزاً ؛ إذْ هي مزلة أقدام ، وصاحبها عرضة للخطأ والزلل ، ذلك أن القاعدة تتكون من ملاحظة فروع عديدة ، وعدم انطباقها على واحد منها له تأثيره في القاعدة ، يضاف إلى ذلك ما تتطلبه القاعدة من صياغة متقنة وعبارة موجزة ، والمَقّري في قواعده ، نال إعجاب وثناء الكثير من العلماء ، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل بعض الملاحظات عليه ، والعصمة لله ولكتابه ، ويمكن حصرها فيما يأتي :

أولاً :

بعض قواعده لايمكن اعتبارها قواعد بالمفهوم المصطلح عليه ، وإنما هي فروع فقهية كقوله :

« قاعدة : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادةً ، وهي الدفعة فما فوقها عند مالك ، وعند محمد في أول التاسعة ، أو إذا مضى نصفها إلى نهاية ما يقصر عن سن اليائسة ، وهي بنت الخمسين عند ابن شعبان ..»[1] .

---

(١) القاعدة ، رقم (١١٤) .

فهذه القاعدة اشتملت على تعريف الحيض ، ومتى تحيض المرأة وسن اليأس .. إلخ ، ولايمكن اعتبارها قاعدة

وقال في موضع آخر :

« قاعدة : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) إنما يراد به افتتاح المسجد بالصلاة ، وذكر الجلوس خارج على الغالب ، فلا مفهوم له ، فله أن يصلي التحية جالساً ، وأن يجلس إذا لم يتمكن من الصلاة ، وقد رأيت أبا موسى عمران بن موسى المشذالي إذا دخل المسجد بعد الغروب وقبل الاقامة ، يثبت قائماً إلى أن تقام الصلاة ..»[1] .

وهذا بيان لمعنى حديث ، فلا يعتبر قاعدة .

وفي باب الزكاة قال المَقّري :

« قاعدة : قال الغزالي إيجاب الشاة في خمس ذود على خلاف قياس الزكاة ، وإنما عدل إليه حذراً من التبعيض ، وفراراً من التكميل المخفف ، يريد وهي أقرب إلى الأصل ، وأنسب لأن يملكه صاحبه ، أو يكون أيسر عليه »[2] .

وهذه في الحقيقة التماس لحكمة إيجاب شاة في خمس من الإبل وليست قاعدة .

---

(١) القاعدة ، رقم (٢١٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٤٨) .

ثانيا : عدم الدقة في صياغة بعض القواعد :

أورد المَقّري في إحدى قواعده فرعاً ثم بنى عليه قاعدة ، وكان الأولى به أنْ يورد القاعدة أولاً ثم يفرع عليها ثانيا كما في قوله :

« قاعدة : لايجب نقل التراب إلى الوجه واليدين عند مالك والنعمان فيجوز يضرب اليدين على الصخرة الصماء التي لاغبار عليها ، وقال محمد وبعض المالكية : يجب ، فالبدلية عندهما في التعبد بالقصد لأمر تذكر عنده الطهارة صونا لها عن النسيان ، ولذلك جاز التنفل بالتيمم عند الجميع ، وعنده في استعمال عوض عن الماء »[1] .

وفي قاعدة أخرى يقول :

« إذا خلا موجب الجنابة عن شرطها كالمني من اللذة عند من يعتبرها ، فقد اختلف المالكية في إلحاقه بالحدث ، وهي قاعدة : ما لايوجب الأقوى من أسبابه ، أو لايجزىء عنه هل يوجب الأضعف في محله ، أو يجزىء عنه ، أو لا ؟ »[2] .

ثالثا : عدم التزام الترتيب الفقهي :

سار المَقّري في ترتيب القواعد على أبواب الفقه : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة .. إلخ ، غير أن التوفيق لايخالفه في ذلك أحياناً فيضع القاعدة في باب والأنسب لها باب آخر ، فقد أورد قاعدة في باب الصيام ، والأنسب لها باب الأيمان ، وقد صرح بذلك حيث قال :

---

(١) القاعدة ، رقم (١١٣) .

(٢) القاعدة ، رقم (٩٣) .

« قاعدة : اختلف المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما ، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً . قيل : يقضي ؛ لأن المقصود صيام يوم شكرا . وقيل : لا ، وبابها الأيمان والظهار ..»[1] .

وفي باب الحج أورد المؤلف قاعدة في أقسام الكفر وأنه نوعان نوع مسقط ، ونوع لايسقط[2] ، وهذه القاعدة لا علاقة لها بالحج ، وإنما ذكر قاعدة قبلها فيمن ارتد هل يعيد حجه أم لا ؟ .

وأورد في باب الحيض ثلاث قواعد فيما يجب على المفتي وطالب العلم ولا علاقة لها بذلك الباب[3] .

رابعا : عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب :

اشتمل الكتاب على عدد كبير من المسائل الفرعية وآراء المذاهب فيها ، فيورد أحيانا للمسألة الواحدة ثلاثة أقوال في المذهب الواحد ، ورغم سعة علم المَقّري ودقته في نقل تلك الأقوال فقد وقع في بعض الأخطاء التي تعتبر طبيعية إذا نسبناها لجملة ما أورده من مسائل .

فقد أورد قولا للمالكية ببطلان صلاة المسمع ، وبعد البحث عنه في مظانه من كتب المالكية لم أجد هذا القول ، وذلك في قوله :

« قاعدة : اختلف المالكية في الزيادة في الكيف ، هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهما لانفصالهما أم لا ؟ ؛ لأن الكيف لايتعدد بها ،

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٥١) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٧٣) .

(٣) القواعد ، رقم (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

وعليهما بطلان من جهر في السرية عمداً ، وصلاة المسمع ، وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي أصل أو مستثناة ؟ ..»[1]

ونسب المَقّري إلى أبي حنيفة أنه يوجب على من حج قارنا طوافين ، وسعيين ، ودمين ، فقال :

« قاعدة : العمرة عند مالك ومحمد داخلة في الحج إلى يوم القيامة ركنا وفدية ، فيطوف القارن طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ، ويكفر كفارة واحدة ، وعند النعمان منفردة في الركنية والفدية بطوافين وسعيين وكفارتين »[2] .

والمنقول في كتب الحنفية وجوب طوافين وسعيين ودم واحد فقط .

خامساً : اشتمال الكتاب على قواعد غير فقهية :

أدخل المَقّري في كتابه مباحث لاتمت للفقه بصلة ، والمفترض في كتاب كهذا أن يكون خاصا بالقواعد الفقهية لايتعداها إلى غيرها فإذا وردت فيه قاعدة لاينتج عنها حكم فقهي عدّ هذا خروجا عن منهج الكتاب ، وغرضه الأساسي ، من ذلك قوله :

« قاعدة : لا غبار على أن الظواهر تقضي أنَّ الله عز وجل إنما دعا عباده للعمل ليجازيهم ، ويضاعف لهم ، وإن منهم الخائف الذي لاتطمئن نفسه بأن يوفي شرط الثواب ، فغاية ما يرجو بعمله البراءة ، ولايييأس من فضل الله عز وجل ، وهم جمهور العباد ، قال عمر : ليت ذلك كفافا ،

---

(١) القاعدة ، رقم (٢١٤) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٧٨) .

لا عليّ ولا لي ، ومنهم الراجي الذي سكن قلبه لتحقق الموعود ، وتعلق طمعه بأكثر من المقصود ، فهو يأمل غنيمة سعيه ، ولا يأمن مكر ربه ، وهم عامة القراء ، ومنهم العارف الذي يجل الحق عز وجل عن أن يعبده لحظ نفسه ..»[1] .

سادسا : اللبس في بعض الأعلام :

اشتهر بعض العلماء بأسمائهم كعطاء ، ومكحول ، وأحمد بن حنبل ، وزفر بن الهذيل ، وآخرون بالكنية أو النسبة للقبيلة أو البلد كأبي حنيفة ، والشافعي ، والنخعي ، والبخاري ، وغيرهم ، وعلى هذا سار المؤلفون ، يذكرون العالم بما اشتهر به دون داع لذكر اسمه الشخصي ، ويرون في العدول عن ذلك لبسا على القارئ ، كما لو قال مؤلف : رواه محمد ، يقصد محمد بن إسماعيل البخاري .

والمَقّري استخدم في كتابه طريقة ذكر الأسماء مجردة من الألقاب والكنى خصوصا في الأئمة الأربعة ، فكان يعبر عن أبي حنيفة بـ (النعمان) ، والشافعي بـ (محمد) ، وهذا إن جاز في أبي حنيفة لقلة من يشاركه في اسم النعمان من الفقهاء فلا يجوز في الشافعي ؛ إذ الفقهاء الذين يحملون اسم (محمد) لايحصون عدداً ، لاسيما مع تعارف العلماء على إطلاق (محمد) على محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ، وقد أوقعني هذا في حيرة من أمري منذ القاعدة الأولى ، وانصرف ذهني دون تردد حينما رأيت اسم محمد إلى محمد بن الحسن

---

(١) القاعدة ، رقم (١٢٩) .

تلميذ أبي حنيفة ، لاسيما أن ذكره ورد مع أبي حنيفة ، ومضيت أقارن بين أقوال محمد هذا وأقوال محمد بن الحسن في أمهات كتب الحنفية فأجدها متعارضة ، فلا أزداد إلّا حيرة .

وصرت أملأ هوامش الكتاب تصويبات لآراء محمد بن الحسن ـــ كما كنت أعتقد ـــ ثم لفت انتباهي توافق آراء محمد ـــ هذا ـــ مع آراء الشافعي فبدأت أشك في الأمر ؛ إذْ ليس من المعقول أن يخطيء المَقّري ـــ على جلالة قدره ـــ في كل آراء محمد بن الحسن ، وأخيراً توصلت إلى أن المقري إنما يقصد بـ (محمد) محمد بن إدريس الشافعي .

ومن أدلة ذلك :

١ ـــ أورد المَقّري الخلاف في المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة ، وأنه لايقطع عند مالك ومحمد ، وقال النعمان تبطل الصلاة فيقطع[1] وهذه المسألة أوردها الباجي في المنتقى ، واستعاض عن محمد بالشافعية ، والباجي من مصادر المَقّري . عِلماً أن رأي محمد بن الحسن موافق لرأي أبي حنيفة كما في الحجة على أهل المدينة .

فدل هذا على أنّ مراد المَقّري بـ (محمد) إنما هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٢ ـــ تطابق رأي محمد مع رأي الشافعي في جل المسائل التي أوردها المَقّري ، وقد أشرت إلى ذلك في أثناء التعليق على النص ، ومن أمثلة ذلك :

أ ـــ أورد المَقّري قول محمد في أول سن تحيض فيه المرأة ، وأنه تسع

---

(١) القاعدة ، رقم (١٠٧) .

سنين ، أو تسع سنين ونصف[1] ، وهذا هو قول الشافعي .

ب ـ قال المَقّري : إنّ محمداً يرى أن قصر الصلاة رخصة وليس عزيمة[2] ، وهذا هو قول الشافعي ، وأما محمد بن الحسن فيرى أنه عزيمة كأبي حنيفة .

وهناك سؤال يفرض نفسه ، ما الذي حمل المقري على سلوك هذا المسلك ؟ مع ما فيه من لبس واضح ، ومخالفة لمنهج المؤلفين السابقين في كافة المذاهب .

ويبدو لي أن سبب ذلك هو امتزاج المَقّري بفكرة التسوية بين المذاهب الأربعة ، وعدم تفضيل بعضهم على بعض ، ومن أثر ذلك التسوية بينهم في الأسماء بمعنى ذكر الاسم مجرداً من اللقب أو الكنية ، فهو يرى أنّ الكنية أو اللقب قد يكون فيها شيء من التعظيم والتفضيل[3] فإذا ذكر بعضهم باسمه ، وآخر بلقبه أو كنيته عدّ هذا تفضيلا لبعضهم على بعض ، وهو أخذ على نفسه مبدأ التسوية بينهم وعدم التعصب لواحد منهم .

---

(١) القاعدة ، رقم (١١٤) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢١٦) .

(٣) قال بدر الدين العيني « الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه ألا يذكره باسمه الخاص به » ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية) ، ٢١٣/٢٢ .

القسم الثاني

التحقيق

تمهيـــد :

قد يظن البعض أن تحقيق الكتاب لايعدو أن يكـون عمـلا شكليـا لايخرج عن مقابلة النسخ دون مجهود ذهني من المحقق ، وهذا حكم من لم يمارس التحقيق ، ولم يكتو بناره .

والواقع أنّ التحقيق ليس بالأمر السهل ، إذْ يتطلب صبراً ومثابـرة ، ودقة نظر ، وتقليباً للكلمة على كافة احتمالاتها حتى يصل إلى قرار يطمئـن إليه ، فيثبت النص ، وهو مرتاح الضمير مطمئن لإصابة غرض المؤلف .

وقد أدرك السابقون صعوبة هذا العمل ، وما يتطلبه من جهد فقـال الجاحظ :

« ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمـة ساقطـة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفـظ وشريـف المعنـى أيسر عليـه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام »[1] .

والوارد على فن التحقيق يجب عليه أن يتسلح بالحيطة والحذر ، وأن يتقي الله في عمله الذي بين يديه ، فلا يحاول أن يزيد حرفا أو كلمـة من عنـــده دون الإشارة إلى ذلك بالطـــرق المصطلـــح عليها . وذلك عنـــد الضرورة .

قال علي بن المديني :

« مرّ بي حديث فاحتاج بعض الحروف إلى بعض فجعـلت أتفكـر

---

(١) عبـد السلام هارون ، تحقيـق النـصوص ونشرهـا ، الطبعـة الرابعـة ، (القاهـرة : مكتبـة الخانجي ، ١٣٩٧ هـ) ، ص ٥٣ .

أزيد فيه الحرف أم لا ؟ فسمعت هاتفا يقول :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، فتركت الحرف »[1] .

ولا يظن البعض أن فن التحقيق مما ابتكره علماء الغرب وهم الذين وضعوا أصوله وطرقه ، بل هو علم إسلامي معروف اهتم به العلماء ، وأهل الحديث بالأخص ، وفصلوا الكلام فيه تفصيلا دقيقا ، وكمثال على ذلك فقد أورد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) المباحث الآتية التي هي من صميم علم التحقيق ، ولب مباحثه :

باب المقابلة وتصحيح الكتاب .

باب ذكر ما يجب ضبطه واحتذاء الأصل فيه ، ومالا يجب من ذلك .

باب ماجاء في تغيير نقط الحروف .

باب ماجاء في إبدال حرف بحرف .

باب ما جاء في إصلاح المحدث كتابه بزيادة الحرف الواحد فيه أو بنقصانه .

باب إصلاح سقوط الكلمة التي لابد منها .

باب ما جاء في من درس[2] من كتابه بعض الإسناد والمتن هل يجوز له استدراكه من كتب غيره ؟[3]

---

(١) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علوم الرواية ، (حيدر آباد : جمعية دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٧ هـ) ، ص ٢٥٠ . والآية : ١١٩ ، من سورة التوبة .

(٢) درس : بمعنى تلف وانمحى .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٣٧ ــ ٢٥٣ .

نسخ الكتاب :

بعد البحث الدائب في فهارس المخطوطات ، وسؤال أهل الخبرة ، تمكنت من الحصول على النسخ الآتية :

أولا : النسخة الحمزاوية :

توجد صورة عنها في معهد المخطوطات بالقاهرة ، التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٥٤٦٣ ورمزنا لها بالحرف (أ) ، ووصفها كالتالي :

* نوع الخط : مغربي .
* نسخت في اليوم السادس عشر من شعبان عام ثلاثة وثمان مئة للهجرة ، فهي أقدم النسخ .
* لم يذكر اسم الناسخ ، وليس عليها أي تملك ، ولا ما يدل على المقابلة .
* عدد الصفحات ١٤٦ صفحة .
* في كل صفحة ٢٦ سطرا .
* في كل سطر ١٤ كلمة تقريبا .
* تحمل عنوان الكتاب في الصفحة الأولى « كتاب القواعد لأبي عبدالله المَقّري التِلِمْساني » .
* بها تصويبات قليلة في الهامش .
* وهذه النسخة تصرف فيها الناسخ تصرفاً واضحاً ، فهو يسقط بعض القواعد القليلة الكلمات كالقواعد رقم (٢١٠ ، ٢٢٣) ، ويختصر البعض الآخر كما صنع في القاعدة ، رقم (٢٣١) .

« قاعدة : قال القرافي : كما يجب سد الذريعة يجب فتحها ، فتجري على الأحكام ؛ لأن الذريعة هي الوسيلة ، وكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلها » .

هذه القاعدة وردت في هذه النسخة كالآتي :

« قاعدة : كما يجب سدها يجب فتحها كوسيلة الواجب » إضافةً إلى إسقاط ألفاظ التكريم مثل « عز وجل » ، « صلى الله عليه وسلم » ، وجمل ختم الكلام مثل « والله أعلم » ويرمز للشافعي بـ « ش » ولأبي حنيفة بـ « ح » . وهذا يدل على أنّ ناسخها عمل ذلك من قبيل الاختصار وليس سهواً .

وهذه النسخة لايمكن الاعتماد عليها ، وإثبات فروقها في الهامش نظراً للتصرف الواضح من ناسخها .

ثانيا : نسخة تشستربتي :

توجد في مكتبة تشستربتي في دبلن ، أيرلندا تحت رقم ٤٧٤٨ ورمزنا لها بالحرف (د) وصفها كالتالي :

* نوع الخط مشرقي .
* فرغ من نسخها في يوم الجمعة الثاني عشر من جمادي الأولى سنة ثمان وسبعين وثمان مئة للهجرة .
* لم يذكر اسم الناسخ .
* عليها تملك عبدالله بن أحمد بن سالم بن كسّاب المغربي ، ثم النابلي ، ثم العيساوي ، ثم المحمدي ، ثم المباركي ، ثم الشيوطي ، عام ١٢٦٠ هـ .

* في آخرها « أنهاه مطالعة فقير عَفْو رَبِّهِ القوي يحيي المالكي العدوي » .
* عدد الصفحات ١٨٤ صفحة .
* في كل صفحة ٢٥ سطرا .
* في كل سطر ١٤ كلمة تقريبا .
* تحمل عنوان الكتاب في الصفحة الأولى « كتاب القواعد للعلامة ابن المَقّري الفقيه المالكي قاضي فاس قدس الله روحه آمين » .
* فيها تصويبات قليلة في الهامش .
* سقط منها بعض القواعد كالقاعدة (٢٤٨ ، ٢٥٢) .
* وهذه النسخة أخطاؤها كثيرة جداً مما يدل على أن ناسخها مجرد ورّاق ، وليس من أهل العلم ، فهو يكتب « الجبي » بدل « الحسي » ، و« همه » بدل « سمه » ، و« الرفع » ، بدل « الدفع » و« المنذر » بدل « المنبت » وغير ذلك .

ثالثا : نسخة الرباط :

وهي موجودة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق ١٠٣٢ ، ورمزنا لها بالحرف (ط) ، ووصفها كالتالي :

* نوع الخط مغربي .
* لم يذكر تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ ، وليس عليها أي تملك ، ولا ما يثبت المقابلة .
* عدد اللوحات ١٣٠ لوحة .
* في كل لوحة ٢٥ سطرا .

* في كل سطر ١٠ كلمات تقريباً .
* عليها تعليقات جانبية قليلة تمثل تصويبات للنص ، وعناوين لبعض المسائل الفرعية .
* سقط منها ما يعادل لوحة كاملة ابتداء :
من القاعدة ٣٨٥ إلى القاعدة ٣٩٥ .

رابعا ــ نسخة الأسكوريال :

وهي موجودة في مكتبة الأسكوريال في إسبانيا تحت رقم ١١٥٨ ، ورمزنا لها بالحرف (س) ، ووصفها كالتالي :

* نوع الخط مغربي .
* لم يذكر تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ .
* في آخرها ما يفيد أنها نسخت من نسخة مقابلة على نسخة أخرى .
* في اللوحة الثانية تملك عبدالله بن على بن طاهر الحسني ، وفي آخرها تملك أمير المؤمنين زيدان .
* عدد اللوحات ١٢٩ لوحة .
* في كل لوحة ٢٣ سطرا .
* في كل سطر ١١ كلمة تقريباً .
* عليها تعليقات قليلة جدًّا تتضمن تصويباً للنص ، وعناوين جانبية لمسائل فرعية .

خامسا : النسخة التونسية :

وتوجد في دار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم ، ١٤٦٨ ، ورمزنا لها بالحرف (ت) ، ووصفها كالتالي :

* نوع الخط مغربي .
* فرغ من نسخها يوم الخميس الثامن عشر من جمادى الأولى عام سبعة وتسعين وألف للهجرة .
* اسم الناسخ قاسم الرصاع الأنصاري .
* في أولها شهادة بأن الأمير أحمد باشا باي (ت ١٢٧١ هـ) والي تونس أوقف هذه النسخة على مكتبة الجامع الأعظم ، وذلك في أواخر شهر رمضان عام ١٢٥٦ هـ .
* عدد الصفحات ٢٧١ صفحة .
* في كل صفحة ٢٥ سطرا .
* في كل سطر ١١ كلمة تقريبا .
* خالية من التعليقات إلا ما ندر .
* سقط منها صفحتان (٣٦ ، ٣٧) .

وبعد الحصول على صور هذه النسخ ودراستها استبعدت النسخة الحمزاوية (أ) لتصرف الناسخ فيها ، ونسخة تشستربتي (د) لأخطائها الفادحة ، وأثبت في الهامش فروع النسخ الثلاث (س ، ط ، ت) ، ذلك أن اثبات فروق نسختي (أ ، د) يؤدي إلى ملء الهامش بفروق قليلة الجدوى .

على أني لجأت إلى نسختي (أ ، د) فيما إذا اتفقت النسخ الثلاث على خطأ ، ولم يمكن تقويم النص إلا بإثبات ما في (أ ، د) وأشرت إلى ذلك في الهامش ، وذلك في مواضع قليلة جدا .

وقد ظننت في أول الأمر أن نسختي (ط ، س) إحداهما منقولة عن الأخرى لوجود التشابه بينهما ، ومن ذلك اتفاقهما على سقط ما

يعادل ورقة كاملة (من قاعدة ٣٨٥ ــ ٣٩٥) ، ولكن انفراد كل واحدة منهما بزيادة جمل وألفاظ ليست في الأخرى يبعد ذلك .

مثال انفراد (س) عن (ط) :

١ ــ القاعدة ، رقم (٢٧٤) بأكملها ليست في (ط) .

٢ ــ « فالأصل استقلال كل واحدة » : سقط من (ط) : « استقلال كل »[١] .

مثال انفراد (ط) عن (س) :

١ ــ « الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة إجماعا ، كحفر بئر في الطريق ، والبعيدة كذلك ملغاة إجماعاً » :

سقط من (س) « كحفر بئر .. إجماعاً »[٢]

غير أن من الواضح أنهما تلتقيان في أصل واحد .

منهجي في تحقيق الكتاب :

اتبعت في تحقيق الكتاب الخطوات الآتية :

١ ــ محاولة إخراج النص سليما بمقارنة النسخ الثلاث (س ، ط ، ت) واختيار النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة ، آخذاً بمنهج النص المختار ، والذي يلجأ إليه حيث لاتتوافر لدى المحقق نسخة يمكن اعتبارها أصلاً تقابل عليها باقي النسخ .

٢ ــ إثبات فروق النسخ الثلاث في الهامش ، وقد أغفلت منها الفروق الآتية :

---

(١) القاعدة ، رقم (٣٦٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٢٩) .

١ ــ ما لا أثر له في المعنى ، مثل « جل وعلا » ، « عز وجل » ، « صلى الله عليه وسلم » ، « عليه السلام » .

٢ ــ الأخطاء الإملائية ، مثل « عثمان » ، « عثمن » ، « الزكاة » ، « الزكوة » ، « القيامة » ، « القيمة » .

٣ ــ ما اعتادته بعض النسخ من إسقاط كلمة « قال » .

وقد اصطلحت في بيان السقط في الهامش على إعادة الساقط بين قوسين صغيرين على الشكل الآتي :

« الجمهور » : ليست في : (ت) .

أما حين يكون السقط أكثر من ثلاث كلمات فأكتفي بإعادة طرفيها في الهامش على الشكل الآتي :

« وعصر ... إذ لا فصل » : ليست في : (ت) .

والغرض من ذلك تنقية النص من الأقواس التي قد تشوش على القارىء ، وتعكر عليه انسجامه مع الكتاب ، وهي طريقة سلكها بعض كبار المحققين .

٣ ــ توضيح المراد من كلام المؤلف وإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك .

٤ ــ التأكد من نسبة الآراء الفقهية إلى الأئمة المجتهدين وذلك بمراجعة كتب الفقه التي عُنيت بآراء ذلك الإمام ، وإثبات صفحات المراجع في حالة الموافقة ، وبيان الرأي الصحيح في حالة المخالفة معزوًّا إلى مصادره من الكتب المعتمدة .

٥ ــ مراجعة النصوص التي ساقها المؤلف ، أو أشار إليها ، وإثبات ذلك في الهامش .

٦ ــ بيان أصل القاعدة من المصادر التي استفاد منها المؤلف ، كالقرافي ، وابن الحاجب .

٧ ــ بيان من أورد القاعدة من مؤلفي قواعد المالكية المتأخرين عن المؤلف ، كأبي العباس الونشريسي وأبي الحسن الزقاق وغيرهما .

٨ ــ بيان من أورد القاعدة أو ما شابهها من كتب القواعد الفقهية في كافة المذاهب المتمثلة في ما يلي :

١ ــ تأسيس النظر :

تأليف : أبي زيد الدبوسي ، الحنفي .

٢ ــ أصول الكرخي :

تأليف : أبي الحسن الكرخي ، الحنفي .

٣ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

تأليف : عز الدين بن عبدالسلام ، الشافعي .

٤ ــ القواعد :

تأليف : عبدالرحمن بن رجب ، الحنبلي .

٥ ــ المنثور في القواعد :

تأليف : بدر الدين الزركشي ، الشافعي .

٦ ــ مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :

تأليف : يوسف بن عبدالهادي ، الحنبلي .

٧ ــ الأشباه والنظائر :

تأليف : جلال الدين السيوطي ، الشافعي .

٨ ــ الأشباه والنظائر :

تأليف : زين الدين بن نجيم ، الحنفي .

٩ ــ منافع الدقائق :

تأليف : أبي سعيد الخادمي ، الحنفي .

١٠ــ مجلة الأحكام العدلية ، على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

١١ــ الفوائد البهية .

تأليف : محمود حمزة ، الحنفي .

٩ ــ تصحيح الآيات القرآنية وبيان مكانها من القرآن الكريم .

١٠ــ تخريج الأحاديث والآثار .

١١ــ شرح الألفاظ والمصطلحات متى احتاجت إلى ذلك .

١٢ــ ترقيم القواعد ترقيما تسلسليا كتابة .

١٣ــ وضع عنوان جانبي لكل قاعدة .

١٤ــ إعداد فهارس تفصيلية للآيات ، والأحاديث ، والأقوال المشهورة ، والأبيات الشعرية ، والأعلام ، والكتب ، والمذاهب والطوائف ، والأماكن ، والقواعد الفقهية ، والمسائل الفقهية ، والمسائل الأصولية واللغوية والنحوية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الصفحة الأولى من نسخة الزاوية الحمزاوية (أ)

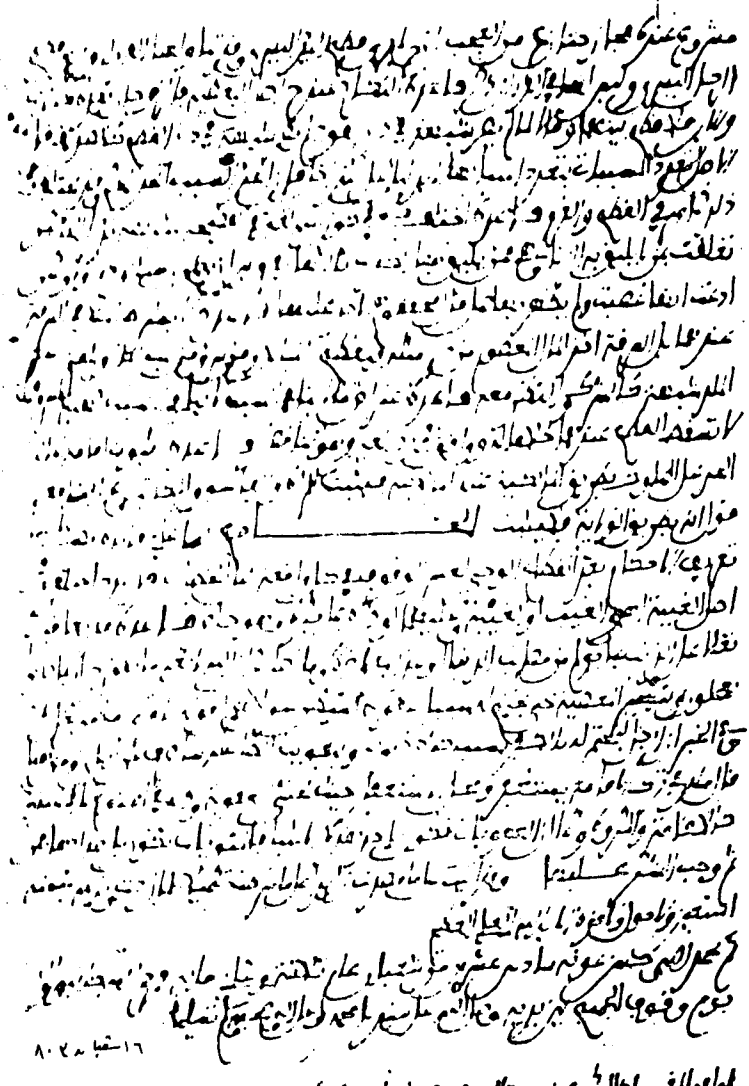

الصفحة الأخيرة من نسخة الزاوية الحمزاوية (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العالم العلم الاوحد المقرئ المؤلف المتقن الفاضل
الصالح الرواية وكيل الاقاضي الجماعة بمدينة فاس والحضرة العلية
بها ابو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الصالح الحسيب الاصيل المقدس المرحوم ابي
عبد الله محمد بن ابي العباس احمد العقيري الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى قصدت الى تمهيد الفقه قاعدة وما يبني قاعدة هي درة الاصول القريبة لها
مسائل الخلاف والعهدة رجوت ان يقتصر عليها من سمت به الهمة الى طلب
المباني وقصرت به اسباب الاصول عن دسي الوصول الى معاني الفصول من الشؤون
والمعاني فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشكلها من المسايل وصفحت في
جمعوعها بما حصلها من الدلايل ونفني بالقاعدة كل كلي هو اخص منها وصول
وسائر المعاني العقلية العامة والحم من العقود وجعلت الضوابط الفقهية الخامة وبالله
استعين في تيسير ما قصدت وعليه اعتمد في تحقيق ما املت وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب قاعدة تبدل محال النجاسة اي الطهارة باستعمال
الماء كجري عند مالك ومحذجبي عند النعمان وبعض المالكية لكون الماء مزيل للعين
والاثر فقالا لا يجزي في ازالة النجاسة الا الماء المطلق وقال الجزيري كل ما يطاهر قالع
فان قلت يلزمها النية قلت لا لان التعمير في المزيل لا الازالة لان ازالة الماء
القليل خارج عن القياس اذ قياس التنجيس الحكم بنجاسة الماء اذا لاقا النجاسة ثم الماء النجس يرفع
النجاسة وينتضح الكلوح عا اذا استعمل الماء وعصر فان مذهبها الخمع بجاسة المصر والمعصور
البلل ولا شك ان ذلك على خلاف القياس اذ لا فصل بين ما انفصل وما اتصل قاعدة
طهورية الماء عندهما بالشرع فيفتقر الى نبع الا بدليل كالخبث وتغيره
ودعوى عن مالك بالطبع فلا يفتقر هذا اصل الشاشي والتحقيق
ما مر ذياني قاعدة انتقال الماء عندهما
بزوال صفة اطلاقه فينتقل بالتغير

الطبعة الاولى من نسخة مكتبة تشستربتي (أ)

الصفحة الأولى من نسخة تشستربتي (د)

الصفحة الأخيرة من نسخة تشستربتي (د)

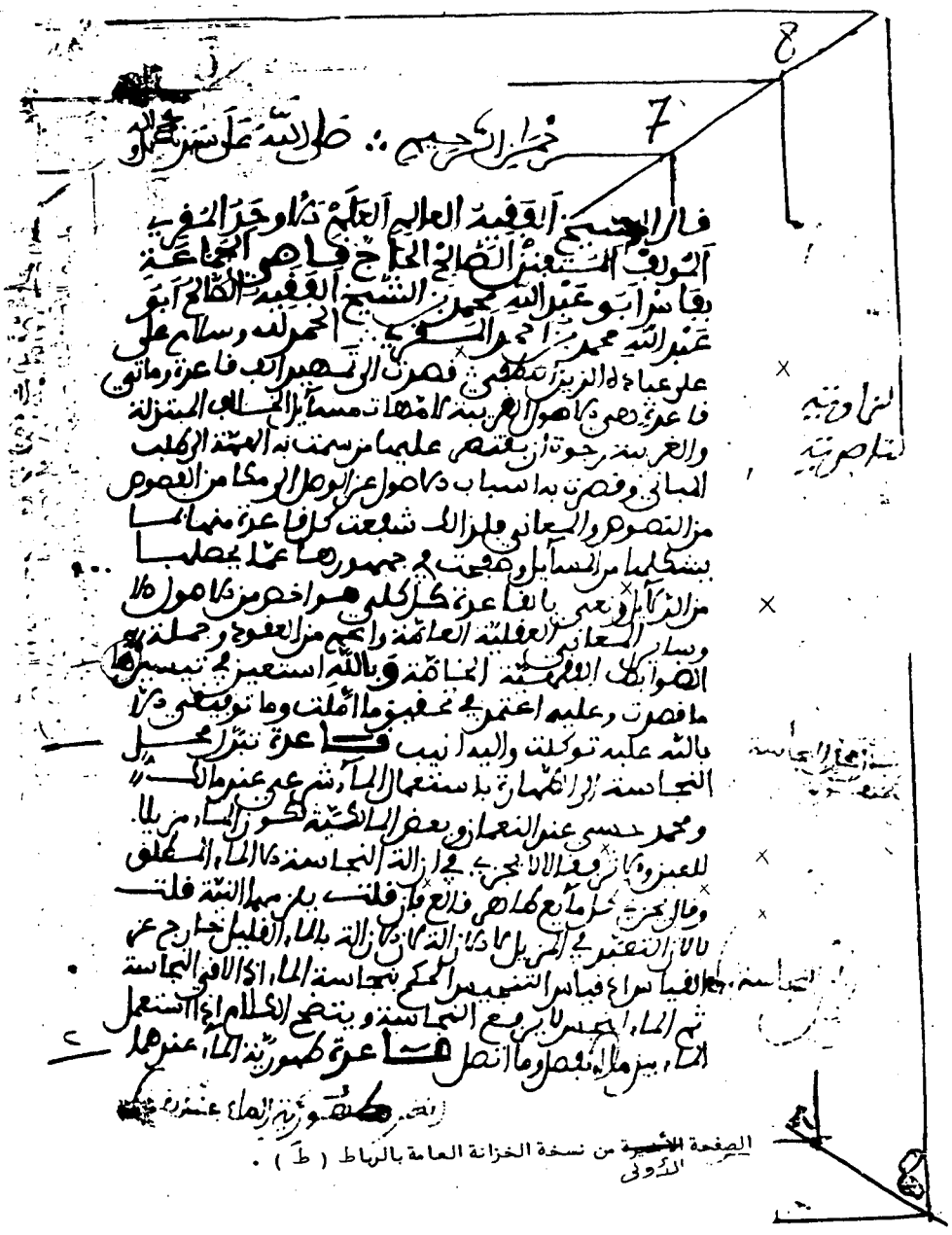

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط) .

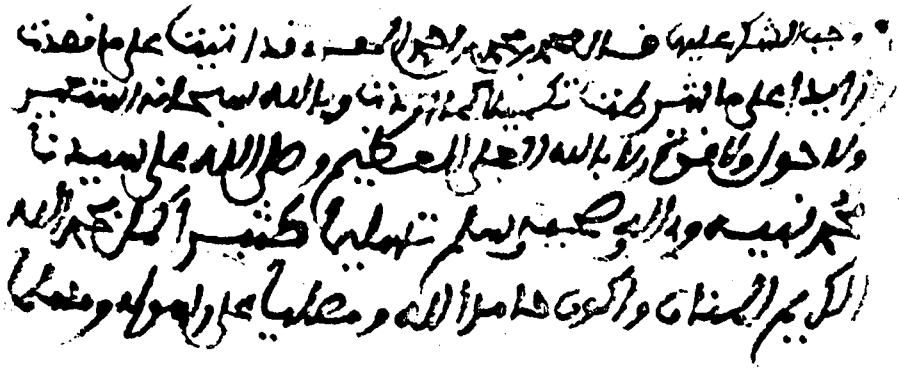

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط)

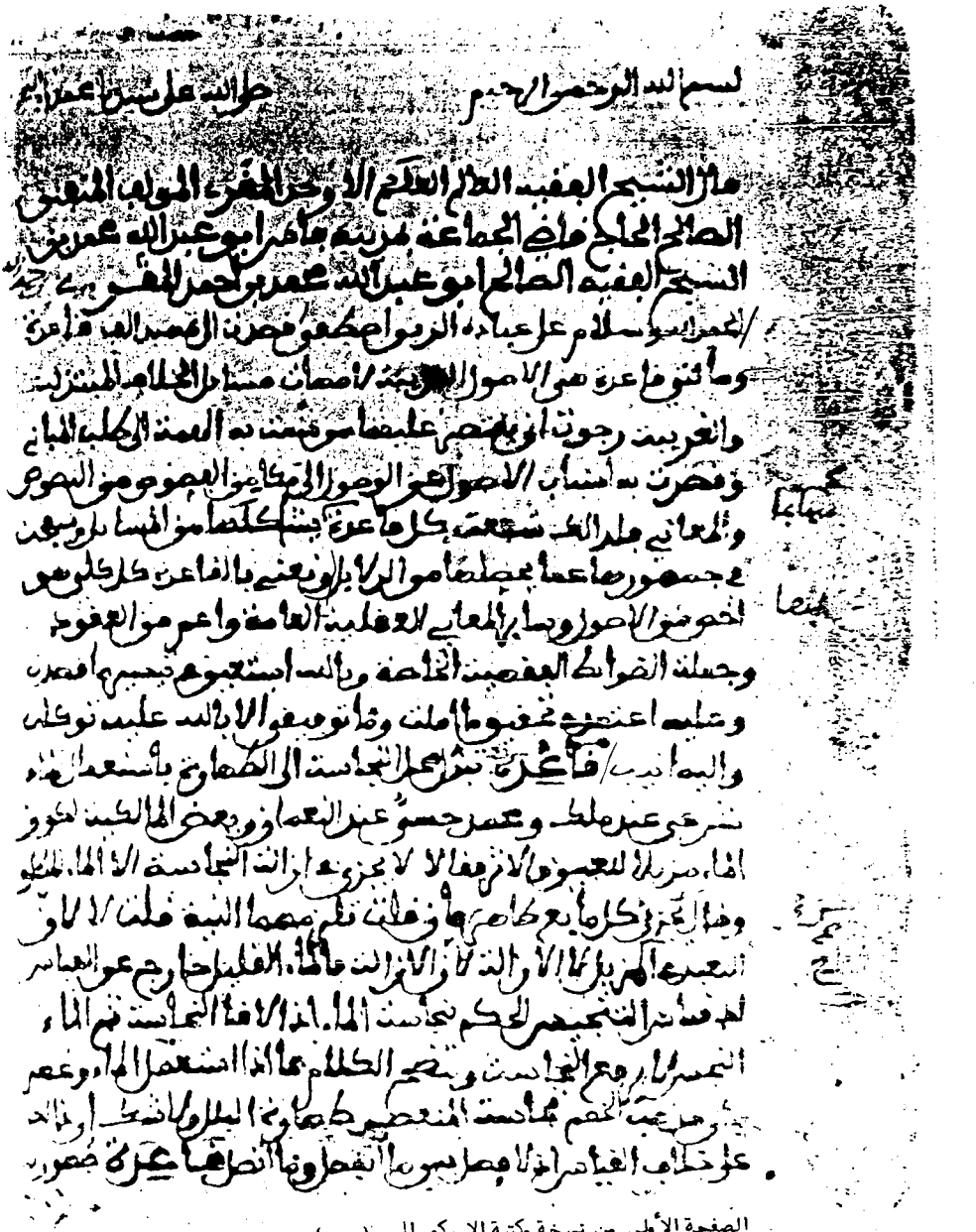

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الاسكوريال (س) .

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الأسكوريال (س)

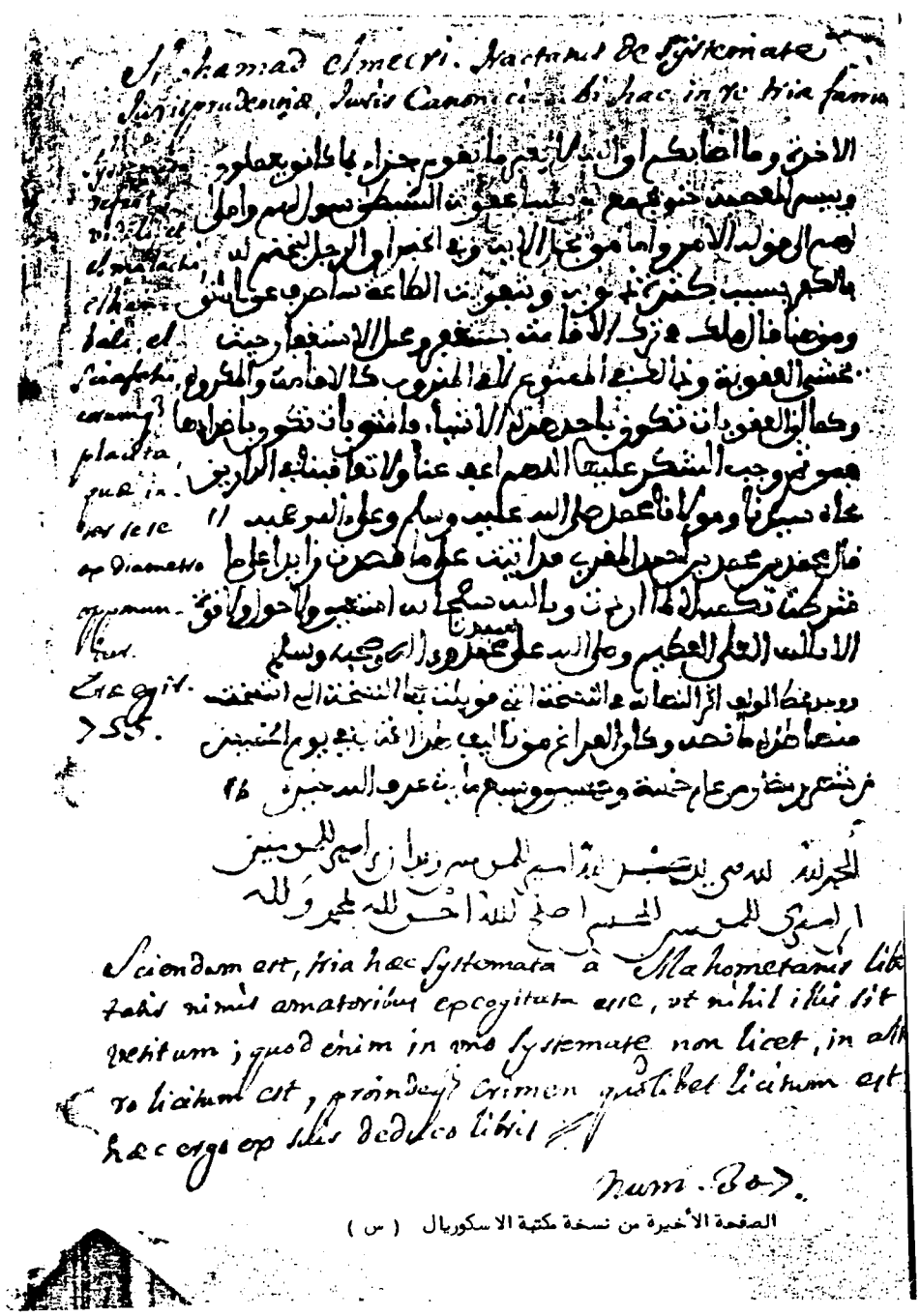

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الاسكوريال (س)

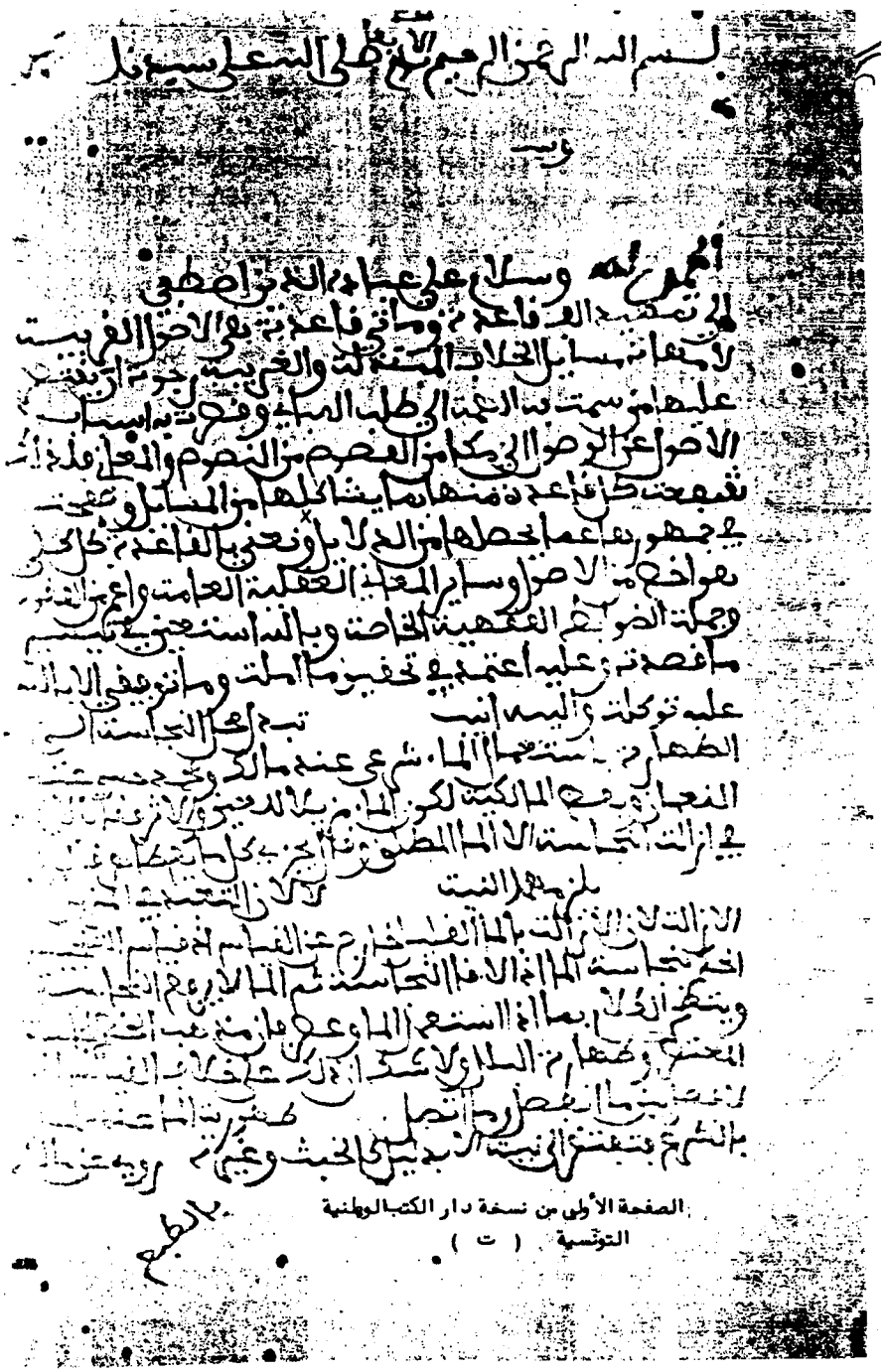

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت)

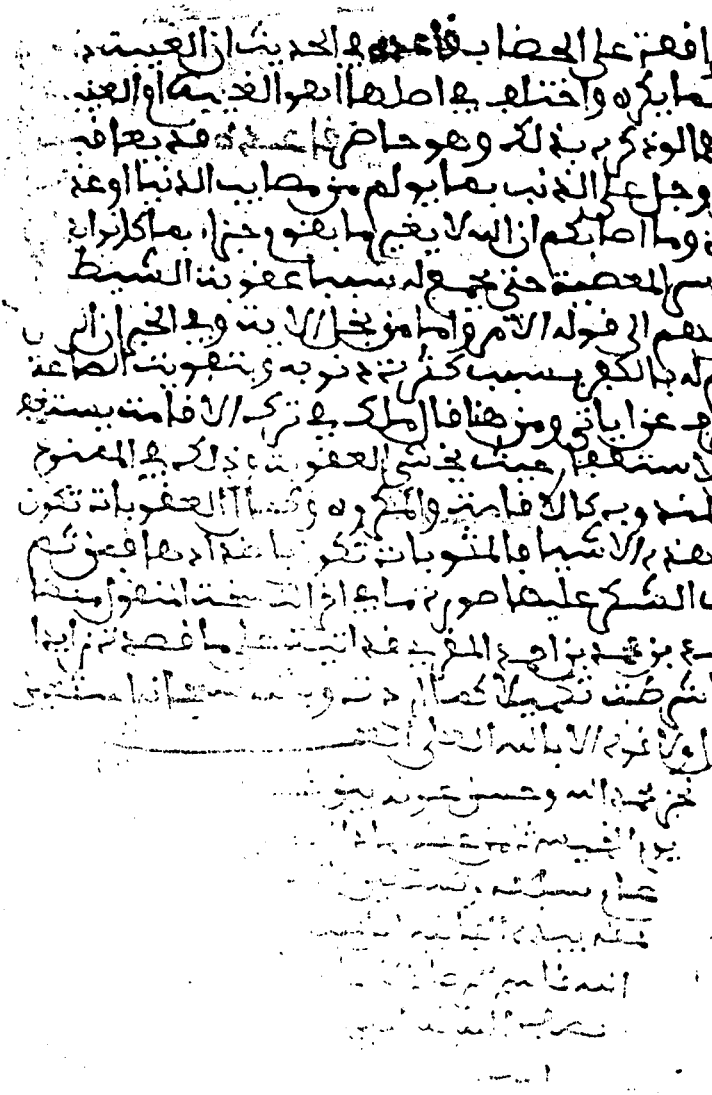

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت) .

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت)

رمـوز واصطلاحـات

* (أ) = نسخة معهد المخطوطات بالقاهرة مصورة عن الزاوية الحمزاوية .
* (د) = نسخة مكتبة تشستربتي .
* (ط) = نسخة الخزانة العامة بالرباط .
* (س) = نسخة مكتبة الاسكوريال .
* (ت) = نسخة دار الكتب الوطنية التونسية .
* (وفيها) = الضمير يعود على المدونة .
* (محمد) = محمد بن إدريس الشافعي .
* (المختصر الفقهي) = مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى (جامع الأمهات)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيّدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه ، العالم ، العلم ، الأوحد ، المقرئ ، المتفنن[1] ، الصالح ، الحاج ، قاضي الجماعة بفاس ، أبو عبدالله محمد ابن الشيخ ، الفقيه ، الصالح ، أبي عبدالله محمد بن أحمد المقّري رحمه الله[2] :

الحمد لله ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى .

قصدت[3] إلى تمهيد ألفِ قاعدة ومئتي قاعدة ، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة ، والغريبة ، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهِمّة إلى طلب المباني ، وقَصُرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني ، فلذلك شفعت كلَّ قاعدة منها بما يُشاكلها[4] من المسائل ، وصفحت في جمهورها عما يحصِّلها من الدلائل .

ونعني بالقاعدة ، كل كُلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .

وبالله أستعين في تيسير ما قصدت ، وعليه أعتمد في تحقيق ما أملت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أُنيب .

---

(١) في : س : (المتقن) .

(٢) « قال الشيخ .. رحمه الله » ليست في : (ت) .

(٣) بياض في : (ت) .

(٤) في : ط : (يشكلها) .

القاعدة الأولى

قاعدة : تَبَدُّل محلِّ النجاسةِ إلى الطَّهارة باستعمال الماء شرعي عند مالك[1] ، ومحمد[2] .

حِسِّي عند النعمان[3] وبعض المالكية ؛ لكون الماء

هل تبدل محل النجاسة إلى الطهارة حسي أو شرعي ؟

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وقد أجمعت الأمة على فضله وعلمه ، أَلَّفَ الموطأ في الحديث والآثار .

ولد بالمدينة عام ٩٣ هـ ، وتوفي بها عام ١٧٩ هـ .

انظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، تحقيق : محمد بن شريفة ، نشر وزارة الأوقاف المغربية (المحمدية : مطبعة فضالة) ، الجزء الأول والثاني ؛ أبو الفداء بن كثير ، البداية والنهاية ، الطبعة الأولى (بيروت : مكتبة المعارف) ، ١٠/٧٤ ــ ٧٥ ؛ شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، الطبعة الثانية ، (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣ هـ) ، ١/١٩٣ ــ ١٩٨ ؛ الديباج ، ص ١٧ ــ ٢٩ .

(٢) محمد بن إدريس بن العباس ، المطلبي ، الهاشمي ، المشهور بالشافعي . أبو عبدا لله ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم ، وأول من أَلَّفَ في أصول الفقه ، ويعد من أئمة اللغة والأدب . له كتاب الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث والسنن .

ولد في غزة عام ١٥٠ هـ ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣٠٥ ــ ٣١٠ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/٢٥١ ــ ٢٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٣٢٩ ــ ٣٣٠ .

(٣) النعمان بن ثابت التيمي ــ بالولاء ــ الكوفي ، المشهور بأبي حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم ، أصله من أبناء فارس ، ويقال : إنه أدرك بعض الصحابة ، له مسند مطبوع .

ولد بالكوفة عام ٨٠ هـ وتوفي ببغداد عام ١٥٠ هـ .

انظر : الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/٣٢٣؛ وفيات الأعيان، ٥/٣٩ــ ٤٧ ؛ البداية والنهاية، ١٠/١٠٧ ــ ١٠٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٥٨ ــ ١٦٠.

مزيلا للعين ، والأثر .

فقـــالا : لايجزىء في إزالـــــة النجـــــاسةِ إلا الماءُ المُطلق[1] .

وقال : يجزىء كل مائع ، طاهر ، قالع[2] .

فإن قلت : تلزمهما النية .

---

(١) يرى مالك والشافعي أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء المطلق الذي يصح الوضوء به .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٤٥/١ ؛ أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي) ، ٣٣/١ ؛ عبد الباقي الزرقاني ، شرح مختصر خليل ، (مصر : المطبعة الكبرى ، ١٢٩٣ هـ) ، ٦/٦ ــ ٧ ؛ أحمد غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ١٤٥/١ ؛ الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ) ، ٤/١ ؛ الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : ياسين درادكة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ) ، ٦٠/١ ؛ عبد الله البيضاوي ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق : علي القره داغي ، (الدمام : دار الإصلاح للطباعة والنشر) ، ٨٩/١ ؛ شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (المكتبة الإسلامية) ، ٥٢/١ .

(٢) يرى أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض المالكية ، أنّ النجاسة تزول بكل مائع يقلع النجاسة ، ويذهب عينها ، وإن لم يصح الوضوء به ، كالخل ، وماء الورد ، ونحوه .

انظر : علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى (مصر : شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧ هـ) ، ٨٣/١ ؛ كمال الدين بن الهمام ، فتح القدير شرح الهداية ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ) ، ١٣٣/١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٣٣/١ ؛ محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية (مصر : شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٦ هـ) ، ٣٠٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ أ) .

قلت : لا ؛ لأن التعبد في المُزيل لا الإزالة[1] ؛ لأن الإزالة بالماء القليل خارج عن القياس ؛ إذ قياس التنجيس الحكمُ بنجاسة الماء إذا لاقى النجاسة[2] ، ثم الماء النجس[3] لايرفع النجاسة .

ويتضح الكلام إذا استعمل الماء وعُصر ، فإن مذهب الخصم نجاسةُ المعتصر ، وطهارةُ المبلل ، ولا شك أن ذلك على خلاف القياس ؛ إذ لا فَصْل[4] بين ما انفصل وما اتصل .

القاعدة الثانية

طهورية الماء هل هي بالشرع أم بالطبع ؟

قاعدة : طَهُورِيَّةُ الماء عندهما بالشرع ، فتفتقر إلى

---

(١) مراد المؤلف : أن الجانب الشرعي منحصر في المزيل وهو الماء ، حيث اشترطنا أن يكون طهوراً لم يتغير ، أما الإزالة فلا تعبد فيها . وقد أجاب بهذا ابن عبد السلام حيث قال : « إن المتعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية ، ألا ترى أنهم قصروا الإزالة على الماء في المشهور ، وذلك تعبد لا تلزم معه النية » ، مواهب الجليل ، ١٦١/١ ، ١٦٨ .

(٢) دليل على أنّ إزالة الماء للنجاسة خارج عن القياس ، وتقرير الدليل : أن الماء إذا ورد على النجاسة ، فإنه ينجس بأول ملاقاته لها ، والماء النجس لا يطهّر ، وهكذا كلما ورد ماء على النجاسة فإنه يتنجس ، فالقياس عدم التطهير ، ولكن للضرورة حكمنا بتطهيره ، خلافاً للقياس ، ومما يؤيد هذا أن الخصم ــ وهم الحنفية ــ يرون : أنّ نجاسة الثوب إذا غسلت ، ثم عُصر الثوب ، فإن الماء الذى يسقط في أثناء العصر نجس ، أما البلل الذي في الثوب ، فإنه طاهر للضرورة .

انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ٣٢٦/١ .

(٣) « النجس » : ليست في : (ت) .

(٤) « وعصر .. إذ لا فصل » : ليست في : (ت) .

نية[1] إلا بدليل ، كالخَبَث[2] .

وعنده[3] ، وروى عن مالك بالطبع فلا تَفْتَقِر[4] .

هـذا أصـل الشـاشي[5] ، والتحقيـق مـا مـر ،

---

(١) النية في الطهارة من الحدث فرض عند الشافعي ، وهو الأشهر عند المالكية . بل قال ابن رشد « اتفاقاً » .

انظر : الشيرازي ، المهذب ، الطبعة الثانية (دار المعرفة للطبع والنشر ، ١٣٧٩ هـ) ، ٢١/١ ؛ الوجيز ، ١١/١ ؛ حلية العلماء ، ١٠٨/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٠٣/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤١/١ ؛ ابن رشد ، المقدمات ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة) ، ص ٥٣ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٠/١ .

(٢) إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ، وقد نقل الماوردي إجماع المسلمين على ذلك ــ قاله النووي ــ ، غير أن القرافي أورد قولاً ضعيفاً للمالكية باشتراط النية ، كما أورد النووي ، وجهاً عند الشافعية بافتقارها إلى النية ونسبه إلى ابن سريج .

انظر : يوسف بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد أحمد ولد ماديك ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨ هـ) ، ١٦٦/١ ؛ المجموع شرح المهذب ، ٣٦١/١ ؛ أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، الطبعة الثانية (الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ؛ الموسوعة الفقهية ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٢ هـ) ، ١٨٢/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٣/١ .

(٣) في : ت ، ط : (وغيره) .

(٤) ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك إلى أن النية سنة في الوضوء ؛ لأن صفة التطهر موجودة في الماء خلقة ، فإذا أَمَرَّ الماءَ على أعضاء الوضوء حصلت الطهارة للمتوضئ ، وإن لم ينو ، إنما تُسن له النية لينقلب فعله عبادة فيحصل له ثوابها .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ ــ ٢٠ ؛ فتح القدير ، ٢١/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤/١ ــ ٢٧ ؛ الذخيرة ، ٢٣٦/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٠/١ .

(٥) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ، أبو بكر المشهور بفخر الإسلام ، ولد بديار بكر ، ودخل بغداد ، فانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بها ، ودرّس في المدرسة النظامية . =

ويـــأتي(١) .

القاعدة الثالثـــة

ضابط انتقـال المـــاء مـن الطهوريـــة إلى غيرها .

قاعـدة : انتقـال الماء عنـــدهما(٢) بزوال سِمَـــةِ(٣)

= له : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهـاء ، والشافي شرح الشامـل في عشريـن مجلـداً ، والمعتمد ، والترغيب .

ولد عام ٤٢٩ هـ ، وتوفي ببغداد عام ٥٠٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣٥٦/٣ ــ ٣٥٧ ؛ تاج الديـن السبكـي ، طبقـات الشافعيـة الكبرى ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمـود الطناحـي ، الطبعـة الأولى (مصر : مطبعـة عيسى البابي ، ١٣٨٨ هـ) ، ٧٠/٦ ــ ٨٠ ؛ ابن هداية الله ، طبقـات الشافعيـة ، تحقيـق : عادل نويهض (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧١ م) ، ص ١٩٧ .

وقد أورد المؤلـف لقب الشاشي هكـذا مجرداً من أي اسم أو كنيـة علمـاً بأن هنـاك كثيراً من العلمـاء ينتهي آخـر اسمهـم بلـقب الشاشي ، وقـد أوقعنـــي هذا في حيرة . لكـــن جاء في القاعدة ، رقم (٥٩) : أن ابن العربي سمع من الشاشي فدل هذا على أنـه شيـخ لابـن العـربي ، وبمراجعة شيوخ ابن العربي ببغداد جاء منهم : أبو بكـر الشاشي ، ولكـن يوجـد في بغـداد اثنـان كلاهما يحمـلان الاسم نفسه ، أحـدهما : محمـد بن علي الشاشي ، أبـو بكـر (ت ٤٨٥ هـ) والآخر : محمـد بن أحمد الشاشي ، أبـو بكـر (ت ٥٠٧ هـ) ، وأخيراً اتضح أن المقصود هو الثاني لأمرين :

١ ــ أن ابن العربي قد دخل بغداد عام ٤٩٠ هـ كما في الصلة لابن بشكوال (القاهرة : مطابع سجل العرب) ، ص ٥٩٠ ، أي بعد وفاة محمد بن علي الشاشي .

٢ ــ أن المقـري في نفـح الطيـب ، ٣٧/٢ ، نقـل عن ابـن العـربي أنـه قال : «سمعت الشيخ فخر الإسلام أبا بكر الشاشي» ، وليس هناك فخر الإسلام الشاشي إلا المذكور .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٥٢) .

(٢) المراد عنـد مالك والشافعـي ، ذلك أن الماء المطهّـر عنـدهما هو الماء المطلـق البـــاقي على خلقته ، فمتى تغير أحد أوصافه ، الطعم أو اللون أو الرائحة ، فإنه لا يطهّر .

انظـر : المقدمـات ، ص ٥٧ ؛ المختصر الفقهـي ، (لوحـة ٢ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٤٥/١ ؛ المهذب ، ١٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٠/١ .

(٣) « سمة » : ليست في : (س) ، وفي : ط بدلاً منها:(النجاسة) .

إطلاقه فينتقل بالتغير[1] ولو قل على الأصح إلّا بدليل كالقرار ، والتولُّد ، والجوار[2] .

وعنده بزوال سِمَة رِقَّتِهِ ولطافته الموجبِ لتجديد اسم آخر له[3] إلا بدليل ، كنَبِيذ التمر في السفر ، والعَدَم[4] .

القاعدة الرابعة

تغير الماء ينافي إطلاقه .

قاعدة : التغير[5] ينافي الإطلاق مطلقا عند مالك[6] .

---

(١) في : ط ، ت:(بالتغيير) .

(٢) تغير الماء بسبب القرار أو التولد أو الجوار لا يسلبه الطهورية ، لورود الأدلة بطهارة الماء المتغير بذلك .

(٣) يرى أبو جنيفة جواز الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر فَغَيَّر أحد أوصافه ، كالماء الذي اختلط به اللبن ، أو الزعفران ، أو الصابون ما لم يغلب عليه .

انظر : فتح القدير ، ١/٤٩ ــ ٥٠ .

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود قال : « قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن : ما في إداوتك أو ــ رَكْوَتِكَ ــ ؟ ، قلت : نبيذ ، قال : ثمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ منه » .

رواه أبو داود والترمذي ، ولم يذكر « فتوضأ منه » ، ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ) ، ٧/٧٨ ــ ٧٩ .

قال الترمذي عَقب إيراده الحديث : « وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » . الترمذي ، سنن الترمذي (مع عارضة الأحوذي) ، (بيروت : مكتبة المعارف) ، ١/١٢٧ ــ ١٢٨ .

(٥) في : ط:(المتغير) .

(٦) سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً .

ونص الغزالي[1] في الوجيز[2] : أن التَّغَيُّرَ[3] اليسير بالطاهر لاينافي ، بعد أن حدَّ المطلق قبله بالباقي على أوصاف خِلْقَتِه فتناقض[4] .

وزاد ابن شاس[5] : من غير مخالطٍ له ، لأنه فسر

---

(١) محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، الإمام المشهور ، يلقبه بعض المؤرخين بحجة الإسلام ، مؤلفاته تقارب مائتي مؤلف في مختلف الفنون ، من أشهرها : إحياء علوم الدين ، والمستصفى في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه الشافعي .

ولد بطوس عام ٤٥٠ هـ ، وتوفي بها عام ٥٠٥ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣٥٣ ــ ٣٥٥ ؛ البداية والنهاية ، ١٢/١٧٣ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ، ٦/١٩٠ ــ ٣٨٩ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ١٩٢ ــ ١٩٥ ؛ شذرات الذهب ، ٤/١٠ ــ ١٣ .

(٢) الوجيز : ألفه أبو حامد الغزالي ــ السابق ــ وهو من كتب الفقه الشافعي ، ويشير إلى خلاف أبي حنيفة ومالك والمزني برموز وعلامات ، اصطلح عليها ، شرحه أبو القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفي عان ٦٢٣ هـ ، وسمى شرحه : فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو مطبوع ، ويقال : إن للوجيز سبعين شرحاً ، وقد نظم الوجيز الإمام عبد العزيز بن أحمد المعروف (بسعد الديري) المتوفي عام ٦٩٧ هـ .

انظر : الوجيز ، ١/١ ؛ كشف الظنون ، ٢/٢٠٠٢ ــ ٢٠٠٤ ؛ عبد الوهاب أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٣٦١ .

(٣) في : ت:(التغيير) .

(٤) قال الغزالي : « القسم الأول : الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته فهو طهور ... القسم الثاني : ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزاينه اسم الماء المطلق فهو طهور كالمتغير » ، الوجيز ، ١/٤ ، ٥ .

ووجه التناقض هنا أن التغير ولو كان يسيراً ينافي بقاءه على أوصاف خلقته .

(٥) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي ، السعدي ، أبو محمد ، جلال الدين ، من أئمة المالكية ، وكان من أبناء الأمراء ، تولى التدريس بمصر ، حج ولما رجع امتنع عن الفتيا حتى توفي ، اشتهر بكتابه « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، رتبه على ترتيب وجيز الغزالي .

توفي بدمياط مجاهداً عام ٦١٠ هـ . =

الأوصاف باللون ، والطعم ، والريح ، وقد تبقى مع المخالطة وينتفي الإطلاق .

وأسقط ابن الحاجب[1] الأوصافَ ، فلم يَحْتَج إلى زيادة[2] ولبعض المالكية خلاف فيه ، وفي تغير الريح .

القاعدة الخامسة

الكثرة والقلة في الماء إضافيتان .

قاعدة : الكثرةُ والقلةُ في الماء إضافيتان عند مالك .

قال في لُعاب الكلب : ولا بأس به في الكثير

= انظر : وفيات الأعيان ، ٢٦٢/٢ ــ ٢٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ٨٦/١٣ ؛ الديباج ، ص ١٤١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٦٥ ؛ الفكر السامي ، ٢٣٠/٢ .

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر ، الكردي ، المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، المشهور بابن الحاجب ، أحد علماء الفقه ، والأصول ، والنحو ، والصرف ، والعروض ، واشتهر بها جميعاً ، كردي الأصل ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي فعرف بذلك .

اعتنى العلماء بمؤلفاته قديماً ، وحديثاً ، منها : جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي ، وقد اعتمد عليه المؤلف ــ هنا ــ كثيراً ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، والايضاح شرح مفصل الزمخشري ، والكافية في النحو . ولد بصعيد مصر عام ٥٧٠ هـ ، وتوفي بالإسكندرية عام ٦٤٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٤١٣/٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٧٦/١٣ ؛ الديباج ، ص ١٨٩ ــ ١٩١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٦٧ ــ ١٦٨ ؛ الفكر السامي ، ٢٣١/٢ .

(٢) قال ابن الحاجب : « المياه أقسام ، المطلق وهو الباقي على خلقته ، ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما » . المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ أ) .

كالحَوض[1] ، وفي الجُنُب يغتسل في مثل حياض الدواب ولم يغسل ما به أفسده[2] ، وعليه مرَّ صاحبُ المقدمات[3] .

وإن كان المذهب قد اختلف في اليَسَارة ، ثم[4] هل هي معتبرة في نفسها أو بالنِّسبة ؟ كالصرف والبيع في دينار واحد هل تشترط فيه التَّبَعِيَّة[5] أو لا ؟ ، ثم في كون التابع الثلث أو الدرهم فما دونه ؟ ، ويحكون عن المدونة[6] نفي اشتراط التبعية ، وهو مما تلقوه بالقبول من استقراءات

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة) ، ٦/١ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢٧/١ .
ومعنى هذا أن قول مالك في لعاب الكلب : إنه لا يفسده ، وقوله في اغتسال الجنب : إنه يفسده ، دليل على أن الكثرة والقلة عنده إضافيتان لا تحد بقدر معين .

(٣) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي ، أبو الوليد . من كبار علماء المالكية ، وقاضي الجماعة بقرطبة ، وإليه كانت الرحلة من أقطار الأندلس لطلب الفقه ، من مؤلفاته : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل يزيد على عشرين مجلداً ، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي .
ولد بقرطبة عام ٤٥٠ هـ وتوفي بها عام ٥٢٠ هـ .
انظر : الصلة ، ص ٥٧٦ ــ ٥٧٧ ؛ أحمد بن يحيى ، بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس ، (القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ هـ) ، ص ٥١ ؛ القاضي عياض السَّبتي ، الغنية ، ص ١٢٢ ــ ١٢٣ ، تحقيق : محمد عبد الكريم ، نشر الدار العربية للكتاب ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس ، ١٣٩٨ هـ ؛ الديباج ، ص ٢٧٨ ــ ٢٧٩ .

(٤) ثم : ليست في:(ت) .

(٥) في : ت:(التبعة) .

(٦) المدونة : أصل المذهبّ المالكي وعمدته ، قال سحنون : « إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها » .
وأصل المدونة أسئلة أوردها أسد بن الفرات علي عبد الرحمن بن القاسم بعد =

التونسي[1] ، ولا أدري من أين أخذه ، فانظره .

أما الشافعي فأقل الكثرة عنده القُلتَّان[2] ، وقد

= وفاة مالك فأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه ، أو بلغه عنه ، أو قاسه على قوله ، ورحل بها أسد إلى القيروان ، فكانت تسمى « الأسدية » ، و « كتاب أسد » ، و « مسائل ابن القاسم » ، ثم طلبها سحنون من أسد فمنعه إياها ، فتلطف به سحنون حتى وصلت إليه ، فرحل بها سحنون إلى ابن القاسم فسمعها منه ، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها ، ثم كتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه على سحنون ويصلحه منها ، فأنف عن ذلك ، فيقال إن ابن القاسم دعا : ألا يبارك فيها ، فهي مرفوضة إلى اليوم ، ثم إن سحنون رتبها ، وبوبها ، فأصبحت المدونة المشهورة بين الناس ، وقد اختصرها ابن أبي زيد القيرواني ، وهذبها البراذعي ، واشتغل بها علماء المالكية كثيراً .

انظر : محمد الوزير السراج ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق : الحبيب الهيلة ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٠ م) ، ٢٨٤/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٣/١ ــ ٣٤ ؛ كارل بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، ترجمة : عبد الحليم النجار ، الطبعة الثالثة (مصر : دار المعارف) ، ٢٨١/٣ ــ ٢٨٢ ؛ محمد أبو زهرة ، مالك ، (القاهرة : دار الفكر العربي) ، ص ٢٠٤ ــ ٢١٢ ؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، ص ٣٤٦ .

(١) إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، أبو إسحاق ، من كبار المالكية ، امتحن سنة ٤٣٨ هـ في مسألة تكفير الشيعة ، له شروح وتعاليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز ، توفي بالقيروان عام ٤٤٣ هـ .

انظر : أبو زيد الدباغ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، مطابع السنة المحمدية ، ١٣٨٨ هـ) ، ١٧٧/٣ ــ ١٨٠ ؛ الديباج ص ٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٠٨ ــ ١٠٩ ؛ الفكر السامي ، ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٣/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٩/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٢/١ ؛ الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع) ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٢٠٥/١ ــ ٢٠٨ .

اختلف في تصحيح حديثهما[1] ، قال الغزالي : وهما نحو من ثلاثمئة مَنٍ هكذا في الوجيز[2] مَنٍ كيد[3] وصـــوابه مني[4]

وأما النعمان فحدّه بما إذا حرّك أحد طرفيه ـــ يعني

---

(١) حديث القلتين هو ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

انظر : الحاكم ، المستدرك (حيدر آباد : دائرة المعارف النظامية) ، ١/١٣٢ ـــ ١٣٣ ؛ جامع الأصول ، ٧/٦٤ ـــ ٦٥ ؛ جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الأولى ، (مطبعة دار المأمون ، ١٣٥٧ هـ) ، ١/١٠٤ ـــ ١١٢ ؛ ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الأولى (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ) ، ١/٦٠ .

(٢) قال الغزالي : « والكثير قلتان (ح) ؛ لقوله عليه السلام : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، والأشبه أنه ثلاثمائة من تقريباً لا تحديداً » ، الوجيز ، ١/٧ .

(٣) « من كيد »:ليست في : (ط) ، ومراد المؤلف : أن « من » ، على وزن « يد » ، بالتخفيف .

والمن مكيال لكيل المائعات ، وفي لغة تميم منّ بالتشديد .

والمذهب عند الشافعية أنّ القلتين تساوي خمسمئة رطل بغدادي أو مئتين وخمسين مناً ، والرطل البغدادي يعادل ثمانية وأربعمئة غرام ، وعلى هذا فتكون القلتان تعادل أربعة ومئتي كيلو غرام .

انظر : فتح العزيز ، ١/٢٠٦ ؛ ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، تحقيق : محمد الخاروف (مكة المكرمة ؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ) ، ص ٥٦ .

(٤) في : س:(منا) .

بالتناول منه ــ لم يتحرك الآخر ــ يعني بسرعة ــ[1] ، واعتمده ابن بشير[2] .

---

(١) انظر فتح القدير ، ٥٥/١ ، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقدّر في ذلك شيئاً ، إنما قال : هو موكول إلى غلبة الظن في وصول النجاسة من طرف إلى طرف ، انظر تحقيق ذلك في : البحر الرائق ، ٧٨/١ ــ ٨٧ .

(٢) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، أبو طاهر ، أحد حفاظ المذهب المالكي ، إمام في الأصول ، والحديث ، والعربية ، كان بينه وبين اللخمي قرابة ، وتعقبه في مسائل كثيرة ، وتحامل عليه فيها ، له : التذهيب على التهذيب ، ومختصر في الفقه ، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، والتنبيه على مبادئ التوجيه . كان حياً عام ٥٢٦ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٨٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٦ .

يوجد عدد من علماء المالكية ينتهي نسبهم بابن بشير منهم :

١ ــ محمد بن سعيد بن بشير المعافري قاضي قرطبة ، روى عن مالك ، توفي عام ١٩٨ هـ بقرطبة .

انظر : نفح الطيب ، ١٤٣/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٣ .

٢ ــ عبد الرحمن بن بشير مولى فطيس المعروف بابن الحصار ، توفي عام ٤٢٢ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٤٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٣ .

وقد نص إبراهيم الزيلعي على أنّ مراد المالكية بابن بشير : محمد بن سعيد بن بشير (ت ١٩٨ هـ) السابق .

انظر : محمد بن محمد بن الأمير ، شرح منظومة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ، ومعها نبذة في اصطلاحات المذهب ، وكُني بعض علمائه من تأليف : إبراهيم الزيلعي ، (مصر : المطبعة المحمودية ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م) ، ص ١٣ .

وما ذهب إليه الزيلعي غير صحيح ، لأن ابن بشير الوارد في كتب الفقه المالكي متأخر في الزمن عن أبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) يؤيد ذلك ما نقله الحطاب : « وذكر ابن بشير أن اللخمي حكاه عن أبي مصعب » ، مواهب الجليل ، ٧٠/١ ، فثبت أن مراد المالكية بابن بشير : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي .

من رواية ابن نافع[1] التي جعلها صاحب البيان[2] خلافا في الكثير بنجاسة ، وليس كما قال ، وإنما هي خلاف في حد الكثير ، فإذا ثبتت الكثرة فلا خلاف ، كما قال ابن الحاجب[3] ، ولعله قصد بذكر الاتفاق التنبيه على هذا الوهم .

القاعدة السادسة

اقتران ضعيف بما يلحقه بالقوي .

قاعدة : قد يقترن بالضعيف ما يلحقه بالقوي ، كوصف الجَرْيَة تُلحق القليلَ بالكثير على ظاهر قول ابن أبي زيد في المختصر[4] ،

---

(١) عبد الله بن نافع الصائغ . أبو محمد من أصحاب الإمام مالك ، لازمه أربعين سنة ، وكان أُمِّيًّا لا يكتب بل يعتمد على حفظه ، وانتهى إليه الإفتاء بالمدينة بعد وفاة مالك ، له شرح على الموطأ ، توفي في المدينة عام ٢٠٦ هـ ، وفي ترتيب المدارك والديباج أنه توفي عام ١٨٦ هـ .

انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار بيروت ودار صادر ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م) ، ٤٣٨/٥ ؛ ترتيب المدارك ، ١٢٨/٣ ــ ١٣٠ ؛ الديباج ، ص ١٣١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٥ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٤/١ .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (صاحب المقدمات) .والبيان : هو البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، وصفه الحطاب بأنه « كتاب عظيم النفع جداً » .

انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ٣٥/١ .

(٣) قال ابن الحاجب : « الثاني ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق ، والقليل بطاهر مثله » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ أ) .

(٤) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، أبو محمد المشهور بابن أبي زيد ، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته وإليه الرحلة من الآفاق ، لخص المذهب وضم نشره وذب عنه ، لقبه بعضهم بمالك الصغير ، له تآليف منها : النوادر والزيادات على المدونة يجاوز مائة جزء ، ومختصر المدونة ، والرسالة في الفقه .

واللخمي[1] وابن بشـير .

وخالفهما ابـنُ الحاجب فشرط كثرة المجمـوع ، وألغـى وصف الجَرْيَـة[2] ، وقولـه : « والجريـة لا انفكـاك لها »[3]

= ولد عام ٣١٠ هـ ؛ وتوفي في القيروان عام ٣٨٦ هـ .

انظـر : معـالم الإيمان ، ١٠٨/٣ ــ ١٢١ ؛ الديبـاج ، ص ١٣٦ ــ ١٣٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٦ ؛ شذرات الذهب ، ١٣١/٣ .

ومختصر المدونـة اهتم به المالكيـة كثيراً ، ويقـال إن البراذعـي لخصه في كتابـه التهذيب ، وقد شرح المختصر القـاضي عبـد الوهـاب المالكـي (ت ٤٢٢ هـ) بكتـاب سماه : « الممهد في شرح مختصر أبي محمد » ، إلا أنه لم يكمله ، ولابـن الطـلاع القرطبـي (ت ٤٩٧ هـ) تأليف في زوائد مختصر ابن أبي زيد .

انظر : ابن أبي زيد ، الجامع ، تحقيق : محمد بو الأجفان ، وعثمان بطيخ ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالـة ، تونس : المكتبـة العتيـقة ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٤٥ ــ ٤٦ ؛ مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٥٠ ؛ مواهب الجليل ، ٨/١ .

(١) علي بن محمـد الربعـي ، أبـو الحسن ، المشهـور باللخمـي ، قيرواني الأصل ، حاز رئـاسة المذهب المالكي في أفريقية ، له تعليق على المدونة سماه بالتبصرة ، أورد فيـه آراء خرج فيها عن قواعد المذهب ، وبعض الشيوخ لا يجيزون نقـل المذهب منها ، وقـد ضُرب بمخالفتـه المذهب المثل ، فقال الشاعر :

لقـد هتـكت قلبـي سهـامُ جفـونها
كما هتك اللخمـيُّ مذهبَ مالك

توفي بصفاقس ــ مدينة تونسية ــ عام ٤٧٨ هـ .

انظـر : معـالم الإيمان ، ٢٤٦/٣ ؛ الديبـاج ، ص ٢٠٣ ؛ الحلـل السندسيـة ، ٣٣٦/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٧ ؛ الفكر السامي ، ٢١٥/٢ .

(٢) قال ابن الحاجب : « والجاري كالكثير إذا كان المجمـوع كثيراً والجريـة لا انفكـاك لها » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ أ) .

(٣) في : ت:(الانفكاك لها) .

ليس بشرط كما فهم ابن عبدالسلام[1] ، لكن مستأنف إشارة إلى مذهب الشافعي في كون كل جَرْية لها حكم الاستقلال بنفسها عن غيرها من الجَريات[2] ، وإعلام[3] بأن الجَريات كلَّها لها حكم التلازم .

القاعدة السابعة

إفادة الطهورية للتكرار .

قاعدة : الطَّهُوريَّة تفيد التكرارَ بصيغتها وصفتها ، فيصح[4] الوضوءُ بالمستعمل[5] ،

---

(١) محمد بن عبد السلام بن يوسف الهوّاري ، المنستيري ، المالكي ، أبو عبد الله ، قاضي الجماعة بتونس ، إمام ، حافظ ، محدث ، قيل : إنه وصل درجة مجتهد الفتوى ، له شرح مختصر ابن الحاجب المسمى « تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب » ، وهو من أجود الشروح .

ولد عام ٦٧٦هـ ، وتوفي عام ٧٤٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٣٦ ــ ٣٣٧ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٦١ ــ ١٦٣ ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، الطبعة الأولى ، الناشر : المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩١ هـ) ، ١٣٣/٢ ــ ١٣٤ ؛ ابن قنفذ ، الوفيات ، ص ٣٥٤ ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ) ، ص ٣٥٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢١٠ ؛ الفكر السامي ، ٢٤١/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٤/١ ، الغاية القصوى ، ١٩٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٥/١ .

(٣) في : س:(واعلم) .

(٤) في : س:(ويصح) .

(٥) المراد بالمستعمل هنا : المجموع الذي يتقاطر من الأعضاء ، وليس المراد به الذي يفضل في الإناء بعد الوضوء ، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر .

انظر : الذخيرة ، ١٦٥/١ .

كابن القاسم[1] ، وإن كُره ابتداءً للخلاف[2] ، أو لأنه بصورة ما يُعاف إما حقيقة ، أو بمعنى أن غيره أولى[3] .
وخالفه الأئمة لما يُذكر بعد[4] .

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، المصري ، أبو عبد الله تلميذ مالك ، وناشر مذهبه ، صحب مالكاً عشرين عاماً ، وعنه أخذ سحنون المدونة ، يقال إنه لم يخالف مالكاً إلا في أربع مسائل .
توفي في مصر عام ١٩١ هـ .
انظر : ابن عبد البر ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ٥٠ ؛ ترتيب المدارك ، ٢٤٤/٣ ــ ٢٦١ ؛ وفيات الأعيان ، ٣١١/١ ــ ٣١٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٢٤/١ ــ ٣٢٥ ؛ الديباج ، ١٤٦ ــ ١٤٧ ؛ البداية والنهاية ، ٢٠٦/١٠ ؛ الوفيات ، ص ١٥٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٨ ؛ الفكر السامي ، ٤٣٩/١ ــ ٤٤٢ ؛ تاريخ الأدب العربي ، ٢٨٠/٣ .

(٢) روى عن ابن القاسم في الوضوء بالماء المستعمل في طهارة من حدث روايتان ، فروى ابن القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور ، فإذا لم يجد غيره تيمم . وتركه ، وروى عنه أنه طهور ، ويتوضأ به إذا لم يوجد غيره ، وقد اقتصر ابن الحاجب على هذه الرواية ومنه نقلها المؤلف .
أما المشهور عند المالكية في هذا فهو الكراهة مع وجود غيره .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٦٦/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٢/١ .

(٣) تعليلات لكراهة الماء المستعمل ، وقيل : إن العلة في ذلك كونه لا يعلم سلامته من الأوساخ ، وقيل : لأنه ماء الذنوب ، وقيل ، لأنه لم ينقل عن السلف .
انظر : مواهب الجليل ، ٦٧/١ .

(٤) الماء المستعمل في طهارة الحدث لا يطهّر عند أبي حنيفة ، وقول الشافعي في الجديد ، وظاهر مذهب أحمد .
انظر : فتح القدير ، ٥٨/١ ــ ٥٩ ؛ المهذب ، ١٥/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٦١/١ ــ ٦٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، (القاهرة : مطابع المنار ، ١٣٤٢ هـ) ، ١٨/١ ــ ٢٢ ؛ الفتوحي ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، (القاهرة : مطابع دار الجيل للطباعة ، ١٣٨١ هـ) ، ٨/١ .

القاعدة الثامنة

المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً .

قاعدة : المستقذرُ شرعا كالمستقذرِ حسًّا ، « ليس لنا مثل السَّوء ، العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قَيْئِه »[1] ، « إن الصدقة لا تحل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس »[2] ، يشير إلى: ﴿ خُذْ من أموالهم ....﴾[3] الآية .

فمن ثم قال الأئمةُ لايُطهِّر المستعملُ في الحدث، لأنه طهَّر الذنوبَ المستقذرَة شرعا ، كالصدقة ، فاشتمل عليها اشتمالَ الماءِ على الأوساخ المضروب بها المثل ، فانتقل ما كان من المنع على الأعضاء إليه ، حتى إن النعمان غلا في ذلك ،

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » ، رواه الجماعة .

وفي رواية : « كالكلب يقيء ، ثم يعود فيه فيأكله » .

وفي رواية : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

صحيح البخاري ، ١٤٢/٣ ــ ١٤٣ ؛ صحيح مسلم ، ١٢٤٠/٣ ؛ ابن الأثير ، جامع الأصول ، ٦١٥/١١ ؛ ابن تيمية ، منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م) ، ١١٤/٦ ؛ نصب الراية ، ١٢٦/٤ .

(٢) جزء من حديث طويل طلب فيه الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة من رسول الله ﷺ أن يوليهم على الصدقة فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » .

رواه مسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث .

صحيح مسلم ، ٧٥٢/٢ ــ ٧٦٣ ؛ وانظر : جامع الأصول ، ٦٥٣/٤ ــ ٦٥٥ ؛ نصب الراية ، ٤٠٣/٢ ــ ٤٠٤ . .

(٣) سورة التوبة : الآية : ١٠٣ .

فسلبه الطَّهارة[1] .

قلت : وهذا القدر لايُضاد الكراهةَ فينبغي أن يُحمل عليها جمعا بين مقتضاه ومقتضى الأصل[2] ، كأحد قولي المالكية في شراء الرجل صدقته[3] .

وكذلك المُستقبح ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يَبْسُطْ ذِراعيه انبساط الكلب »[4] ، وهذا أظهرُ مما قيل من أن الاعتماد على الكفين تخفيفٌ عن الوجه ،

---

(١) في : ط:(الطهورية) .
وما أثبتناه هو الصواب ، لأن سلب الطهورية لا يعتبر غلواً ، إذ كثير من الأئمة سلبه الطهورية ، وإنما الغلو هو سلبه الطهارة واعتباره نجساً .
وقد روى عن أبي حنيفة ثلاث روايات في ذلك :
فروى عنه أنه نجس نجاسة مغلظة ، وروى عنه أنه نجس نجاسة مخففة ، وروى عنه أن طاهر غير طهور ، وهو المفتي به عند الحنفية .
انظر : فتح القدير مع الهداية ، ٥٩/١ ــ ٦١ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٣ هـ) ، ٢٤/١ .

(٢) مراد المؤلف : أن ما ذكرناه من تطهير الماء للذنوب المستقذرة شرعاً لا يضاد الكراهة ، بل يتمشى معها ، جمعاً بين مقتضى ما ذكرناه من الاستقذار ، ومقتضى أن الأصل في الماء الطهارة ، فجمعنا بين المقتضيين فقلنا بالكراهة .

(١) للمالكية في شراء الرجل صدقته قولان :
فقيل يكره ، واستسحنه اللخمي ، وقيل يحرم ، وهو ظاهر الموازية .
انظر : التاج والإكليل ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ) ، ٦٥/٦ .

(٤) جزء من حديث أنس بن مالك مرفوعاً : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » ، متفق عليه .
صحيح البخاري ، ٣٠٠/١ ؛ صحيح مسلم ، ٣٥٥/١ .

ولذلك نهى عن الإقْعَاء[1] أيضا .

وأما ما يقال من أنّ الصدقة إنما حُرمت على من أُذهب عنهم الرجس وطُهّروا تطهيرا ، وذلك لايقتضي المنع مطلقا في صورة النزاع ، كما لم يقتضه امتناعه صلى الله عليه وسلم من كل ما له رائحة ثقيلة[2] لأنه يناجي .

فلغير النعمان أن يقول : إن المستعمل إنما مُنع في وسيلة مناجاة العبد ربه بصلاته ، ومناجاة الرب عبدَه بلسان تلاوته ، ثم اطرد في الحدث[3] ، لا مطلقا .

---

(١) اختلف في تفسير الإقعاء المنهي عنه اختلافاً كثيراً .
قال النووي : الصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان :
أحدهما : أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه .
الثاني : أن يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين .
انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م) ، ٣١١/٢ .

(٢) يشير إلى ما رواه جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته ، وأنه أُتي بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها ، إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها ، قال : كل . فإني أناجي من لا تناجي » . رواه مسلم في صحيحه ، ٣٩٤/١ ــ ٣٩٥ .

(٣) في : ت:(الحديث) .

القاعدة التاسعة

أنواع القياسات الفقهية .

قاعدة : القياسات الفقهية خَطَابية[1] وجَدَلية[2] ، لا سُوفْسَطَائيـــة[3] ، وشِعْريـــــة[4] ، وفي كون شيء منها بُرهانيا[5] ، ظاهرُ كلام ابن الحاجب نفيهُ ، والأصبهاني[6]

---

(١) القياس الخطابي : قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيـــه ، أو مقدمات مظنونة ، كقولنا : فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل فهو سارق .

انظر : زكريا الأنصاري ، شرح إيساغوجي، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبـــي وأولاده ، ١٣٤٧ هـ) ، ص ١٠١ ؛ عوض الله حجـــازي ، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، الطبعة الرابعة ، (القاهرة : دار الطباعـــة المحمديـــة) ، ص ١٧٤ .

(٢) القياس الجدلي : قياس مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمة كقولنا : العدل حسن ، وكل حسن محبوب ، فالعدل محبوب .

انظر : المصدر نفسه .

(٣) القياس السوفسطائي : قياس مؤلف من القضايا الوهمية الكاذبة التي يحكم بها الوهم في غير المحسات ، أو من القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق في الصورة ، أو في المعنى .

مثاله : بحر العلم موجود ، وكل موجود يشار إليه ، بحر العلم يشار إليه .

انظر : المرشد السليم ، ص ١٧٥ .

(٤) القياس الشعري ، قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس وتنقبض ، كقولنا : عصير التفاح ياقوتة سيالة ، وكل ما كان كذلك تميل إليه النفس ، عصير التفاح تميل إليه النفس .

انظر : شرح إيساغوجي ، ص ١٠٢ ؛ المرشد السليم ، ص ١٧٤ ـــ ١٧٥ .

(٥) القياس البرهاني : قياس مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج يقينيات ، كقولنا : زيد متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط محموم ، فزيد محموم .

انظر : شرح إيساغوجي ، ص ٩٨ ؛ المرشد السليم ، ص ١٧٢ .

(٦) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني ، الشافعي ، أبو الثناء ، شمس الدين ، مفسر عالم بالعقليات ، ولد بأصبهان وقدم دمشق ، ودرس فيها ، ثم درس في القاهـــرة ، له : تشييد القواعد في التوحيد ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وشرح كافيـــة =

إثباتُه ، وهو الأقرب .

واتفقـوا على خروج كلِّ ما هو ضروري من الديـن عن[1] حد الفقه[2] ، وليس ما تقدم في القاعدة قبلها من نوع الخيالات[3] ، فلا يُسمع ، كما ظن قوم ، فتأمله .

القاعدة العاشرة

ما يعاف في العادات يكره في العبادات .

قاعدة : ما يُعاف في العادات يكرَه في العبادات ، كالأواني المُعـدَّة بصورتها للنجاسات ، والصلاةِ في المراحيض ، والوضوءِ بالمستعمل ، فإنه كالغُسالة ، لا كما يقتضي تنزيلُ الباجي[4] قول

= ابن الحاجب .

ولد عام ٦٧٤ هـ ، وتوفي في القاهرة ٧٤٩ هـ .

انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، تحقيق : محمد سياد جاد الحق ، (القاهرة : مطبعة المدني) ، ٩٥/٥ ؛ شذرات الذهب ، ١٦٥/٦ .

(١) في : س:(على) .

(٢) كالإيمان بوجود الله عز وجل ، والإيمان بنبوة الرسول ﷺ .

(٣) يشير إلى مسألة حكم الماء المستعمل ، وأن بعضهم قال : إنه طهر الذنوب المستقذرة شرعاً .. إلخ .

انظر القاعدة ، رقم (٨) .

(٤) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، الباجي ، المالكي ، أبو الوليد ، رحل إلى المشرق ، وحج أربع حجج ، ثم رجع إلى الأندلس ، ونشر بها مذهب مالك ، واشتهر بمناظراته لابن حزم ، له : الاستيفاء في شرح الموطأ ، والمنتقى من الاستيفاء ، والناسخ والمنسوخ ، والتعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح .

ولد في بطليوس عام ٤٠٣ هـ ، وتوفي في المرية عام ٤٧٤ هـ .

انظر : الصلة ، ص ٢٠٠ ؛ بغية الملتمس ، ص ٣٠٢ ــ ٣٠٣ ؛ وفيات الأعيان ، ١٤٢/٢ ــ ١٤٣ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٩٥ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٤/٣ ــ ٣٤٥ ؛ نفح الطيب ، ٦٧/٥ ــ ٨٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٠ ــ ١٢١ ؛ الفكر السامي ، ٢١٦/٢ .

أصبغ[1] فيه إنه غير طَهور على قول ابن القابسي[2] : إن الطاهر يسلب القليلَ التَّطْهِير[3] ؛ لأن فَرْضَ الكلام فيه في صورة الإطلاق وإن لم تتعين[4] ، ولذلك استثناه

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو مروان ، أجل تلاميذ ابن وهب وابن القاسم ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات ، له : كتاب الأصول ، وتفسير غريب الموطأ ، وآداب الصيام ، وآداب القضاء ، والرد على أهل الأهواء .

توفي في مصر عام ٢٢٥ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ١٧/٤ ــ ٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٧/١ ؛ الديباج ، ص ٩٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٠/٢ ــ ٤١ ؛ شذرات الذهب ، ٥٦/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٦ .

(٢) محمد بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن ، المشهور بابن القابسي ، واسع الرواية ، عالم بالحديث ، فقيه ، أصولي ، يقال : إنه أول من أدخل رواية البخاري إلى أفريقية .

له تآليف منها : الممهد بلغ فيه إلى ستين جزءاً ، ومات قبل إكماله ، وهو كتاب كثير الفائدة ، مبوب على أبواب الفقه ، جمع فيه بين الحديث ، والأثر والفقه ، وله كتاب المُلخَّص ، وكتاب المنبه للفطن والمبعد من شبه التأويل ، ورسالة في الاعتقادات ، والرسالة الناصرة ، وكتاب المناسك .

توفي في القيروان عام ٤٠٣ هـ وعمره ثمانون سنة .

انظر : معالم الإيمان ، ١٣٤/٣ ــ ١٤٣ ؛ وفيات الأعيان ، ١٠٩/٣ ؛ الديباج ، ص ١٩٩ ــ ٢٠١ ؛ شذرات الذهب ، ١٦٨/٣ ؛ الوفيات ، ص ٢٢٧ ــ ٢٢٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٧ .

(٣) قال الباجي : « وقول أصبغ ــ إن الماء إذا خالطه طاهر يسير كالعسل والخل لا يرفع الحدث ــ مبني على ما ذكره الشيخ أبو الحسن ــ القابسي ــ أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير ، وإن لم يغيره ؛ لأنه لا يخلو أن يكون على جسد الإنسان أثرٌ يسير من عرق ، أو غبار ، أو غيره فخالط الماء ، فيسلب حكم التطهير وإن لم يغيره » ، المنتقى شرح الموطأ ، ٥٦/١ .

(٤) مراد المؤلف : أن الكلام في المستعمل إنما يكون حين الكلام على الماء المطلق ، وليس في المتغير ، ويدل لذلك أن الغزالي استثناه من الماء المطلق ، ومعلوم أن الأصل في المستثنى أن يكون جزءًا من المستثنى منه .

الغـزالي منـه[1] .

واعتُرض إيراد ابن الحاجب وابن شاس إيَّاه في الـقسم الثاني[2] .

وأُجيب بأنهما نظرا إلى الغالب من أحـوال وجـوده مع إشعار كلامهما بما يعم الإطلاق ، وفيه نظر .

القاعدة الحادية عشرة

الحكم بالشك ، والشك في الحكم .

قاعـــدة : الحكـــم بالشك كأحـــد الأقـــوال في المستعمـل ، والقليـــلِ بنجـــاسة[3] تحقيـــقُ سببٍ موجبٍ للاحتيـاط فهـو مذهب ، بخلاف الشك في الحكـم[4] ، فلا قول لواقفٍ على الأصح .

---

(١) قال الغـزالي : « الـقسم الأول الماء المطلـق البـاقي على أوصاف خلقتـه فهـو طهـور ، ولا يستثنى منه إلا الماء المستعمل في الحدث فإنه طاهر غيرُ طهور » ، الوجيز ، ٤/١ .

(٢) حيث أوردا الماء المستعمل في القسم الثاني وهـو المتـغير ، ولم يورداه في الـقسم الأول وهـو الماء المطلق .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١ ــ أ) .

(٣) الماء المستعمـل في طهـارة حدث وكـذلك الماء القليـل إذا أصابتـــه نجاسة ولم تغيره ، قال بعض المالكية : إن حكم هذا الماء مشكوك فيه .

انظر : مواهب الجليل ، ٦٦/١ ــ ٧٠ .

(٤) الحكـم بالشك ، والشك في الحكـم اصطلاحـان فقهيـان مختلفـان أراد المؤلـف التمييـــز بينهما ، فقال : إن الحكم بأن هذا الماء مشكوك فيه مذهب من المذاهب ، وهذا يختلـف عن الشك في الحكـم كما تقولـه الواقفيـة الذيـن إذا اشبهت عليهم الأدلـة توقفـوا لحصول الشك لديهم في الحكـم فهـؤلاء لا ينسب لهم قول ؛ لأنهم لم يلتزمـوا حكمـــاً معينـــاً ، فالشك في الحكـم ــ كما تقولـه الواقفيـة ــ خلاف الحكـم بالشك كما ذهب إليـه بعض المالكية هنا .

القاعدة الثانية عشرة

مراعـــــــاة الخلاف .

قاعـدة : من أصول المالكية مراعاةُ الخلاف[1] ، وقد اختلفوا فيه ، ثم في المُراعى منه أهـو المشهـور وحـده أم كل خلاف ؟ ، ثم في المشهـور ، أهـو ماكثر قائلـهُ ، أم ما قوى دليلهُ ؟ .

قال صاحبنـا القـاضي أبـو عبدالله بن عبـدالسلام : المراعاة في الحقيقة إعطاء كلّ من دليلي القـولين حكمَـه[2] ، وهذا يشير إلى المذهب الأخير .

وأقول : إنه يراعى المشهور ، والصحيح : قبل الوقـوع خلافـا لصاحب المقدمـات ؛ توقيـــاً واحتـــرازاً ، كما في الماء المستعمل ، وفي القليل بنجاسة على رواية المدنيين[3] ، وبعـده

---

(١) انظر : مبحث مراعاة الخلاف عند المالكية في : الشاطبي ، الموافقات ، الطبعة الثانيـة ، (مصر : المكتبـــة التجاريـــة الـــكبرى بمصر ، ١٣٩٥ هـ) ، ٤/١٠٥ ، ٢٠٢ ؛ الـرصاع ، شرح حدود ابـن عرفـة ، الطبعـــة الأولى ، (تونس : المطبعـــة التونسيـــة ، ١٣٥٠ هـ) ، ص ١٧٧ ــ ١٨٣ .

وانظـر : السيوطـي ، الأشبـاه والنظائـر ، ص ١٣٦ ؛ الإسعـــاف بالطـــلب ، ص ٧٢ .

والمؤلف أورد هذه القاعدة هنا لما ذكر حكم الماء المستعمل في القاعـدة السابعـة ، وأنه مكروه ابتداءً مراعاة للخلاف .

(٢) مراد ابن عبد السلام : أن المراعى هو الدليل ، وليس قول القائل به .

(٣) رواية المدنيين عن مالك : أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة ، إلا أن تغير وصفـاً من أوصافه .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٧٠ .

والمراد بالمدنيين في اصطلاح المالكية : ابـن كنانـة ، وابـن الماجشون ، ومطـرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة .

انظر : الأمير ، شرح منظومة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ، ص ٦ .

تبرءا وإنفاذا كأنه وقع عن قضاء أو فتيا ، لا فيما يفسخ من الأقضية ، ولا يتقلد من الخلاف ، وقد تستحب الإعادة في الوقت ونحوها[1] .

القاعدة الثالثة عشرة

الحاصل على تقديرين أقرب من الحاصل على تقدير .

قاعدة : ما يحصل على تقديرين أقرب وجوداً مما يحصل على تقدير واحد ، ثم أصعد كذلك ، فإذا شربت الجَلاَّلة[2] من إناء ، احتمل أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك ، أو استعملتها ثم ذهبت بالكُلية ، أو لم تلاق الماء ، وهذا يقتضي[3] البقاءَ على الأصل[4] ، واحتُمل أيضاً أن تكون في فيها وقت شُربها ولاقت الماء[5] ، وهذا يقتضي النجاسة ، لكن الأول أقرب إلى الوجود ، وبه تبطل دعوى الغالب[6] الذي هو مستند[7] المشهور ، فيبقى الأصل وهو

---

(١) في : ت:(وحدها) .

(٢) الجلالة : مشتقة من الجلّة ، وهي العذرة ، وتطلق على كل دابة أو طير اعتاد أكل العذرة .

انظر : المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، مادة (جلل) ؛ الجبي ، شرح غريب ألفاظ المدونة ، تحقيق : محمد محفوظ ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٤٩ .

(٣) في : ط ، ت:(وهذه تقتضي) .

(٤) وهو الطهارة .

(٥) ولاقت الماء : ليست في:(ت) .

(٦) بكون احتمالات عدم تنجس الماء من شرب الجلالة منه أكثر من احتمالات تنجسه وبهذا تبطل دعوى الغالب .

(٧) في : ت:(متمسك) .

الصحيح ، إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية .

القاعدة الرابعة عشرة

طهورية الماء تدفع ما لا يغلب عليه .

قاعدة : لما اختص الماء بفضل الطهورية بالأصل[1] ثبت له حكم الدفع عن نفسه ، فاحتمل ما لم يغلب عليه ، بخلاف بين المالكية في قليله وكثير المائع ونحوه .

القاعدة الخامسة عشرة

لا يجتمع الأصل والبدل .

قاعدة : لايجتمع الأصلُ والبدلُ إلا بدليل .. وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل .

فمن لم يجد إلا ماء مستعملا أو قليلا بنجاسة ، فإن لم يغلب الأصل بدأ به[2] كالمستعمل ، وأحد الأقوال في القليل ، وصلّى بهما صلاة واحدة ، وإن غلب بدأ بالبدل وصلّى صلاتين .

وقال الأوزاعي[3] في الخف المُخرَّق[4] يمسح ما

---

(١) الأصل في المياه الطهارة .

(٢) بدأ بالماء المستعمل ، أو القليل المختلط بنجاسة ، ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمر ، الإمام المجتهد ، له مذهب مستقل ، انتشر في الشام والأندلس ، ثم انقرض .

ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ ، وتوفي في بيروت عام ١٥٧ هـ .

انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، (أزدمير : المكتبة الإسلامية) ، ٣٢٧/٥ ؛ الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) ، ١٣٥/٦ ــ ١٤٦ ؛ وفيات الأعيان ، ٣١٠/٢ ــ ٣١١ ؛ البداية والنهاية ، ١١٥/١٠ ــ ١٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١ ــ ١٧٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢٤١/١ ــ ٢٤٢ .

(٤) في : س:(الخرق) .

استتر ، ويغسل ما ظهر .

ولا دليل على التلفيق ، ورواه الوليد[1] صاحبه عن مالك ، وضُعّف[2] ، فرُدَّ بإخراج الصحيحين[3] له ، فوُهّم ، وهذا على الخلاف في سماع الاستبعاد[4] .

والحق أنه لايُقبل ، وأن من عرف حُجةٌ على من لم يعرف ، ومن أثبت مقدمٌ على من نفى .

القاعدة السادسة عشرة

المقدم من الأصل والغالب .

قاعدة : اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض ، كسُؤْرِ ما عادته استعمال النجاسة ،

---

(١) الوليد بن مسلم الأموي ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام ، روى عن الأوزاعي ، وروى عنه أحمد وإسحق ، وثقه ابن عدي والعجلي ، إلا أنه مدلس ، ولد عام ١١٩ هـ ، وتوفي عام ١٩٥ هـ .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م) ، ١٦/٩ ــ ١٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٧٨/١ ــ ٢٧٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٤/١ .

(٢) ضعفوا راويه وهو الوليد بن مسلم .

(٣) الصحيحين : الجامع الصحيح ألفه محمد بن إسماعيل البخاري وهو المشهور بصحيح البخاري .

وصحيح مسلم ألفه مسلم بن الحجاج القشيري .

وهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، وقد تلقتهما الأمة بالقبول .

(٤) في : ت : (الاستعفاء) .

(١٦) أورد ابن الحاجب قاعدة فقال :

« إذا تعارض الأصل والظاهر ، فإنْ كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً ، كالشهادة ، والرواية ، والأخبار ، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان مستنده العرف ، أو العادة الغالبة ، أو القرائن ، أو غلبة الظن ، ونحو ذلك ، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر ، وتارة يعمل بالظاهر ، ولا يلتفت إلى الأصل ، وتارة يخرج في المسألة خلاف » ، قواعد ابن رجب ، ص ٢٣٩ .

إذا لم تُر في أفواهها وقت شُربها[1] ، وقد مرّ تحقيقه[2] .

وتفريق المشهور بين الماء والطعام[3] ؛ لمقاومة حرمته للغالب المقدم عنده[4] ، فيسلم الأصل[5] ، كعمل الماضين فيما نسجه أهلُ الذمَّة ، وقد نبه في المدونة على هذه الحُرمة في سؤر الكلاب[6] ، وإن كان البَراذِعي[7]

---

(١) اختار ابن رشد تقديم الأصل ، فيحمل على الطهارة ، وقيل يقدم الغالب ، فيحمل على النجاسة ، والمشهور التفريق بين الطعام والماء — كما سيذكره المؤلف — .

انظر : مواهب الجليل ، ٧٨/١ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٣) .

(٣) فيطرح الماء دون الطعام .

(٤) مراد المؤلف : أن حرمة الطعام أشد من حرمة الماء ، فلهذا تدفع حرمة الطعام الغالب ، فلا تؤثر فيه بخلاف الماء .

(٥) وهو هنا الطهارة .

(٦) جاء في المدونة : « وقال مالك : إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن (قلت) هل كان مالك يقول : يغسل الإناء سبع مرار إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن ، وفي الماء ، (قال) : قال مالك : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته (قال) وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت ، وليس كغيره من السباع ، وكان يقول إن كان يغسل ففي الماء وحده ، وكان يضعفه ، وقال لا يغسل من سمن ولا لبن ، وليؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه » ، المدونة ، ٥/١ .

(٧) خلف بن أبي القاسم الأزدي ، أبو سعيد ، المشهور بالبراذعي — بالذال المعجمة — أحد حفاظ المالكية ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي . خرج من القيروان إلى صقلية ، وحصلت له مكانة فيها ، وألف غالب كتبه فيها ، له كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، وعليه معوّل الناس بالمغرب والأندلس .

توفي عام ٣٧٢ هـ .

انظر : معالم الإيمان ، ١٤٦/٣ — ١٥٠ ؛ الديباج ، ص ١١٢ — ١١٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٠٥ ؛ الفكر السامي ، ٢٠٩/٢ .

قد أسقطها[1] حتى حَمَّلَ كتابه ما ضَعُفَ التعليلُ به من التخصيص بالعادة .

ومن هذا الأصل أن يتزوج حرّ أمةً فيدعى الغرور ، وتنكره ، ففي المصدق منهما قولان[2] .

القاعدة السابعة عشرة

الغالب مساو للمحقق في الحكم .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن الغالبَ مساو للمحقق في الحكم[3] .

وقد تَلَطَّفَ ابن شاس ، وابن الحاجب في التنبيه على ذلك ، بأن وضعا الخلاف الذي في سؤر ما عادته استعمال النجاسة في القسم الثالث[4] من المياه[5] .

---

(١) أسقط البراذعي في تهذيب المدونة « وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه » ، « تهذيب المدونة » ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٢١ ، فقه مالكي ، (لوحة ٢ ــ أ) .

(٢) قال أشهب : القول قول الزوج ؛ لأنه ادّعى الغالب ، وقال سحنون : القول قول الأمة ؛ لأن الزوج مدعٍ .
انظر : محمد العجماوي ، « الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات » ، (القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ٣١٢٣ ، مغاربة) ، (لوحة ١٩٢ ــ أ) .

(٣) « في الحكم » : ليست في : (ت ، ط) .

(٤) في : ت ، ط : (الثاني) .

(٥) قال ابن الحاجب : « الثالث ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه ... وقال سحنون وابن الماجشون : الكلب والخنزير نجس فقيل عينهما ، وقيل سؤرهما لاستعمال النجاسة». المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ ب) .

ومنه من أرسل الجارح وليس في يده .

ومن أدرك الصيد منفوذَ المقاتل ، وظن أنه المقصود .

ومن علق الطلاق بالحيض والحمل في التنجيز والتأخير .

القاعدة الثامنة عشرة

عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها .

قاعدة : إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود ، كالماء المجتهد فيه يوجد نجساً بطل اعتبارُها ، فتجب الإعادة[1] ، وإن[2] كان القياس أن تجب بالخطأ في القبلة أيضا[3] ، وهو الشاذ عند المالكية ، لكنه رأى في المشهور أنه لايرجع في الغالب إلى قاطع ، فاستحسن الإعادة في الوقت[4] ، فلو رَجَعَ[5] فعلى إلحاق النادر بالغالب أو اعتباره في نفسه .

---

(١) إذا وجد إنسان ماءً مشكوكاً فيه واجتهد فأوصله اجتهاده إلى طهارته فتوضأ منه ، وصلى ، ثم تبين له أن الماء كان نجساً فإنه يعيد صلاته ؛ لأن الطهارة وسيلة إلى الصلاة التي هي المقصد ؛ لأنه توضأ بنجس فبطل اعتبار الوسيلة فيجب عليه إعادة الصلاة .

(٢) « وإن » : ليست في : (ت) .

(٣) قياس هذه القاعدة يقتضي أن من اجتهد في تحديد القبلة وصلى ، ثم تبين له خطؤه ، فبناء على هذه القاعدة تجب عليه إعادة الصلاة .

(٤) مراد المؤلف : أن من اجتهد في القبلة ، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى ، فالغالب أن اجتهاده الأخير لا ينبني على حكم قاطع ، بل على حكم ظني كاجتهاده الأول ، فلهذا قالوا في المشهور إنه لا يعيد ، ولكن تستحب الإعادة قبل خروج الوقت .

(٥) المعنى : لو فرضنا أن اجتهاده الثاني رجع إلى قاطع ــ وهذا نادر ــ فيكون على قاعدة إلحاق النادر بالغالب فتستحسن الإعادة في الوقت ، أو نعتبر النادر في نفسه ، وبالتالي تجب عليه الإعادة .

هذا ما لم تكن[1] مقصداً باعتبار آخر ، كالجهاد وسيلةٌ لمحو الكفر مقصدٌ لإعزاز الدين ، فلايسقط بتعذر الأول . ومن ثم اختلف المالكية فيما إذا عزم المظاهر على الوطء والإمساك ، فماتت أو طلق ، في سقوط[2] الكفارة ، بناء على أنّ العزم وسيلة ، أو مقصد لإزالة النَفَار والإعراض[3].

القاعدة التاسعة عشرة

النادر هل يلحق بالغالب ؟

قاعدة : اختلف المالكية في اعتبار حكم[4] النادر

---

(١) المعنى : ما لم تكن الوسيلة مقصداً باعتبار آخر .

(٢) الجار والمجرور متعلق بـ (اختلف) .

(٣) قال ابن رشد : لا تجب الكفارة بناء على أن العزم وسيلة ، وقال عياض : تجب بناء على أنه مقصد ، لتحقق معنى العود المذكور في الآية : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ .
وكلا القولين مشهور في المذهب . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٤٧/٢ .

(١٩) أورد الونشريسي هذه القاعدة فقال :
« نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ » ، إيضاح المسالك ، ص ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .
وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

وهل لما ندر حكم ما غلب ... أم حكم نفس كالفلوس والرطب
وسلحفاة وكقوت ندرا ... كذا مخالط ونحو ذكرا

الإسعاف بالطلب ، ص ١٠١ .
وأوردها الزركشي في قواعده ، فقال : « النادر هل يلحق بالغالب » ، المنثور في القواعد ، ٢٤٣/٣ ــ ٢٤٦ .
وأوردها السيوطي فقال : « النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ، فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع :
فمنها مس الذكر المبان فيه وجهان : أصحهما أنه لا ينقض لأنه لايسمي ذكراً»، الأشباه والنظائر ، ص ١٨٣ ــ ١٨٤ .
وانظر : مغنى ذوي الأفهام ، ص ١٧٥ ؛ إيضاح القواعد ، ص ٤٨ .

(٤) في : ت : (حال) .

في نفسه ، أو إلحاقه بالغالب ، كعدم الانفكاك عما يختص ببعض المياه من المخالِطات :

قيل : يؤثر فيما يختص به ، لأنه لايعم .

وقيل : لا يؤثر لعدم انفكاكه عنه .

وكذى العذر يذكر صلاةً منسية لمقدارها .

قيل : تسقط بها عنه الحاضرة .

وقيل : لا .

وكالمصلي إلى غير القبلة ، وهو من المعرفة بحيث يُتصور رجوعه إلى يقين ؛ لأن أحكام الشرع لم تُبن على مثله .

وكوجوب الزكاة في نادر الاقتيات والربا .

والأخذ عما لايبلغ الكمال مما يبلغه ، أو من ثمنه .

وكذكاة[1] التُّرس[2] ، ونحوه مما يعيش في البر من دواب البحر[3] ، وتسمى بقاعدة الالتفات إلى نوادر الصور .

---

(١) في : ت ، ط:(وكزكاة) .

(٢) الترس : السلحفاة .

(٣) قال مالك : لا يحتاج إلى ذكاة ، وقال ابن نافع : لا بد من ذكاته ، وإن مات حتف أنفه فهو ميتة .
انظر : المنتقى ، ٦٠/١ .

القاعدة العشرون

إرسال الحكم على غالب .

قاعدة : إرسالُ الحكم على غالب أو تقييدُه به دليلٌ على أنه مراد[1] ، لا على أنه المراد[2] .

فالأمرُ بإزالة النجاسة مطلقاً ، أو بالماء دليلٌ على الاجتزاء[3] به ، لا حصر الإجزاء فيه .

وأصله قولهم : إذا خرج القيدُ على[4] الغالب فلا مفهومَ له بالإجماع[5] .

على أن ذلك[6] مفهومُ الاسم ، وهو ضعيف[7] .

---

(١) في : ت : (المراد) .

(٢) في : ت : (مراد) .

(٣) في : س : (الإجزاء) .

(٤) في : ط : (عن) .

(٥) مفهوم المخالفة عند الأصوليين : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ) ، ص ٥٥ .

والمفهوم متى خرج مخرج الغالب فلا يحتج به بالإجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ ، فمفهوم الآية جواز قتل الأولاد إذا كان لغير الإملاق غير أن هذا المفهوم ساقط إجماعاً .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧١ .

(٦) الإشارة في : ذلك ، تعود إلى « فالأمر بإزالة النجاسة مطلقاً أو بالماء » .

انظر : هامش نسخة (ط) .

(٧) مفهوم الاسم : نفي الحكم عما لا يتناوله الاسم ، مثل « في الغَنَمِ زَكَاةٌ » ، فإن مفهومه عدم الزكاة في غير الغنم . وجمهور الأصوليين على عدم الأخذ به خلافاً لأبي بكر الدقاق (ت ٣٩٢ هـ) وبعض الحنابلة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٥٣ ؛ عضد الدين الإيجي ، شرح مختصر =

القاعدة الحادية والعشرون

ما لاينفك عن الماء غالباً .

قاعدة : اختلف المالكية فيما لاينفك عن الماء غالبا[1] ، هل هو مغتفر التغيُّر للضرورة ؟ ، والأصلُ تأثيره ، وهو المنصور ؛ لمخالفة بعض السلف فيه ، أو مقررٌ معه الحكم أولا ؛ تنزيلا لغلبته منزلة اللزوم ، وهو المشهور .

وعلى ذلك لو طرأ عليه بعد انفكاكه عنه ، وثالثهُما إن بَعُدَ بأن يصير طعاماً ، أو دواءً ، ونحوهما أثَّر[2] .

= ابن الحاجب الأصولي (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ) ، ١٨٢/٢ ؛ منلا خسرو ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري (استانبول : المطبعة العامرة ، ١٣٠٩ هـ) ، ١٠٣/٢ ؛ سعد الدين التفتازاني ، التلويح على التوضيح (استانبول : مطبعة محرم أفندي ، البسنوي ، ١٣٠٤ هـ) ، ٢٦٩/١ ــ ٢٧٠ ؛ الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، (قطر : طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩ هـ) ، ٤٦٨/١ ــ ٤٧٢ .

(١) كالتراب والملح .

(٢) الماء المالح خلقة إذا انفك عنه التغير فأصبح عذباً ، ثم ورد عليه الملحُ مرة أخرى ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال ــ كما أشار إليها المؤلف ــ :

الأول : لا يؤثر ، فيبقى الماء على طهوريته ؛ لأن الحكم قرر معه في السابق ، واختاره ابن يونس .

الثاني : يؤثر فيسلبه الطهورية ؛ لأن الأصل التأثير ، وعدم تأثيره في السابق للضرورة ؛ لأنه وجد معه ، فلما انفك عنه زالت الضرورة ، فإذا وضع فيه مرة أخرى سلبه الطهورية ، وهذا هو المشهور ، واختاره ابن القصار ، وابن أبي زيد .

الثالث : التفريق بين ما يصبح الماء بعد التغير ــ الثاني ــ طعاماً ، أو دواء فيؤثر فيه ، وبين ما ليس كذلك ، فلا يؤثر .

انظر : المنتقى ، ٥٥/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧/١ .

القاعدة الثانية والعشرون

إلحاق الطارىء بالأصلي

قاعدة : اختلف الناس في إلحاق الطارىء بالأصلي فثالثها : الأصل الإلحاق إلا أن يختص الطارىء عنه بما يوجب القطعَ ، وعليها[1] ما تقدم[2] .

وعلى الأولين ما لو طرأت نجاسة ، كما في حديث السَّلا[3] أو عُتْق لِـمُنْكَشِفَةِ الرأس ، أو حَدَث[4] فهل يبنى فيه ؟ ، وإن قلنا بأن الذاكر لايبني ، وهو مذهب الجمهور ، ونقل بعضهم فيه الإجماع ، أو لايبني ، ونحو ذلك .

---

(٢٢) أورد الزركشي قاعدة :

« الطارىء هل ينزل منزلة المقارن . هو على أربعة أقسام » .

ثم فرّع عليها الحدث يمنع ابتداء الصلاة فإذا طرأ عمده قطعها .

المنثور في القواعد ، ٢ /٣٤٧ ــ ٣٥١ .

(١) في : ط : (وعليهما) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢١) .

(٣) إشارة إلى الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود قال : « بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة ، وجمع من قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرائي ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان ؟ فيعمد إلى فرثها ، ودمها ، وسلاها ، فيجيء به ، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت رسول الله ﷺ ساجداً ... » ، رواه البخاري ، ١٣١/١ ــ ١٣٢ .

والسلا : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه .

انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث (القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ) ، مادة (سلا) .

(٤) في : ط : (أو أحدث) .

القاعدة الثالثة والعشرون

تأثير الصنعة في الماء والصعيد .

قاعـدة : الصنعـةُ مؤثـرة على المعـروف في الماء ، والصَّعيد ، بخلاف نحو التسخين والتبريـد إلا بدليـل ككراهـة الشافعي ، وسند[1] للـمُشَمَّس[2] إن صح حديثهُ[3] .

أما علته الطبية[4] فليس مثلُها في الخفاء مما تبني عليه

---

(١) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ، أبو علي ، فقيه مالكي ، ألف الطراز شرح به المدونة يبلغ ثلاثين مجلداً ، توفي قبل إكماله ، وقد نقل عنه المالكية كثيراً ، وله تآليف في الجدل .

توفي بالإسكندرية عام ٥٤١ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٢٦ ــ ١٢٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٥ .

(٢) في : س:(المشمس) .

والوضوء بالماء المشمّس ــ ما سخن بالشمس ــ مكروه عند الشافعي وسند ــ من المالكية ــ .

وذهب بعض الشافعية إلى عدم الكراهة ، واختاره النووي .

انظر : المجموع ، ١٣٢/١ ــ ١٣٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٧٨/١ .

(٣) عن عائشة : « أنه ﷺ دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال : لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص » ، رواه البيهقي من عدة طرق كلها ضعيفة ، وقال عنه النووي : ضعيف باتفاق المحدثين .

وروى الشافعي في الأم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمّس » ، وضعفه النووي ، وقال عبد الحق الأشبيلي : لم يصح في الماء المشمّس حديث .

انظر : الأم ، ٣/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٦/١ ؛ المجموع ، ١٣٣/١ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير (بهامش المجموع) ، (القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ) ، ١٣٠/١ ؛ إرواء الغليل ، ٥٠/١ ــ ٥٤ .

(٤) قيل : إنه يورث البرص .

الحنيفيةُ الأُمية ، كالنظر إلى العورة[1] ، وغيره من فوائد الطب الدقيقة على الأصح .

القاعدة الرابعة والعشرون

علة الطهارة والنجاسة .

قاعدة : الحياة علة الطهارة[2] عند مالك ، فالخنزير والكلب عنده طاهران .

وقال[3] الأئمة : التحريم علة النجاسة[4] .

وقال مالك : العلة الاستقذار التام الغالب عُرفا ، أو شرعا كالخمر[5] على المشهور ، إلا ما خصه الدليل[6] .

القاعدة الخامسة والعشرون

ما يخطر بالبال بالاخطار لا يجعل مراد المتكلم .

قاعدة : كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فلا يجعل مراد المتكلم إلا بدليل عليه ، فلا يصح إطلاق

---

(١) قيل : إن النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر .
انظر : البهوتي ، كشاف القناع (مصر : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦ هـ) ، ١٤٩/٥ .

(٢) في : ت : (للطهارة) .

(٣) « الواو » : ليست في : (ط) .

(٤) الكلب والخنزير نجسان عند الجمهور .
انظر : المجموع ، ٥٧٣/٢ ــ ٥٧٤ ؛ المغني ، ٤١/١ .

(٥) مثال للمستقذر شرعاً .

(٦) قرر القرافي : أن العلة في النجاسة هي الاستقذار كالبول ، والتوسل إلى الإبعاد كالخمر .
انظر : الفروق ، ٣٤/٢ ــ ٣٥ .

ابن الماجشون[1] ، وسحنون[2] النجاسة على الكلب على سؤره[3] ، إلا بدليل يقتضي ذلك منهما ، لا من المذهب[4] ؛ لجواز المخالفة[5] ، كما قال ابن أبي زيد في نفي

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، أبو مروان ، فقيه ابن فقيه ، دارت عليه الفتيا في في أيامه إلى أن مات ، وهو من تلاميذ مالك ، اشتهر بالفصاحة والبلاغة ، وعمي في آخر عمره .

توفي عام ٢١٢ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ١/١٣٦ ــ ١٤٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٢/٢٤٠ ــ ٢٤١ ؛ الديباج ، ص ١٥٣ ــ ١٥٤ ؛ الوفيات ، ص ١٦٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٦ .

(٢) عبد السلام بن سعيد التنوخي ، القيرواني ، المالكي ، أبو سعيد ، المشهور بسحنون ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، تولى القضاء في القيروان ، وروى المدونة عن ابن القاسم .

ولد عام ١٦٠ هـ ، وتوفي في القيروان عام ٢٤٠ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ٤/٤٥ ــ ٨٨ ؛ وفيات الأعيان ، ٢/٣٥٢ ــ ٣٥٤ ؛ معالم الإيمان ، ٢/٧٧ ــ ١٠٤ ؛ الديباج ، ص ١٦٠ ــ ١٦٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٩ ــ ٧٠ .

(٣) انظر قول ابن الماجشون وسحنون في : التاج والإكليل ، ١/٩١ .

(٤) ابن الماجشون وسحنون روى عنهما نجاسة الكلب والخنزير ، فحمل كثير من العلماء كلامهما على أن المراد نجاسة سؤرهما ، وليس نجاسة العين ، والمؤلف ــ هنا ــ يعترض على هذا بأنه لا بد من دليل يقتضي هذا من كلام ابن الماجشون وسحنون ، أما حمله على سؤره لمجرد أن سؤر الكلب في المذهب نجس فلا يصح هذا الحمل .

(٥) لجواز أن يكونا ذهبا إلى نجاسة عين الكلب ، وخالفا المشهور من المذهب .

ابن حبيب[1] اشتراك الظهر والعصر : هذا خلاف قول مالك وأصحابه[2] .

القاعدة السادسة والعشرون

غسل الإناء من ولوغ الكلب .

قاعدة : اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب أهو تعبد[3] ؟ ، فيجب كما عند من يراه نجسا ، ويختص بالكلب والولوغ ، ويتكرر بتكرره ويعم الكلاب والآنية[4] ، ولا تجب الإراقة إلا على وجوب الزيادة

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، القرطبي ، المالكي ، أبو مروان ، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي ، اشتهر بكثرة مؤلفاته ، قيل بلغت ألفاً وخمسين كتاباً من أشهرها الواضحة في السنن والفقه ، وكان قليل العلم بالحديث .

توفي عام ٢٣٨ هـ وعمره ٥٣ سنة .

انظر : ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٦ م) ، ص ٢٦٩ ؛ ترتيب المدارك ، ١٢٢/٤ — ١٤٢ ؛ الحميدي ، جذوة المقتبس ، (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٦ م) ، ص ٢٨٢ ؛ بغية الملتمس ، ص ٣٧٧ — ٣٧٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٠٧/٢ — ١٠٨ ؛ الديباج ، ص ١٥٤ ؛ الوفيات ، ص ١٧١ ؛ شذرات الذهب ، ٢/ ٩٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٧٤ — ٧٥ .

(٢) مثال للمخالفة .

(٣) اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب هل هو تعبدي ، أو معلل ؟ فالمشهور أنه تعبدي ، والقول الآخر أنه معلل ذهب إليه ابن الماجشون .

انظر : المنتقى ، ٧٤/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٣/١ .

(٤) سواء كانت الكلاب للصيد أم للحراسة أم لغيرها ، وسواء كانت الآنية منهياً عنها أو مباحة .

كالتَّتْريب[1] ، بل تُمنع في الطعام لحرمته[2] ، ويُتَردَّدُ في غسله به ، ووجوبه عند الولوغ فيجب ولو انكسر ، أو[3] عند الاستعمال .

أو معلّلٌ بإبعاده لاستقذاره[4] ، فيندب إليه ، ويلحق به[5] وبالولوغ[6] ما في معناهما ، ولايتكرر ، ويَخُصُّ المنهيّ عن اتخاذه ، ويراق الماء ، ولايغسل به[7] ، ويُتَردَّدُ في إراقة الطعام ، ولايطلب إلا عند الاستعمال .

ثم في السّبع أهو تعبد ، أو تغليظ للمنع ، أو لدفع مايتقى[8] من الكلب ؟ ، ولاخفاء بما ينبني عليه بعد تحقيق ما مرّ في الغسل .

---

(١) إراقة الماء المولوغ فيه ، وإضافة التراب حين الغسل ، هذان لا يجبان إلا بناء على ثبوت رواية « فليرقه » ، ورواية « أولاهن بالتراب » ، وهما ثابتتان عند مسلم والنسائي وأبي عوانة .

انظر : صحيح مسلم ، ٣٤/١ ؛ سنن النسائي (مع زهر الربى) ، الطبعة الأولى (مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) ، ١٤٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ١٨٩/١ .

(٢) إراقة الطعام ممنوعة لحرمة الطعام بخلاف الماء .

انظر : الشرح الكبير ، ٨٣/١ .

(٣) في : ت : (و) .

(٤) هذا هو القول الآخر خلاف المشهور ، وهو أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب معلل .

(٥) يلحق بالكلب ما في معناه ، كالخنزير .

(٦) يلحق بالولوغ ما في معناه ، كغمس اليد ، أو الرجل .

(٧) « به » : ليست في : (س) .

(٨) في : ط : (ما يتبقى) .

القاعدة السابعة والعشرون

هل الذكاة طهارة شرعية أو حسية ؟

قاعدة : الشافعي : الذَّكاة طهارةٌ شرعية[1] ، فالمُذَكَّى ميت حسا ، والحسي[2] يثبت بالوجود[3] ، فقد ثبت موجب تنجيسه بالوجود[4] ، وإنما امتنع بعلامة شرعية ، وهي حلُّ اللحم ، والشرعي لايثبت إلاّ بالدليل ، وقد فُقد في غير المأكول ؛ كما لو مات حتف[5] أنفه .

وقال النعمان : طهارةٌ حسية فتفيد طهارةَ الجلد مطلقا[6] .

قال الشافعي : وجودُ الذبح في غير المأكول كوجوده في غير المذبح ، وكذبح المجوسي[7] .

واستحسن مالك الفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه[8] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣٠٦/١ .

(٢) في : ت : (والحس) .

(٣) في : ت : (بالوجوب) .

(٤) في : ت : (بالوجوب) .

(٥) في : ت : (حذف) .

(٦) يرى الحنفية : أن ذكاة ما لا يؤكل لحمه تطهّر جلده ولحمه إلا الخنزير ، فإن الذكاة لا تعمل فيه .

انظر : الهداية (مع فتح القدير) ، ٦٤/٨ .

(٧) توضيح لقول الشافعي السابق .

(٨) سار المؤلف على طريقة الأقل ، وهي أن الذكاة تفيد الطهارة في المختلف فيه ، كالحمار ونحوه ، دون المتفق على تحريمه ، كالخنزير ، أما طريقة الأكثر فهي أنها لا تعمل فيها جميعاً . انظر : الخرشي ، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٨ هـ) ، ٨٣/١ .

ومن ثم استُشكل قوله : « لايصلي على جلد حمار » وتوقفه مرة في الكَيْمَخت[1] .

وجوابه أن قوة دليل تحريمه صيرته كالمُجمع عليه ، كما قال أشهب[2] : لايصلي خلف من لايرى الوضوء من القُبلة . على أن شأن الاستحسان أن لايقف بصاحبه على ساق .

القاعدة الثامنة والعشرون

الميتة ما فقد الحياة

قاعدة : الميتة ما فقد الحياة ، فما لم تقم به قط

---

(١) القولان وردا عن مالك في المدونة ، ٩٢/١ .

والكيمخت : بفتح الكاف والميم فارسي معرب ، وهو جلد الحمار ، والفرس ، والبغل ، إذا كان ميتاً .

انظر : الشرح الكبير ، ٥٦/١ ؛ الخرشي ، ٩١/١ ؛ التاج والإكليل ، ١٠٣/١ .

ومحل الاستشكال أن الحمار من المختلف فيه ، ومقتضى هذا أن يكون جلده طاهراً بالذكاة ، غير أن مالك في المدونة منع من الصلاة عليه مرة ، وتوقف فيه أخرى .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧ ــ ب) .

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، العامري ، أبو عمرو فقيه الديار المصرية في عصره ، وانتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم ، روى عنه أصحاب السنن .

ولد عام ١٤٠ هـ ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٥٧/٢ ؛ الانتقاء ، ص ٥١ ــ ٥٢ ؛ ترتيب المدارك ، ٢٦٢/٣ ــ ٢٧١ ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٥/١ ــ ٢١٧ ؛ البداية والنهاية ، ٢٥٥/١٠ ؛ الوفيات ، ص ١٥٧ ؛ شذرات الذهب ، ١٢/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٩ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٦/١ ــ ٤٤٧ .

فليس بميتة ، وقد تتعارض الظنون في بعض الأمور فيقع[1] الخلاف ، كالعظم .

قال مالك ومحمد : ميتة ، قال الغزالي : العظم حي إلا أنه لجَسَاوته قليل[2] الحس ما لم ينصب إليه خلط حِرِّيف[3] .

وقال ابن وهب [4] :

---

(١) في : س : (ويقع) .

(٢) في : ت : (كليل) .

(٣) في : ت ، س : (خريف) .

والمراد أن عظم الميتة يكون نجساً إلا إذا وضعت عليه مادة حريفة ، فإنها تطهره . كما يطهر جلد الميتة بالدباغ ، و (حرّيف) بكسر الحاء وتشديد الراء ، وهو ما يلذع اللسان بحرفته كالشب ، والشث ، والقرظ .

انظر : نهاية المحتاج ، ٢٣٣/١ .

وقول الغزالي ــ هنا ــ تأييد لقول مالك والشافعي .

والقول بنجاسة عظم الميتة هو ظاهر المذهب عند الشافعية .

انظر : الوجيز ، ١١/١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥ هـ) ، ٤٣/١ .

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ــ بالولاء ــ أبو محمد ، المصري ، صحب مالكاً عشرين عاماً ، واشتهر بكثرة الرواية ، يقال إنه روى عن أربعمئة عالم .

له تآليف حسنة منها سماعه من مالك ، والموطأ الكبير ، والصغير ، والجامع الكبير ، والمجالسات ، وقد خرج له البخاري ، ولد عام ١٢٥ هـ ، وتوفي في مصر عام ١٩٧ هـ .

انظر : الانتقاء ، ص ٤٨ ــ ٥٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٤٠/٢ ــ ٢٤٢ ؛ ترتيب المدارك ، ٢٢٨/٣ ــ ٤٤٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٧٩/١ــ٢٨١ ؛ الديباج ص ١٣٢ ــ ١٣٣ ؛ البداية والنهاية : ٢٤٠/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٧/١ ــ ٣٤٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٨ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٢/١ .

ليس بميتة[1] .

القاعدة التاسعة والعشرون

دليل الحياة هو الحس .

قاعدة : التحقيق أن دليل الحياة هو الحس ، وقيل : والنماء في الحَسَّاس ، كالشعر .

قال الغزالي بعد[2] ماتقدم له في العظم ، وأما الشعر فإنما أتبعناه المَنْبَت[3] .

قلت : ولهذا فرّق المالكية بين محل[4] الرطوبة منه ، وما فوق ذلك ، فجمعوا بين المقتضيين .

القاعدة الثلاثون

اختلاف الأصل والحال .

قاعدة : إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله ، فقد اختلف المالكية بماذا يُعتبر منهما .

---

(١) هكذا عزا المَقّري إلى ابن وهب أنه يقول : إن عظم الميتة ليس بميت ، غير أن المنقول عن ابن وهب أنه لا يقول بهذا ، وإنما هو يقول إن عظم الميتة يطهر بالدباغ ونحوه مما يطهّره ، فابن وهب يرى أنه ميتة ، وأنه نجس ، لكن يطهره الدباغ .
انظر : المنتقى ، ٣/١٣٦ ؛ التاج والإكليل ، ١/١٠٠ .
وقد تبع المَقّري في هذا ابن الحاجب في مختصره حيث حكى عن ابن وهب القول بطهارة العظم مطلقاً ، ولكن لعل لابن وهب قولين .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ ب) .

(٢) في : ت : (بعض) .

(٣) الأظهر عند الشافعية أن الشعر ينجس بالموت .
انظر : روضة الطالبين ، ١/٤٣ .

(٤) في : ت : (ماحل) .

كميتة ما تطول حياته في البر من البحرى[1] .

والملح يذوب في الماء[2] .

ومنه القولان في أطراف القُرون والأظلاف[3] ، وفي باطن الأذنين ؛ لأنهما في أصلهما كالوردة[4] .

وأما العينان فإنما حُفظ أصلهُما لعدم ارتفاعه بالكلية ، فلم يعارض بحال لازمة ، مع توقع الضرر بغسل باطنهما .

ومنه القولان فيما انتقلت أعراضهُ من النجاسة إلى

---

(١) كالسلحفاة والضفدع ، فللمالكية فيه قولان : المروي عن مالك أن ميتته حلال ، ولا يحتاج إلى تذكية ، وقال ابن نافع حرام نجس إن مات حتف أنفه .
انظر : المنتقى ، ٦٠/١ ، مواهب الجليل ، ٨٨/١ .

(٢) إذا ذاب الملح في الماء ، فللمالكية فيه ثلاثة أقوال :
الأول : التطهير بناء على الأصل .
الثاني : حكمه حكم الطعام فلا يتطهر به .
الثالث : التفريق بين كون ذوبانه بصنعة فلا يتطهر به وكونه بلا صنعة فيتطهر به .
انظر : مواهب الجليل ، ٥١/١ .

(٣) أطراف القرون فيها قولان ، والمشهور أنها نجسة ـــ إذا كان البدن نجساً كالميتة ـــ .
انظر : المصدر نفسه ، ١٠٠/١ .

(٤) للمالكية في مسح باطن الأذنين في الوضوء قولان ، المشهور أنه سنة ، وقال ابن سلمة والأبهري : إنه فرض ، ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال أو إلى الأصل ، فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح .
انظر : المصدر نفسه ، ٢٤٨/١ .

صورة ما هو طاهر[1] ، وقيل : إن ترجحت الحال بفائدة كأن ينتقل إلى صلاح كالبيض واللبن أو بموافقة[2] صورة الأصل ، كتغير النجاسة يزول من الماء[3] قدمت الحال[4] وإلا فلا .

القاعدة الحادية والثلاثون

حالات مشوِّش العقل .

قاعدة : مشوِّش العقل : إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر ، فينجس على المشهور ، ويحرم قليله ، ويحد به ، وإلا فإن غيَّب العقل جملة فهو المرقِّد .

وإن أركبه طبقا بعد طبق ، فإن أحدث مرضا فهو المُجِن[5] ، وإلا فهو المفسد ، وحكمهما على العكس من حكم المسكر .

---

(١) تبع المؤلف ــ هنا ــ ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب في أن النجس إذا زال تغيره بنفسه أن فيه قولين ، والمعتمد عدم الطهورية ــ قاله الدردير ــ ، وقد أنكر ابن عرفة وجود القولين في المذهب ، وللمالكية بحث طويل في هذا ، غير أن الحطاب توصل إلى ثبوت القولين في المذهب .

انظر : مواهب الجليل ، ٨٤/١ ــ ٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦/١ ؛ الخرشي ، ٧٩/١ ــ ٨٠ .

(٢) في : ت:(وبموافقة) .

(٣) مراد المؤلف : إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغير الماء .

(٤) « الحال » : ليست في:(ت ، ط) .

(**٣١**) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ٢١٧/١ ــ ٢١٨ .

وأوردها في : مواهب الجليل ، ٩٠/١ ؛ الخرشي ، ٨٤/١ .

(٥) في : ط ، س:(الجنون) .

وقد يُخْتَلَف في بعض الأشياء من أي النوعين[1] هو ، كالحشيش :

قيل : مسكرة .

وقيل : مفسدة[2] ، وذلك بعد الغلي والتهيؤ .

القاعدة الثانية والثلاثون

علة نجاسة الميتة .

قاعدة : اختلف المالكية في نجاسة الميتة أهي لعينها كالشافعي ، فينجس مالا نفس له سائلة[3] ، أو للدم ، فلا ينجس ، وهو المشهور[4] ، ومنعُ الأكل لعدم الذكاة ، والمختار أنها للتحريم .

القاعدة الثالثة والثلاثون

الأحكام التي لا تتكرر لا ينبغي التفصيل فيها .

قاعدة : كل ما أُمن تجدده مما لايتوقف عليه حكم يتجدد فلا ينبغي التبعثُر عنه ولا التفريع عليه ، بل لايجوز

---

(١) في : ت : (الأنواع) .

(٢) ذهب القمراني إلى أنها مفسدة وليست مسكرة ، وذهب آخرون منهم عبد الله المنوفي ـــ شيخ الحطاب ـــ إلى أنها مسكرة .
انظر : الفروق ، ٢١٧/١ ؛ مواهب الجليل ، ٩٠/١ .

(٣) جمهور الشافعية على أن ما لا نفس له سائلة ، كالذباب ، ونحوه ينجس بالموت ، وذهب القفال إلى طهارته .
انظر : الوجيز ، ٦/١ ؛ المجموع ، ١٨١/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/١ .

(٤) المشهور أن ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة ، ونقل سند عن سحنون أنها نجسة ، وهو ظاهر كلام اللخمي .
انظر : مواهب الجليل ، ٨٧/١ .

جعله مورداً للظنون[1] ــ عندي ــ ؛ لأن الظن إنما يجوز اعتمادُه حيث يدل العلم عليه ، وتدعو الضرورة إليه .

وقد أكثرت الشافعية من أحكام فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكحته ، وأزواجه ، مما خرج من حد الفَضْل إلى حيِّز الفضول[2] ، وفتنة اللسان[3] أكبر من مِحْنة الحصر .

والمعلوم أنه كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره ، ثم لم ينكر على من شرب دمَه وبولَه بعد النزول ؛ لما غلب عليه من حسن قصده مع أمنه من اعتقاده[4] خلاف الحكم ، ألا ترى قوله للآخر « زادك الله حرصا ولا تعد »[5] .

القاعدة الرابعة والثلاثون

الحرمة تنافي النجاسة .

قاعدة : الصحيح أن الحُرمة تنافي النجاسة

---

(١) في : ط ، ت : (مورد الظنون) .

(٢) انظر ــ مثلاً ــ الوجيز ، ٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣/٧ ــ ١٨ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٤/٦ ــ ١٧٨ .

وقد نبه بعض الشافعية إلى عدم فائدة الكلام في أحكام فضلاته ﷺ كالجويني ، وأبي علي بن خيران .

انظر : روضة الطالبين ، ١٧/٧ .

(٣) في : س : (الهذار) .

(٤) في : ط : (اعتقاد) .

(٥) عن أبي بكرة « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » ، رواه البخاري ، ١٩٠/١ .

فالمؤمن ، وقيل : الآدمي مطلقا لاينجس بالموت[1] .

وظاهر مافي الرضاع من المدونة خلافهُ[2] ، وقد يُتأول[3] ، ألا ترى تفريقه في الآسْآر[4] بين الماء والطعام ما لم تَسْقُط الحُرمة[5] .

القاعدة الخامسة والثلاثون

الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان .

قاعدة : الطهارةُ والنجاسةُ وصفان حقيقيان لاتُقيّدهما الاعتبارات .

---

(١) الصحيح ــ عند المالكية ــ أن الآدمي الميت طاهر ، ولا فرق بين المسلم وغيره ، وقد جزم ابن العربي بهذا ، ولم يحك خلافاً ، وقال ابن رشد : إنه الصحيح ، لأن مشروعية تغسيله تنافي نجاسته إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ، وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم بنجاسة الآدمي ، وهو قول ضعيف .

انظر : مواهب الجليل ، ٩٩/١ ؛ الخرشي ، ٨٨/١ .

(٢) قال في المدونة : « قلت أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل أم لا في قول مالك ؟ قال : لا يحل » .

المدونة ، ٤١١/٢ .

(٣) في : ط : (تتناول) .

(٤) الأَسْآر : جمع سؤر ويطلق على اللعاب وعلى ما يبقى في الإناء بعد الشرب . ويلحق به ما يبقى من الطعام .

انظر : المغرب ، مادة (سور) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٥) مراد المؤلف : أن مذهب مالك القول بطهارة ميتة الآدمي ، ولكن نقل عنه في المدونة أن لبن المرأة الميتة نجس ، فهل يعد هذا تعارضاً ؟

فقال المؤلف : إن هذا التعارض يجاب عنه بأن مالكاً يفرق بين لبن الميتة والميتة نفسها ، فيحكم بنجاسة الأول دون الثاني ؛ إذ حرمة الميتة أقوى من حرمة اللبن ، كما أن مالكاً فرّق بين الماء والطعام في إراقة ما ولغ فيه الكلب فقال بإراقة الماء دون الطعام ؛ لأن حرمة الطعام أقوى .

فلا يصح قولُ ابن الحاجب : « وفيما دبغ منه » يعني من جلد ما لم يُذَكَّ من المأكول بالذكاة « أو ذكي من غيره » يعني من غير المأكول « إلا الخنزير ، ثالثهُا المشهور : الميتةُ مقيدةُ الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده »[1] .

بل المشهور أنه نجس مُرخَّص في استعماله في ذلك[2] .

بل كُرْهُ الاستقاء في الميتة في خاصته غيرُ محرم له[3] ، وهي مسألة كتاب الجُعْلِ والإجارة[4] .

---

(١) المختصر الفقهي ، (لوحة ٣ ــ ب) .
وللمالكية في جلد الميتة المدبوغ ثلاثة أقوال : الطهارة المطلقة ، والنجاسة المطلقة ، والتفصيل ــ كما ذكره المؤلف ــ .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧ ــ أ) .

(٢) اعتراض المؤلف هو أن كلام ابن الحاجب يفيد أن المشهور يقتضي أن جلد الميتة المدبوغ طاهر باعتبار ، ونجس باعتبار ، وهذا لا يصح ؛ لما قرّره من أن الطهارة وصف حقيقي لا تقيده الاعتبارات ، بل المشهور أنه نجس ، لكن مرخص في استعماله في اليابسات والماء وحده .

(٣) يشير إلى ما نقل عن مالك أنه كره الاستقاء في جلود الميتة ، وأن كراهيته لها إنما هي في خاصة نفسه فقط .
جاء في المدونة ، ٣٦٦/٥ : « قال : فقلت لمالك : أفيستقي بها ؟ قال : أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي ، وما أحب أن أضيق على الناس ، وغيرها أحب إليّ » .

(٤) يشير المؤلف إلى ما ورد في المدونة في كتاب الجعل والإجارة ، ٤٢٦/٤ :
« وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل : احملها عني ولك جلدها ، قال مالك : لا خير في هذه الإجارة ؛ لأنه استأجره بجلد ميتة ، وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه » .

القاعدة السادسة والثلاثون

الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة .

قاعدة : الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المُخَصَّصَة ؛ لتماثل الأجسام ، فإذا ذهبت بالكلية ارتفع الحكم ، وإن انقلبت إلى ما هو بالأصل بحكمها بقي ، وإلى غيره ، اختلف المالكية بسبب اعتبار الأصل والحال[1] ؛ وربما فُرِّق بين القرب والبعد في الانتقال .

القاعدة السابعة والثلاثون

النجاسة الأصلية لا يزيلها الدباغ .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن النجاسة الأصلية لايزيلها الدبغ والصَّلْق[2] ؛ لبقاء العين المحكوم بنجاستها[3] .

وقيل : بل يزيلها ذلك[4] للحديث « إذا دبغ

---

(٣٦) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ٢/١١١ ــ ١١٢ .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠) .

(٢) في : ت : (السلق) .

والصلق يطلق على الضرب والمراد به هنا ضرب العين النجسة كالجلد مثلاً لتذهب عنه الرطوبات .

انظر : القاموس المحيط ، مادة (صلق) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٣) انظر : التاج والإكليل ، ١/١٠١ ؛ مواهب الجليل ، ١/١٠١ ؛ الشرح الكبير ، ١/٥٤ .

(٤) قال به ابن وهب .

انظر : المنتقى ، ٣/١٣٤ ، التاج والإكليل ، ١/١٠١ .

الإهاب فقد طَهُر »[1] ؛ لأن النجاسة حكم شرعي .

أما الاستحالة فمُزيلة على الصحيح ؛ لأن الحكم بالنجاسة تابع للأعراض[2] لا للذات[3] .

فأسباب الطهارة ثلاثة : إزالة ، وانتقال ، ومجموعهما كالدِّباغ[4] .

القاعدة الثامنة والثلاثون

تعارض الأصل والظاهر .

قاعدة : إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ فللمالكية في المقدم منهما قولان ، كالمقبرة القديمة الأصل الطهارة ، والظاهر اختلاط الأجزاء .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، وأبو داود ، ومالك في الموطأ، كلهم عن عبد الله بن عباس .

صحيح مسلم ، ١/٢٧٧ ؛ سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، (الهند ، لكهنؤ : مطبعة ندوة العلماء ، ١٣٩٢ هـ) ، ٦/١٧ ؛ الموطأ (مع المنتقى) ، ٣٤/٣ .

وقد أجيب عن هذا الحديث بأن الطهارة في الحديث المراد بها التنظيف ، وإباحة الاستعمال ، وليست الطهارة المعروفة ، والتي هي ضد النجاسة .

انظر : المنتقى ، ١٣٥/٣ .

(٢) في : س:(الاعراض) .

(٣) فمتى زالت الأعراض زال الحكم .

(٤) الدباغ يشتمل على إزالة حيث زالت الفضلات المتنجسة ، وفيه انتقال ؛ لأن صفة الجلد تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى .

انظر : الفروق ، ١١٢/٢ .

(٣٨) هذه القاعدة من القواعد الكثيرة الفروع ، وقد وردت لدى الزركشي . المنثور ، ٣١١/١ ــ ٣٣٠ ؛ وابن رجب ، القواعد ، ص ٣٣٩ ــ ٣٤٨ ؛ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٦٤ ــ ٦٨ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما يفتقر إلى النية وما لا يفتقر .

قاعدة : كل ما تَمَحَّضَ للتعبد ، أو غلبت عليه شائبتُه ، فإنه يفتقر إلى النية ، كالصلاة والتيمم .

وما تمحض للمعقولية ، أو غلبت عليه شائبتهُ ، فلا يفتقر كقضاء الدين ، وغَسْل النجاسة عند الجمهور[1] .

فإن استوت الشائبتان فقيل : كالأول لحق العبادة ،

---

(٣٩) قال الزقاق في منظومته :

وكل ما يخلص للتعبد ... أو كان غالباً بنية بدى
إن كان ذا لبس وما تمحضا ... أعني لمعقوليته نحو القضا
أو غلبت كنجس فلا افتقار ... وفي سوى الشائبتين الاعتبار

الإسعاف بالطلب ، ص ٢٧٢ .

وهذه القاعدة وما بعدها تتعلق بالنية ، وقد ألف القرافي كتاباً أسماه (الأمنية في إدراك النية) . وأفاض الحطاب في أحكام النية ولخص كثيراً من كتاب القرافي المذكور .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٣٠ ــ ٢٤٢ .

وانظر في أحكام النية : قواعد الأحكام ، ١/٢٠٧ ــ ٢٢٠ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، ص ٨ ــ ٥٠ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٠ ــ ٥٥ ؛ المنثور في القواعد ، ٣/٢٨٤ ــ ٣١٢ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الثانية (قسطنطينية : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٥ هـ) ، ص ١٢ .

(١) في : ط : (المشهور) .

التقييد بـ « عند الجمهور » يعود إلى غسل النجاسة فقط ، إذ هو الذي فيه الخلاف حيث حكى القرافي قولاً بأنها تفتقر إلى نية ، غير أن المعروف عدم افتقارها إلى نية ، وقد نقل ابن بشير وابن عبد السلام ــ المالكي ــ الاتفاق على ذلك ، أما قضاء الدين ، فلا خلاف في عدم افتقاره إلى نية .

انظر : الفروق ، ٢/١١٢ ؛ مواهب الجليل ، ١/١٥٩ ــ ١٦٠ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٥٦ ، ٢٧٤ .

وقيل : كالثاني لحكم الأصل ، وعليهما الطهارةُ[1] ، والزكاةُ[2] ، والكفارةُ[3] ، وغيرها .

القاعدة الأربعون

ما لا يفتقر إلى نية .

قاعدة : كلُّ ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته[4] ، فإنه لايفتقر إلى نية ، كَغسْل النجاسة .

القاعدة الحادية والأربعون

القربات التي لا تفتقر إلى نية .

قاعدة : القُربات التي لا لبس فيها ، كالذِّكر ،

---

(١) المذهب عند المالكية أن النية فرض في الوضوء ، بل حكى ابن رشد ، وابن حارث الاتفاق عليه ، وقال المازري : إنه الأشهر ، وقال ابن الحاجب : إنه الأصح .

انظر : المقدمات ، ١/٥٣ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ١/٢٣٠ .

والمؤلف ــ هنا ــ جعل القولين متساويين حيث عبر عن كل منهما بقيل مع أنه لا تساوي بينهما ، وقد اعتُرض على ابن الحاجب تعبيره بالأصح ؛ لأن مقابل الأصح الصحيح مع أن القول الآخر شاذ في غاية الضعف . كما قال ابن فرحون (مواهب الجليل ، الصفحة نفسها) ، فالمقري أولى بتوجيه الاعتراض إليه من ابن الحاجب .

(٢) في : ت:(الذكاة) .

وأثبتنا ما في الصلب لأن الذكاة مما أجمع على وجوب النية فيها ، فلايرد فيها القولان ، كما في المعيار ، ٢/١٥ .

(٣) المشهور من المذهب وجوب النية في إخراج الزكاة والكفارة .

انظر : الفروق ، ٣/١٨٧ ، ١٨٩ ؛ مواهب الجليل ، ٢/٣٥٦ .

(٤٠) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ١/١٣٠ ، ٢/٥٠ .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٣٣ .

(٤) في : س:(مصلحة) .

(٤١) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الذخيرة ، ١/٢٣٧ ــ ٢٣٨ .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٣٢ .

والنية لاتفتقر إلى نية[1] .

القاعدة الثانية والأربعون

النصوص لا تفتقر إلى نية .

قاعدة : النصوص لاتفتقر إلى النية ، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها[2] ، بخلاف الكنايات ، والمُحتملات ولذلك لا تُخَصِّصُها النية[3] .

القاعدة الثالثة والأربعون

تعيين مقاصد الأعيان .

قاعدة : مقاصد الأعيان إن كانت متعينةً استغنت عما يعينها ، كالقَدُّوم[4] وإلا افتقرت ، كالدَّابة[5] ، والغالبُ ، كالمتعين ، وغيرُهُ ، كالمحتمل .

---

(١) انظر : الفروق ، ١/١٣١ ــ ١٣٢ .

(٤٢) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الذخيرة ، ١/٢٣٨ .

وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٧٩ .

(٢) النصوص كألفاظ الطلاق الصريحة فإنها لا تحتاج إلى نية ، بل يكفي وجود اللفظ الصريح ، أما الكنايات ، والمحتملات فإنها تفتقر .

انظر : الفروق ، ٣/١٥٦ ، ١٦٣ .

(٣) الضمير في « تخصصها » يعود إلى النصوص .

انظر : هامش نسخة (ط) .

(٤٣) أصلها لدى القرافي في الذخيرة ، ١/٢٣٨ .

وانظر : مواهب الجليل ، ١/٢٣٢ .

(٤) من استأجر قَدُّوماً ــ وهي آلة النجار ــ أو بساطاً لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد ؛ لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة .

(٥) لأن الدابة قد تستأجر للحمل أو الركوب أو الحرث فلا بد من التعيين

القاعدة الرابعة والأربعون

تعين الحق لمستحقه يغني عن معيّن .

قاعدة : إذا تعين الحق لمستحقه أو لجهة الاستحقاق استغنى عن مُعَيِّن ، وإلا افتقر ، كدفع أحد الدينين لوكيل الطالبين ، أو المرتهَن[1] أحدهما برهن .

القاعدة الخامسة والأربعون

الغرض من النية .

قاعدة : النية في العبادات للتمييز ، والتقرُّب[2] ، وفي غيرها للتمييز[3] ، كوصي أيتام لاينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية ، ولا يترتب الثواب إلا على النية بخلاف براءة الذمة[4] .

أما ما يُطلب الكفُّ عنه فتركه يخرج عن عُهْدَته وإن .

---

(٤٤) أصلها عند القرافي في الذخيرة ، ١/٢٣٨ .

(١) في : ت : (الموثق) .

(٤٥) أصلها عند القرافي في الذخيرة ، ١/٢٣٩ .

وانظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢ .

(٢) لتمييز العبادات عن العادات كالغسل يكون عبادة كغسل الجمعة ويكون تبرداً .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٣٤ .

(٣) في : ط : (للتميز) .

(٤) كدفع الدين فإنه بمجرد دفعه تبرأ ذمته منه ، أما الثواب على ذلك فيحصل إذا نوى بدفعه امتثال أمر الله في رد الحق إلى مستحقه .

لم يقصده ، ولا شَعَر[1] به[2] .

القاعدة السادسة والأربعون

المعتبر في ملابسة النجاسة العلم .

قاعـدة : الظاهـر من مذهب مالك أن المعـتبر في ملابسة النجـاسة العلـمُ ، فيـجب غسل مالا يُدركـه البصر منها ، قاله ابن العربي[3] .

وللشـافعية فيه قـولان[4] .

---

(١) في : س : (يشعر) .

(٢) فزيد ــ المجهول ــ حرم الله علينا دمه ، وماله ، وعرضه ، وقد خرجنا من عُهدته ، وإن لم نشعر ، نعم إن شعرنا بالمحرم ، ونوينا تركه لله حصل لنا مع الخروج من العهدة الثواب .

انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٣٣ .

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ، أبو بكر ، الأشبيلي ، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها ، رحل إلى المشرق، ولازم أبا حامد الغزالي ، وفخر الإسلام الشاشي ببغداد ، له تآليف منها : عارضة الأحوذي شرح الترمذي ، والقبس شرح الموطأ ، وأحكام القرآن ، والعواصم من القواصم وغيرها .

ولد عام ٤٦٨ هـ ، وتوفي بمدينة فاس ٥٤٣ هـ .

انظر : الصلة ، ص ٥٩٠ ــ ٥٩١ ؛ الديباج ، ص ٢٨١ ــ ٢٨٤ ؛ نفح الطيب ، ٥/٢٥ ــ ٤٣ ؛ شذرات الذهب ، ٤/١٤١ ــ ١٤٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٣٦ ــ ١٤٠ ؛ الوفيات ، ص ٢٧٩ .

(٤) هكذا حكى النووي في المنهاج القولين ، وقال : إن الأظهر عدم وجوب الغسل ، وذكر الغزالي في الوجيز : أن الشافعي اضطرب كلامه في هذه المسألة . وللشافعية بحث طويل فيها أوصل النووي في الروضة الكلام فيها إلى سبعة طرق .

انظر : الوجيز ، ١/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/٢١ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٧١ ــ ٧٢ ؛ ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج (مصر : المطبعة اليمنية ، ١٣١٥ هـ) ، ١/٩٥ ــ ٩٦ .

القاعدة السابعة والأربعون

تعدي النجاسة الحكمية .

قاعـدة : اختلـف المالكيـة في تعـدي النجـاسة الحُكمية ، وعليه نزيـد[1] في قول ابـن الحاجب : « وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها[2] وبيديه[3] نجاسة يحتـال يعنـي بآنيـة ، أو بخرقة ، أو بفيه على القول بتطهيره[4] » .

فنقول : وإلا فقولان .

القاعدة الثامنة والأربعون

الحكـم عنـد الاشتباه .

قاعـدة : الحكـم عنـد الاشتبـاه التَّحـري[5] ما لم يتيسر اليقين على الأصح[6] .

فإن تعـذر فطـلب البراءة ما لم يعـارض ساقـط الحرج على الأصح .

---

(١) في : ط ، س : (يجري) .

(٢) « ونحوها » : ليست في : (ت ، ط) ، وهي موجودة في مختصر ابن الحاجب .

(٣) في : ط ، ت : (وبيده) . وما أثبتناه هو المطابق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٤) المختصر الفقهي ، (لوحة ١١ ــ أ) .
وللمالكية خلاف في تطهير الماء الذي في الفم للنجاسة ، فروى ابـن القـاسم عن مالك أنه يطهّر ، وروى أشهب عنه أنه لا يطهّر .
انظر : مواهب الجليل ، ٦٥/١ .

(٥) في : ط : (بالتحري) .

(٦) إذا تيسر اليقين امتنع التحري ، فإذا كان معه ما تتيقـن طهارتـه ، أو كان قريبـاً من شط نهر فلا يجوز له التحري حينئذ .
انظر : مواهب الجليل ، ١٧٢/١ .

وفي التيممِ للوقت في الآواني ، والسقوطِ له في الثياب قولان .

وفي اعتبار الضروري والاختياري[1] ثالثها : إلى الاصفرار في النهاريتين .

وشَرَط قوم في التحري نفيَ البدل[2] .

وآخرون غَلَبَة[3] المُجزىء[4] ، ويقوى في نحو ماءين[5] وبول[6] ، على القول بالاجتهاد في البول .

القاعدة التاسعة والأربعون

استحالة الفاسد إلى فساد أو صلاح .

قاعدة : استحالةُ الفاسد إلى فساد لاتَنْقُل حكمه[7] وإلى صلاح تنقل[8] بخلاف يقوى ويضعُف ،

---

(١) في : س : (والاختيار) .

(٢) فقالوا : يتحرى إذا اشتبهت عليه ثياب نجسة بثياب طاهرة ؛ لأنه لا بدل لستر العورة في الصلاة ، أما إذا اشتبهت عليه مياه نجسة بمياه طاهرة فلا يتحرى ، بل ينتقل إلى البدل وهو التيمم .

(٣) في : ت : (غليه) .

(٤) في : س : (التحري) .
وهذا هو قول ابن القصار فاشترط للتحري أن يكون عدد الطهور أكثر من عدد النجس .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ ب) .

(٥) في : ط ، ت : (ما بين) .

(٦) في : ط ، ت : (ويؤول) .

(٧) استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه ، بل تبقيه نجساً كبول الجلالة وروثها .
انظر : الإسعاف بالطلب ، ص ٢٣ ــ ٢٤ .

(٨) استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة كالجلالة فإن لبنها ، وبيضها ، وعرقها طاهر . انظر : المصدر نفسه .

بحسب كثرة الاستحالة ، وقلتها ، وبُعد الحال عن الأصل ، وقُربه ، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان ، وهذا كله للمالكية[1] .

القاعدة الخمسون

قاعدة : أصلُ النجاسة الاستقذار[2] ، فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها ، كالمِسْك فإنه خارج[3] ، والعنبر عند من يرى نجاسةَ الأرواث مطلقا كالشافعية[4] . أصل النجاسة .

القاعدة الحادية والخمسون

قاعدة : لايُعتبر الشيءُ بفرعه ، كاعتبار الشافعي المني[5] بكونه أصلَ الحيوان الطاهر[6] . لا يعتبر الشيء بفرعه .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠) .

(٢) في : ط ، ت : (الاستقرار) .
وقد تقدم رأي القرافي في علة النجاسة في القاعدة ، رقم (٢٤) .

(٣) في : ط ، ت ، س : (خراج) ، والتصويب من نسخة (أ) .
والمسك أصله دم والدم معلوم أنه نجس ، ولكن لأنه خرج عن الاستقذار فيحكم بطهارته .
انظر : مواهب الجليل ، ٩٦/١ ؛ الخرشي ، ٨٧/١ .

(٤) يرى الشافعية أن كل بول ، وروث فإنه نجس ، سواء كان من مأكول اللحم أو غيره .
انظر : نهاية المحتاج ، ٢٢٤/١ .

(٥) « المني » : ليست في : (س) .

(٦) الأظهر عند الشافعية أن مني الآدمي طاهر ، ومثله غير الآدمي على الأصح ، قالوا ؛ لأنه أصل الحيوان الطاهر ، باستثناء مني الكلب والخنزير .
نهاية المحتاج ، ٢٢٦/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٩٨/١ .

ومن قال : الأصل غير محكوم فيه لعدم بروزه نُقض[1] بالعَلقَة[2] ، فبعُد تسليم الاعتبار .

وأما قياسه على البيض بهذه العلة ، فالفارق فيه ظاهر ، فلو قدر عدمه ، فالأصح قبوله .

القاعدة الثانية والخمسون

إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما

قاعدة : إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما كالدليلين[3] .

كإعمال مالك ومحمد شائبةَ المعقولية في الخَبَث في سقوط النية ، والعبادةِ في تعيين الماء[4] .

فهذا أولى من إلغاء النعمان شائبةَ

---

(١) في : ت ، س : (أو نقض) ، وفي : ط : (ونقض) ، والتصويب من نسخة (أ) .

(٢) لعله يريد بالعلقه المني إذا استحال في الرحم دماً عبيطاً فقد قيل : إن هذه العلقة إذا نزلت تكون نجسة ؛ لأن أصلها دم .
انظر : حلية العلماء ، ٢٤١/١ .

(٣) المعنى: كما أن إعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما ، فإعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما

(٤) مراد المؤلف : أن إزالة النجاسة (الخبث) اجتمع فيها شائبة المعقولية وشائبة العبادة ، ومقتضى المعقولية : عدم اشتراط النية حين الإزالة ، ومقتضى العبادة : ألّا تزال النجاسة إلا بالماء الطهور ، فجمع مالك والشافعي بين الشائبتين ، فقالا : لا يزيل النجاسَة إلا الماءُ الطهور ، ولا تشترط النية فيها .
انظر : المجموع ، ١٤٢/١ ، الغاية القصوى ، ١٨٩/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٥١/١ ــ ٥٣ .

العبادة[1] ، وبعضهم[2] شائبةَ المعقولية عندهم .

وعندي أن إلغاء الراجح لإعمال المرجوح ، ولو في وجه تقديمٌ للمرجوح[3] المؤخَّر بإجماع ، فإذا ثبتت[4] الراجحيةُ سقطت المرجوحيةُ بالكلية .

القاعدة الثالثة والخمسون

تقديم ما لا بدل منه على ما منه بدل .

قاعدة : أصل مالك تقديمُ مراعاة مالا بدل منه على ما منه بدل ، وإن كان دونه في الطلب .

فمن مشى بخفه على مالايُجتزأُ بدلكه من النجاسة[5] ، ولا ماءَ خَلَعَه ، وانتقل إلى التيمم ، ولايصلي على حاله .

ومن رَعَفَ ورجا انقطاعَه أخّر إلى آخر الضّروري ،

---

(١) أجاز أبو حنيفة إزالة النجاسة بكل سائل طاهر مزيل لعين النجاسة وأثرها ، ولو لم يصح الوضوء منه .

انظر : بدائع الصنائع ، ٨٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٣٣/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٣٣/١ ؛ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) ، ١٢٥/١ .

(٢) بعضهم : معطوفة على النعمان فيكون المعنى : وأولى من إلغاء بعضهم شائبة المعقولية ، فاشترطوا النية لإزالة النجاسة .

(٣) في : س : (المرجوح) .

(٤) في : س : (ثبت) .

(٥) ما لا يجتزأ بدلكه من النجاسة : هي كل نجاسة غيرِ أرواث الدواب وأبوالها أما هذه فيجزئ فيها الدَّلك .

انظر : التاج والإكليل ، ١٥٣/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٥٣/١ .

وقيل الاختياري[1] ، كالتيمم ، ويحتمل أن يؤخر إلى ماتُعاد فيه الصلاةُ للنجاسة[2] ، وفيه بحث[3] .

القاعدة الرابعة والخمسون

ارتفاع الحدث عن العضو بإكمال الوضوء .

قاعدة : اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن

---

(١) الوقت الضروري : هو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة .
والاختياري : هو الذي وُكِل إيقاع الصلاة فيه إلى اختيار المكلف ، فإن شاء أوقعها في أوله أو في آخره .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٧٦/١ .

(٢) يشير المؤلف إلى أن من أصابه رعاف إنما يمنع من الصلاة ؛ لأن الدم نجس فهو حامل للنجاسة ، وعلى هذا فمسألة الرعاف تلحق بمسألة من صلى وبه نجاسة عاجزاً عن إزالتها ، فإنه يعيدها في الوقت الضروري .
انظر : الخرشي ، ١٠٤/١ .

(٣) لعله يريد بالبحث خلاف المالكية في اجتناب المصلي للنجاسة ، هل هو سنة أو واجب ؟ والمشهور عند ابن رشد وابن يونس أنه سنة .
انظر : التاج والإكليل ، ١٣١/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٣١/١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٦٨/١ .

(٥٤) أورد ابن الحاجب أصل هذه القاعدة فقال :
« ولو فرق النية على الأعضاء فقولان ، بناء على رفع الحدث عن كل عضو ، أو بالإكمال ، وعليه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ ب) .
وأوردها الونشريسي : « كل عضو غسل يرتفع حدثه ، أو لا إلا بالكمال والفراغ ، وعليه تفريق النية على الأعضاء » ، إيضاح المسالك ، ص ١٨٠ .
وقال الزقاق في منظومته :

وهل بغسل العضو عنه يرتفع ... حدثه أم بالفراغ ؟ وسمع
إنكار بعض كأبي بكر وقد ... أجيب عنه وكذا بحث ورد

الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .
وانظر : الفروق ، ٣١٥/٢ .

كل عضو بالفراغ منه كما تخرج منه الخطايا أو بالإكمال[1] ؟

فمن لم يغسل رجله حتى قُطعت ، ولم يَبطل الفورُ ، هل يعيد الوضوءَ ، وهو مقتضي الإكمال ؛ لأن تعذره لايوجب رفع الحدث بعد وضعه إلا بدليل ، والأصلُ عدمهُ ، أو لا ؟ ، وهو مقتضى الاستقلال[2] .

وابن العربي ينكر كون هذا في المذهب مذكورا لا أصلاً ، ولا فرعاً ، ويشنِّع على من يضيفه إليه[3] ، والمُثبِت مُقدَّم[4] .

القاعدة الخامسة والخمسون

الماهية المركبة هل

قاعدة : اختلف العقلاء في الماهية المركبة هل

---

(١) الصحيح من المذهب أن الحدث يرتفع عن الأعضاء بالإكمال ، والقول الثاني : يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه ، وعزاه ابن رشد لابن القاسم ، واستظهره .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ .

(٢) في : س ، ط : (الانتقال) .

(٣) قال ابن العربي : « أما قول الثاني : إن هذا مبني على أصل وهو أن كل عضو هل يطهر بنفسه أم لا ؟
فما كان هذا قط فرعاً ولا أصلاً ، ولا هذا شيء علم في المذهب ، ولا خطر على بال شيخ منا ، وإنما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي ، ويفرعون عليه ، وهو باطل قطعاً » .
عارضة الأحوذي ، ١٦٤/١ ــ ١٦٥ .

(٤) رد ابن عبد السلام ــ المالكي ــ على من أنكر وجود الخلاف في هذه المسألة فقال :
« أنكر بعض المتأخرين وجود الخلاف في المذهب : هل يطهر كل عضو بانفراده ؟، ولا وجه لإنكاره بعد نقل جماعة له ، والمسائل الدالة عليه كمسألة تفريق النية على الأعضاء ، ولابس أحد الخفين قبل غسل الآخر » .
الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .

هي نفس مجموع الأجزاء المؤلفة هي منها ، والهيئة عَدَم ، كالنفس[1] عند المتكلمين ، أو عَرَض ، وهذا مذهب المتكلمين، أو إنما هي ذلك المجموع مع الهيئة الحاصلة عن التركيب ؟ ، فالصورة جوهر لاعرض ، وهذا مذهب القدماء .

هي نفس مجموع الأجزاء أو ذلك المجموع مع الهيئة ؟

فإذا خَصَّ المتوضئُ كلَّ عضو بنية ، وهو المراد من قولهم : فَرَّق النية على الأعضاء[2] ؛ لأنها واحدة لاتنقسم ، واستصحابُها ذكراً إلى آخره أكملُ[3] الكمال ، فلا يُعْقَل سبباً للابطال ، وحُكْماً[4] فَرْضٌ ضدُّه رفضٌ .

فإن قلنا[5] بالأول فالمجموع المطلوب نيته منوى ، فيصح .

وإن قلنا بالثاني فهو غير منوي ؛ لأن بعضه وهو الهيئة غير منوي ، فلا يصح[6] .

---

(١) في : ت:(كالتعين) :

(٢) تفريق النية على الأعضاء الواقع فيه الخلاف : أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ، ولا نية له في إتمام الوضوء ، ثم يبدو له بعد غسل وجهه ، فيغسل يديه .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ .

(٣) في : ت : (إكمال) .

(٤) في : س : (وحكمها) . وحكماً : معطوفة على ذكراً ، فيكون المعنى : واستصحابها حكماً فرض .

(٥) في : ط : (فإن لنا) .

(٦) الصحيح من المذهب عدم صحة الوضوء والحالة هذه ، بل قال ابن بزيزة : إنه المنصوص ، وهو قول سحنون ، وقال ابن القاسم يصح وضوءه .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

هذا أصل هذا الخلاف عندي وقد أطنبت في تقريره في بعض تقاييدي[1] .

القاعدة السادسة والخمسون

التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ؟

قاعدة : اختلف المالكية في التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ، أو لا ؟ ، إلا أن يتعلق الحكم بلفظ وضع لِلقَدْر المشترك بينهما ، فيتفقون إذا تحقق . فإذا أدخل إحدى رجليه في الخُف قبل غسل الأخرى وقلنا بالأول مَسَح ، وهو قول النعمان .

وإن قلنا بالثاني لم يمسح وهو قول محمد[2] .

---

(١) في : ط ، س : (تقايدي) .

(٥٦) أورد الونشريسي هذه القاعدة فقال :

« الدوام على الشيء هل يكون كابتدائه ، أم لا ؟ ، وعليه خلاف القابسي ، وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ، ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية » .

إيضاح المسالك ، ص ١٦٣ ــ ١٦٦ .

وقال الزقاق في منظومته :

وهل دوام كابتدا ؟ كمن حلف ... أو صح أو أحدث واللّذ لم يقف

وذو تيمم وإحرام حدث ... غصب نكاح وطلاق وخبث

الإسعاف بالطلب ، ص ٥٧ .

انظر : درر الحكام ، ١/٥٠ ــ ٥١ ؛ منافع الدقائق ، ص ٣١٤ ؛ إيضاح القواعد ، ص ٢٤ .

(٢) القول بعدم المسح هو المشهور عند المالكية ، كما حكاه ابن بشير ، وهو قول الشافعي ؛ لأن من شروط المسح أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة ، وهي هنا لم تكمل .

والقول الثاني : يجوز له المسح ، وعزاه ابن رشد إلى ابن القاسم ، وهو قول أبي حنيفة . =

واختار ابن الحاجب بناء خلاف ابن أبي زيد وابن القابسي فيمن أحدث قبل كمال غسله ، ثم توضأ ، ولم يُجدد النية عليه[1] .

ولا يصح ؛ لأنه عبادة أخرى ، لاتعلق[2] لها بالأولى ؛ لارتفاع الجنابة قبله ، وإنما الخلاف في استدامة حكم الشيء ، لا في إيصال شيء بشيء ، ولا إدخاله فيه .

واعلم : أن هذا التشبيه وهو قولنا : الدوام كالابتداء أو لا ؟ ، لا[3] يفيد العكس ، وهو قولنا : الابتداء هل هو كالدوام أو لا ؟ .

فإذا قال ابن الحاجب : « ولو رَعَفَ وعلم دوامَه[4] أتم الصلاة[5] » ، لم يفد هذا حكمَ الدخول فيها ، وإن كان

= وهذه المسألة أرجعها بعض العلماء إلى هذه القاعدة ، وأرجعها البعض إلى قاعدة : هل كل عضو يطهر بانفراده ، أم لا ؟ . وهي القاعدة ، رقم (٥٤) .

انظر : الأم ، ٣٣/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٢١/١ ؛ محمد أبو السعود ، فتح المعين على منلامسكين ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة جمعية المعارف المصرية ، ١٢٨٧ هـ) ، ١٠١/١ ــ ١٠٢ ؛ الذخيرة ، ٣٣٦/١ .

(١) قال ابن الحاجب : « وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ، ثم غسل ما مرّ من أعضاء وضوئه ، ولم يجدد نية . فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أو لا ؟ ، وظاهرها للقابسي » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ ب) .

(٢) في : ط : (ولا تعلق) .

(٣) لا : ليست في : (ت) .

(٤) في : ت : (دوامه له) .

(٥) المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ ــ أ) .

الخلاف فيهما معا على وَتيرة واحدة ؛ لجواز مراعاة حق الحُرمة ، واستقلال البطلان في الأول دون الثاني .

وكذلك حديث السَّلا[1] لايدل على تمادي من ذَكَر نجاسةً لولا حديث الخَلْع[2] .

القاعدة السابعة والخمسون

افتقار حال بقاء الحادث إلى السبب

قاعدة : اختلف العقلاء في افتقار حال بقاء الحادث إلى السبب[3] ، كحال حدوثه ، فإن قلنا بافتقاره فوجودُه ملزوم لوجود سببه أبدا ، فدوامه كابتدائه ، وإلا فهو الآن مستغنٍ ، وقد كان مفتقرا ، فلا يكون الآن على ما كان ، فهذا أصل هذه القاعدة عندي .

قال ابن العربي : وهي أصل تبنى عليه في الشريعة

---

(١) حديث إلقاء السلا على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، وقد تقدم في القاعدة ، رقم (٢٢) .

(٢) لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري « بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقائكم نعالَكم ؟ ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً .. » ، رواه أبو داود (مع بذل المجهود) ، ٣١٧/٤ ــ ٣١٨ ؛ ورواه أحمد . المسند ، ٩٢/٣ .

(٥٧) هذه القاعدة بمعنى القاعدة التي قبلها ، وهي : هل الدوام كالابتداء ؟

(٣) في : ط : (النية) .

أحكامٌ في الطهارة والأيمان[1] وغيرهما ، واختلف فيه قول مالك ، وأصحابُه[2] .

القاعدة الثامنة والخمسون

تضمُّن نية الفضل لنية الفرض .

قاعدة : اختلف المالكية في تَضَمُّن[3] نية الفضل لنية الفرض ، كمن ترك لُمعة فانغلست بنية الفضل[4] ،

---

(١) مثاله : من حلف ألّا يلبس الثوب الفلاني قاله وهو لابسه هل يحنث أم لا ؟ ، أو حلف ألا يدخل الدار قاله وهو فيها .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٨٠ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٣/٣ ــ ٢٩٤ .

(٢) قال ابن العربي : « وكذلك زعموا أن من غسل إحدى رجليه ولبس الخف ، ثم غسل الأخرى ، ولبس الخف الآخر ، فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرِجْل الأولى لبست على طهارة .

وليس كما زعموا ، ما قال ذلك قط منا شيخ ، وإنما يبنى ذلك على أصل ، وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا ، وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكامٌ في الطهارة والأيمان والإباحة ، واختلف فيه قول مالك وأصحابه ، فمن عُذَيْرِيّ ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ، ويطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها » .

عارضة الأحوذي ، ١٦٤/١ .

(٥٨) قال القرافي :

« الفرق الثالث والخمسون بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعين الواجب » .

الفروق ، ١٩/٢ ــ ٢٤ .

(٣) في : ط : (مضمن) .

(٤) اشترطوا لهذه المسألة أن يخص نية الفرض بالغسلة الأولى ، ونية الفضل بالغسلة الثانية والثالثة ، أما لو نوى أن الفرض ما عم من الغسلات وبقيت لمعة لم تنغسل بالأولى ، وغسلت بالثانية أو الثالثة ، فإن الغسل يجزئ .

والمشهور في هذه المسألة عدم الإجزاء ؛ لأن نية غير الفرض لا تجزئ عن الفرض .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٨/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

أو ركعتين[1] فأكمل بنية النافلة[2] ، ولهما[3] نظائر[4] .

والأصل ألا يجزىء غيـــــرُ واجب عن واجب ، وأن تُشترط في النية المطابقة ، كالصلاة ، بيد أنهم اكتفوا في المتابعة[5] بما دونها ، كنية الاقتداء ، وترددوا في إجراء هذه النظائـــر عليها ، بل الظاهـــر أن المطابقـــة لاتُشتـــرط في الوسائل[6] ، وفيما اختُلف فيه من المقاصد تردد ، فهاتان قاعدتان أخريان .

قال بعضهم : ينبغي أن ينوي بالثانية كمالَ الفرض ليخرج من الخلاف[7] .

---

(١) في : ت : (أو صلى ركعتين) .

(٢) إذا سلم المصلي من ركعتين ساهياً ، ثم قام فصلى ركعتين بنية النافلة ، هل تجزئه عن ركعتي الفرض ؟ . على قولين .
انظر : الفروق ، ٢/٢٠ .

(٣) في : ت ، ط : (ولها) .

(٤) أورد القرافي على هذه القاعدة سبع مسائل منها :
إذا توضأ مجدداً ثم تيقن أنه كان محدثاً .
إذا اغتسل للجمعة ناسياً جنابته . ففي المسألتين قولان والمذهب عدم الإجزاء .
انظر : الفروق ، ٢/٢٠ .
وأوصلها القاضي حسين إلى إحدى عشرة مسألة .
انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية (بهامش الفروق) ، ٢/٢٣ .

(٥) في : س : (التابعة) .

(٦) كالوضوء مثلاً ، فإنه وسيلة إلى الصلاة ، وليس مقصوداً لذاته .

(٧) لعله يشير إلى عبد الحق الأشبيلي فقد قال : « ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض ؛ لتنوب الثانية عما نقص من الأولى » .
التاج والإكليل ، ١/٢٣٩ .

القاعدة التاسعة والخمسون

إجزاء النفل عن الفرض

قاعدة : ابن العربي : قال محققو علمائنا : ليس في الشريعة نفل يجزىء عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت ، وسمعت الشاشي يقول : إنه واجب في وقت غيرِ معين .

وهذا ضعيف ؛ لأنه لايصح وجوبُ الفرع مع عدم وجوب الأصل ، ولا الشرط مع عدم وجوب المشروط[1] .

قلت : وهاتان قاعدتان أخريان .

القاعدة الستون

انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء .

قاعدة : انتفاءُ القبول يستلزم[2] انتفاء الإجزاء ؛ لأن العمل إنما يصح على الرجاء ، وقد انتفى .

فيتم[3] استدلالُ اللخمي على وجوب الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم : « لايَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ »[4] ، بيد أنه استدلال في محل الإجماع والضَّرورة[5] ، والمحققون لايسمعون ما كان في محل أحدهما .

---

(١) الفرع والشرط ــ هنا ــ المراد به : الوضوء ، والأصل والمشروط المراد به:الصلاة .

(٢) في : ط ، س : (مستلزم) .

(٣) في : س : (فيصح) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة .
صحيح البخاري ، ١/٤٣ ؛ صحيح مسلم ، ١/٢٠٤ .

(٥) في : س : (الضروري) .

القاعدة الحادية والستون

إظهار أمارات الإجزاء ، وإخفاء علامات القبول .

قاعدة : أَطْلَعنا الله عز وجل بلُطفه[1] على أَمارات الإجزاء لنجتهد في تحصيل البراءة ، ونسكن بعد اعتقاد الإصابة ، وأخفي عنا علامات[2] القبول لنعمل على الخوف والرجاء ، فلا نطمئن إلى عمل ، ولا نيأس من بلوغ أمل .

ومن هنا قيل : إن انتفاء القبول لايستلزم انتفاء الإجزاء[3] ، فلا يصح استدلال اللخمي[4] .

وردَّ بأنه ثمرته[5] ، فإذا عُلم انتفاؤه عُدمت[6] فائدته ، إلا أنا[7] إنما نعلم منه عموما أنه مرتبط بشرط التقوى « إنما يَتَقَبَّلُ الله من المُتقين »[8] .

فإن كانت الإيمان فما أقرب رجاءَنا ، وإن كانت الإحسان فما أشد خوفنا ، وهذا التردد من البلاء أيضا ، نعوذ بالله من مهالك الهوى ، ونستعين به على بلوغ منزلة التقوى .

---

(١) « بلطفه » : ليست في : (س ، ط) .

(٢) في : ط ، س : (علامة) .

(٣) بينهما عموم وخصوص من وجه ، إذ انتفاء الإجزاء يستلزم انتفاء القبول وليس انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء .

(٤) المراد : استدلال اللخمي على وجوب الوضوء للصلاة في القاعدة السابقة .

(٥) مراد المؤلف : أن القبول ثمرة الإجزاء .

(٦) في : ت : (علمت) .

(٧) في : ط : (أنه) .

(٨) سورة المائدة ، الآية : ٢٧ .

القاعدة الثانية والستون

استصحاب حكم النية في محلها .

قاعدة : إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حُكمها لا ذكرها لعسره[1] إلى تمام مُتعلقها[2] .

ومن ثم لم تبطل[3] الصلاة بفوات واجب الخشوع على الأصح .

بخلاف رفضها[4] في أثناء العبادة ، إلا بدليل كما في الحج[5] ، وأحد القولين في الصوم[6] .

---

(١) في : ط : (لغيره) .

(٢) الواجب في النية استصحاب حكمها لا ذكرها ؛ وذلك لمشقة استصحاب ذكرها مدة العبادة ، ومعنى استصحاب حكمها : ألا يأتي بنية مضادة في أثناء العبادة .

انظر : التاج والإكليل ، ٢٣٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٩٥/١ .

(٣) في : ط : (لا تبطل) .

(٤) الرفض في اللغة : الترك ، ومعناه ـــ هنا ـــ تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٤٠/١ .

(٥) متى تلبس بالحج فلا يخرج منه إلا بإكماله ، ولو نوى إبطاله .

انظر : المصدر نفسه .

(٦) يفهم من كلام المؤلف أن رفض النية في أثناء العبادة يبطلها اتفاقاً باستثناء الحج ، فإنه لا يرتفض ، وباستثناء الصوم ففيه قولان . هذا مفهوم كلام المؤلف حيث جعل الخلاف في الصوم فقط دون بقية العبادات كالوضوء ، والصلاة .

غير أن الصحيح أن الخلاف وارد في الجميع : الوضوء ، والصلاة ، والصيام ـــ باستثناء الحج الذي اتفق على عدم ارتفاضه ـــ ، ففي الوضوء الذي جزم به عبد الحق في نكته ، واعتمده خليل أنه لا يرتفض ، وقال ابن جماعة : يرتفض ، وعليه أكثر الشيوخ كما قاله ابن ناجي . أما الصوم والصلاة فالمعروف من المذهب أنهما يرتفضان ، وهو الذي جزم به عبد الحق في نكته ، وقطع به الدردير في شرحه .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٤١/١ ؛الشرح الكبير ، ٩٥/١ ـــ ٩٦ .

أما بعد انقضائها فلا يضر فيما كان مقصودا لنفسه ؛ لتحقق انقطاع تعلقها بانقضاء مُتَعلقِها ، كالصلاة[1] .

واختلف قولُ مالك في الوسيلة كالوضوء لبقاء بعض التعلُّق ، والعلماء مطلقا في طريان المُحْبِط ، ولمالك فيه تفصيل مذكور في الفقه .

القاعدة الثالثة والستون

شرط النية اقترانها بأول المنوى .

قاعدة : شرط النية اقترانُ ذِكرِها بأول المنوي ، فلا يضر مالايقطع ذلك من تقدمها عليه ، وهو المعبر عنه بالتقدم اليسير ؛ لأن فائدتها تخصيصُه بالجهة المرادة به ، وذلك حاصل في الوجهين بقيت أو تجددت .

فإن كان مراد المالكية من ذلك القول هذا المعنى ،

---

(١) يلاحظ أن المؤلف فرق في رفض النية بعد الفراغ بين ما كان مقصوداً لنفسه ، كالصوم والصلاة ، وما كان وسيلة لعبادة أخرى ، كالوضوء . غير أن كتب المالكية لم تفرق بينهما ، بل أجروا الخلاف فيها جميعاً . قال الحطاب :

« قال ابن الحاجب : وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان ، قال في التوضيح : هذا الخلاف جارٍ في الوضوء والصلاة والصوم والحج » .

مواهب الجليل ، ١/٢٤٠ .

على أن بعض المالكية قال بالتفريق بين الوضوء من جهة والصلاة والصوم من جهة أخرى ، ولكن ليس لما ذكره المؤلف : من أن الوضوء وسيلة .. إلخ ، بل لأن الوضوء حكمه باق ، وهو رفع الحدث ، وإن انقضى حسّاً بخلاف الصلاة ، أو لأن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية ، فرفض النية في الوضوء ـــ بعد كماله ـــ رفض لما هو غير متأكد .

انظر : المصدر نفسه .

فلا يصح اختلافُهم في ذلك[1] ، ولا تفريقُ بعضهم بين الطهارة والصلاة .

وإن كان مرادُهم : الانقطاع[2] اليسير ، وهو الظاهر فيكون خلافُهم خلافاً فيما قُرب من الشيء هل يُعطى حكمه أو لا[3] ؟ فالمختار الإجزاء[4] ، وعليهم[5] الفرق بين التقدم والتأخر .

القاعدة الرابعة والستون

الموسوس يلغي الشك .

قاعدة : الظاهر من مذهب مالك أن المُستَنْكَح[6] يلغي الشك ، ويَرجِع[7] إلى الأصل[8] .

---

(١) للمالكية خلاف في التقدم اليسير للنية في الوضوء فقيل : لا يجزئ وشهره ابن بزيزة ، وابن عبد السلام .
وقيل : يجزئ ، وشهره ابن بشير ، وأطلق خليل الخلاف في ذلك .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٦/١ .

(٢) في : س ، ط : (بالانقطاع) .

(٣) وضع المؤلف لها قاعدة مستقلة . وهي القاعدة ، رقم (٨٨) .

(٤) في : س ، ط : (نفي الإجزاء) .

(٥) في : س ، ت : (وعليه) .

(٦) المستنكح مشتق من النكاح . وهو التداخل ، يقال : استنكحه أي : تداخله ودام به ، والمراد بالمستنكح هنا : الذي يشك في كل وضوء أو صلاة ، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين ، ويراد به الموسوس .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٠١/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ .

(٧) في : س : (ورجع) .

(٨) انظر : المدونة ، ١٣/١ .

وقال المتأخرون من أصحابه : يبنى على أول خاطريه[1] ؛ لكونه فيه شبيهاً[2] بالعقلاء[3] .

واعتُرض بأنه قد لاينضبط لمن هذا شأنه فيرجع إلى الأصل ، فليرجع إليه أولاً .

وأجيب بأنه أصل فيقدم ، وفيه بحث .

القاعدة الخامسة والستون

الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر .

قاعدة : الشكُّ في أحد المتقابلين يوجب الشكَّ في الآخر[4] ، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء ، وهو نقيض ظنه ، هذا مستند الوجوب ، وهو المشهور من مذهب مالك[5] .

ولا يعارضه[6] الحديث : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فَأَشْكَل عليه هل خرج منه شيء أو لا ؟ ، فلا يخرجن

---

(١) ونسب المواق هذا القول لابن بشير .
انظر : التاج والإكليل ، ٣٠١/١ .

(٢) في : س : (شبهاً) .

(٣) مراد المؤلف : أن الوسوسة وإن كانت تخالف تصرفات العاقل ، فإن هذا لا يمنع من اعتبار خاطر الموسوس لكونه شبيهاً بالعقلاء .

(٤) انظر : الفروق ، ١١٢/١ .

(٥) من تيقن الوضوء ، ثم شك في الحدث فيجب عليه الوضوء .
انظر : الفروق ، ١٦٣/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٣٠١/١ .
وسيأتي في القاعدة التي بعدها أن المروي عن مالك استحباب الوضوء ، لا وجوبه .

(٦) هذا الحديث لا يعارض القول بوجوب الوضوء على من شك في الحدث .

من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا »[1] ؛ لأنه شك في سبب حاضر لو كان لأُدرك ، فهو في الحقيقة وهم[2] ، ألا ترى قوله في الطريق الآخر : « يُخَيَّل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة »[3] ، وبه حُمل على المستَنْكَح[4] .

القاعدة السادسة والستون

المعتبر في الأسباب والبراءة العلم .

قاعدة : المعتبرُ في الأسباب والبراءة وكلِّ ما ترتبت[5] عليه الأحكام العلمُ ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظنُّ مقامَه لقربه منه ، ولذلك سمي باسمه ﴿ فإن عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمنات ﴾[6] ، وبقي الشك على أصل الإلغاء ، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه ، كالنَّضْح[7] ، فلا عبرة بالشك في الحدث في إيجاب

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة . صحيح مسلم ، ١/٢٧٦ .

(٢) بخلاف المسألة السابقة فهي شك في الحدث حصل أم لا ؟ ، أما هنا فهو شك في هذا الشيء هل هو حدث أم غيره ؟

(٣) جزء من حديث عن عبد الله بن زيد قال : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري ، ١/٤٣ ؛ صحيح مسلم ، ١/٢٧٦ .

(٤) المستنكح : الموسوس .

(٥) في : س:(ترتب) .

(٦) سورة الممتحنة، الآية : ١٠ .

(٧) النضح : الرش والبل ، يقال : نضح الماء ونضح البيت بالماء . والمراد بنضح البول ، إمرار الماء عليه برفق من غير دلك .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، مادة (نضح) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ ؛ القاموس مادة (نضح). =

الوضوء ، ولا يقطع استصحابَ الإباحة المتقدمة ، هذا مذهب الشافعي[1] .

واستحب مالك له الوضوءَ[2] .

وسفيان[3] المراجعةَ بالشك في الطلاق

وأما إتمام[4] الصلاة ، فالمعتبر عند الشافعي ،

= وقد قال المالكية : إن من شك في إصابة النجاسة للثوب يجب عليه نضحه ، واستدلوا على ذلك بآثار عن الصحابة والتابعين ، ولهم خلاف هل النضح واجب أو مستحب ؟ . وظاهر المذهب الوجوب .

انظر : مواهب الجليل ، ١/١٦٥ ــ ١٦٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٨١ .

(١) انظر: في مذهب الشافعي :

روضة الطالبين ، ١/٧٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١/١١٤ .

(٢) المشهور من المذهب ــ عند المالكية ــ وجوب الوضوء على من شك في الحدث ــ كما قاله الدسوقي ــ ، غير أن المروي عن مالك استحباب الوضوء ــ والحالة هذه ــ لا وجوبه كما رواه ابن وهب عن مالك ، وقد أوصل اللخمي الأقوال في هذه المسألة إلى خمسة أقوال ــ كما أوردها ابن الحاجب ــ .

انظر : الكافي ، ١/١٥٠ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٠١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/١٢٢ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الإمام المجتهد ، المجمع على علمه وفضله ، طلبه المنصور لولاية القضاء فامتنع ، له تصانيف منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكلاهما في الحديث .

توفي في البصرة عام ١٦١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٢/٩٢ ــ ٩٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٩٠ ــ ١٩٣ ؛ شذرات الذهب ، ١/٢٥٠ ــ ٢٥١ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/١٣٤ .

(٤) في : س:(إمام) .

والباجي[1] اليقين .

وعند النعمان وابن الحاجب الظن .

ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ؛ إذ هو المراد من اليقين ههنا ، لا العلم الذي لايحتمل النقيض ؛ لأن الأصل في الصلاة عمارةُ الذمة المتيقنة ، والأصل ألا يُجتزأ بالظن ، وفي الوضوء البراءةُ المُتيقّنة ، ولا ترتفع بالشك .

القاعدة السابعة والستون

انقطاع حكم الاستصحاب بالظن

قاعدة : اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظنّ[2] ــ وهو المختار ــ ، أو لابد من اليقين ؟، وهي فقهية أصولية .

ونص الباجيُّ في الصلاة أن مذهبَ مالك هو الثاني[3] ، ومذهبَ أبي حنيفة الأول[4] .

---

(١) انظر : المنتقى ، ١/١٧٧ .

(٢) الظن : هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجوحاً .
نشر البنود ، ١/٦٢ .

(٣) في : س ، ت:(الأول) .

(٤) في : س ، ت:(الثاني) . ومما يدل على صحة العبارة المثبتة بالنص قول الباجي :
« وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداؤه له ، هذا مذهب مالك وأصحابه . وقال أبو حنيفة يرجع إلى غالب ظنه ، فإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً لم يصل خامسة ، وإن غلب على ظنه أنها ثالثة صلى رابعة ، والدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم ذكره ، وهو نص فيما ذهب إليه مالك رحمه الله ، وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم . ودليلنا من جهة المعنى أن الصلاة متيقن تعلقها بالذمة ، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين » .
المنتقى ، ١/١٧٧ .

وحكاية ابن الحاجب تدل على أن مذهبهما واحد ؛ قال : « ويبني الظان على ظنّه ، والشاكُّ على الاحتياط »[1] .

وقد يقال إن[2] مذهب محمّد الظنّ ، والنعمان اليقين من اختلافهما في القُرء[3] ، وللمالكيّة القولان .

ويُخرَّج عليه اختلافُهم[4] في المعتدة هل تحلّ بأول الدم الثالث ، أو حتى يستمر الحيض[5] ؟ .

واتفقوا على إلغاء الشكّ[6] ، وسقوط اعتباره مطلقا .

أما الوهم[7] فمُحرَّم الاتباع رأسا ، فإن غلب تعين دفاعُه :

ففي الاعتقاد بالتلفظ بالإيمان بالشيء الموسوس فيه .

---

(١) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٤ ــ ب) .

(٢) « إن » : ليست في : (س) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١١٩) .

(٤) في : ط ، ت:(خلافهم) .

(٥) المشهور عند المالكية أن المعتدة إذا كان طلاقها في طهر أنها تحل بأول الحيضة الثالثة ؛ لأن الأصل عدم انقطاع الدم بعد نزوله .
انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٤٧٢/٢ ؛ مواهب الجليل ، ١٤٥/٤ ــ ١٤٦ .

(٦) الشك : ما تساوى فيه الاحتمالان .
نشر البنود ، ٦٣/١ .

(٧) الوهم : الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً .
المصدر نفسه ، ٦٢/١ .

وفي الأعمال[1] بما تقدم ، وبما في معنى ذلك مما ذكره العلماء مما لسنا إليه .

القاعدة الثامنة والستون

الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط .

قاعـــــــدة : الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط .

وبني عليه الوضوء[2] .

قال القَرَافيّ[3] : ومن ثمّ جاز الدُّعاء بـ ﴿ ءاتِنـــا ماوَعدتَّنـــا ﴾[4] ؛ لأنـــه مشروط بحسن الخاتمة ، دون ﴿ لاتؤاخذْنا إن نَسِينا أو أخْطَأْنا ﴾[5] ، إلا أنْ أُريـــد[6]

---

(١) في : ط:(وبالأعمال) .

(٦٨) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ١/١١١ .

وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٩٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٨٨

وانظر : المنثور في القواعد ، ٢/٢٦٠ ــ ٢٦١ .

(٢) المعنى : بني على هذه القاعدة أن من صلى ثم شك في وضوئه فإن هذا يوجب الشكَّ في الصلاة نفسها .

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، شهاب الدين ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره ، له تآليف منها : الذخيرة ، والفروق ، والتنقيح في أصول الفقه وشرحه .

ولد عام ٦٢٦ هـ ، وتوفي عام ٦٨٤ هـ بمصر .

انظر : الديباج ، ص ٦٢ ــ ٦٧ ؛ درة الحجال ، ١/٨ ــ ٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ ــ ١٨٩ ؛ هدية العارفين ، ١/٩٩ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٦) في : ط:(يريد) .

بالنسيان : الترك ، وبما لا طاقة : البلايا .

القاعدة التاسعة والستون

استناد الشك إلى أصل .

قاعدة : إذا استند[1] الشكّ إلى أصل كالحلف[2] ــ وكان سالم الخاطر ــ أُمر بالاحتياط . وللمالكية في وجوبه قولان .

فإن لم يستند لم يجب على المعروف عندهم .

القاعدة السبعون

انتقال حكم الباطن إلى الظاهر .

قاعدة : أصل مذهب مالك انتقالُ حكم الباطن إلى الظاهر الخلقيّ مطلقا ، وإلى الوضعيّ بشرط التعسر[3] ، بيد أن هذا مشروط بأن لايبرز الباطن ، وذلك غير مشروط على المشهور .

القاعدة الحادية والسبعون

تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة .

قاعدة : تُقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ، ولاتترك لها .

فمن ثّم أقيم الظنّ مقام العلم ؛ لأن مقتضى الدليل

---

(١) في : س:(أسند) .

(٢) في : س:(كالحالف) .

(٣) في : ط (النعمان) .

(٧١) أصل هذه القاعدة في الذخيرة ، ٢١٢/١ .

انتفاؤه[1] ﴿ ولاتَقْفُ ..﴾[2] ، ﴿ إن يَتَّبِعون ..﴾[3] ، فالظنّ منتف ما لم يثبته العلم ، فيكون هو المقفو المتبع ، وإنّما يثبته العلمُ بشرطين : أحدهما تعذّره أو تعسرّه .

والآخر دعوى الضَّرورة ، أو الحاجة إلى الظنّ ، كما في الفقهيات ، بخلاف مسائل التفضيل[4] ، وكثير من مباحث الكلام ، وقد رسمت لضبط ذلك :

القاعدة الثانية والسبعون

لا تقدمن إلا بإذن ودليل .

قاعدة : فقلت : لاتقدمنّ[5] إلا باذن ودليل ، واحذر ما لاينفع ما استطعت ، فقد يضرّ .

ثم انظر فلن يضرك جهلُ ما لم تكلف علمه[6] ، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم[7] ﴿ ما أَشْهَدتُهم ﴾[8] ،

---

(١) في : س:(اقتفاؤه) .

(٢) ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ .
سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٣) ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ .
سورة النجم ، الآية : ٢٨ .

(٤) في : ط:(التفصيل) .

(٥) في : س:(لا تقدم) .

(٦) في : س:(عمله) .

(٧) في : س ، ط:(المتحرم) .

(٨) ﴿ ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً ﴾ .
سورة الكهف ، الآية : ٥١ .

﴿ أَشَهِدُوا خَلْقَهم ﴾(١) ﴿ قُل الرُّوحُ من أمرِ ربّي ﴾(٢) .

القاعدة الثالثة والسبعون

الأصل في الأحكام المعقولية .

قاعدة : الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقربُ إلى القبول ، وأبعدُ عن الحرج .

فغَسْلُ اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلّلٌ بالنظافة ممّا لاتخلو اليد عنه غالبا بسبب الجَوَلان ، ثم طُلب عند أمن ذلك طردا للباب ، كما شرع الرَّمَل(٣) لنكاية العدّو ، ثمّ ثَبَت عند عدمها .

فإن كان هذا مذهبَ ابن القاسم ، فالأصلُ والدليل معه .

وإن كان ماقيل من التعبد ، فالأصلُ مع أشهب(٤) .

---

(١) ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسئلون ﴾ .
سورة الزخرف ، الآية : ١٩ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٨٥ .

(٣) الرمل : المشي السهل لاخببا ولاسكوناً ، وهو مسنون في طواف القدوم . شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ٤١ .
وقال ابن الأثير : الرمل : الإسراع في المشي مع هز المناكب . النهاية في غريب الحديث ، ٢/١١٠ .

(٤) قال ابن الحاجب : « السنن ست : الأولى : غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ، وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب ، وعليهما من أحدث في أضعافه » المختصر الفقهي ، (لوحة ٨ ــ أ) فابن القاسم يرى أنه للتعبد ، وأشهب يرى أنه للنظافة .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٩٦ .

وسقوطُه عنده عمّن أحدث في أضعاف الوضوء على اشتراط عكس العلّة إلاّ أنّ الفقه ما مرّ .

وعليهما محلُّ النية وغَسْلُهما مجتمعتين أو مفترقتين ، والمشهور فيهما مع المعقولية[1] .

وحكي الافتراق عن أشهب ، والاجتماع عن ابن القاسم[2] .

القاعدة الرابعة والسبعون

الأصل في العبادات ملازمة أعيانها .

قاعدة : الشافعيّ : الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل .

فيجب الترتيب[3] .

---

(١) مراد المؤلف : أنه ينبني على كون غسل اليدين للنظافة أو للتعبد الخلاف في محل النية للوضوء ، فمن قال إنه للتعبد قال : ينوي للوضوء حين غسل اليدين ، ومن قال للنظافة قال : ينوي على غسل وجهه ، وينبني عليه أيضاً هل غسلهما مجتمعتين ؟ بناء على أنه للنظافة ، أو مفترقتين ؟ بناء على أنه للتعبد ، فلا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر .

انظر : الذخيرة ، ١/٣٧٠ .

(٢) حكي عن ابن القاسم أنه يقول بغسل اليدين قبل الوضوء مجتمعتين مع أن هذا يخالف أصله من أن غسلهما للتعبد ، إذ المناسب للتعبد الافتراق ، كما حكي عن أشهب غسلهما مجتمعتين ، ولكن ليس هذا قولاً لأشهب ، وإنما هو رواية له عن مالك ، وإلا لخالف أصله .

انظر : المنتقى ، ١/٣٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٩٧ .

(٣) الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض من فروض الوضوء عند الشافعية .

انظر : الغاية القصوى ، ١/٢١٠ ؛ نهاية المحتاج ، ١/١٦٠ .

قال غيره : والموالاةُ[1] .

النعمان : الأصل التعليل حتّى يتعذّر فلا يجبان[2] .

والمشهـــــور من مذهب مالك وجـــــوب الموالاة لا الترتيب[3] .

والحق أنّ مالا يعقل معناه تلزم صورتُه ، وصفتُـــه فيجبان ، ولعلّ تأخير غَسْل الرجلين[4] شُرع آخراً للختم كالسلام ، فلا يصحّ به الافتتـــاح ، ولـــــذلك فَصَلَ بين المغسولات بالممسوح[5] ، حتى أشكل عطفُ ما بعده ، بخلاف اليدين ، والرجلين فيما بينهما فإنهما كعضو واحد ،

---

(١) الموالاة في الوضوء : ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، وهي واجبة عند أحمد ، وقول للشافعي .

انظر : حلية العلماء ، ١/١٢٨ ؛ المغني ، ١ /١٢٩ .

(٢) الترتيب والموالاة من سنن الوضوء عند أبي حنيفة .

انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢١ ــ ٢٢ ؛ فتح القدير ، ١/٢٣ ، البحر الرائق ، ١/٢٨ ؛ تحفة الفقهاء ، ١/١٦ .

(٣) المشهور عن مذهب مالك أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان ، وقيل إنها سنة .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٢٣ .

أما الترتيب فالمشهور أنه سنة ، وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك .

انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٥٠ .

(٤) في : ط ، س(القدمين) .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

سورة المائدة ، الآية : ٦ .

فقد فصل بين غسل اليدين ، وغسل الرجلين ، وهما مغسولان بمسح الرأس .

ولذلك جمعا في النَّظْم[1] .

القاعدة الخامسة والسبعون

رفع أحد السببين المتساويين حالة وضع الآخر .

قاعدة : لايجوز رفعُ أحد السببين المتساويين ، كالأحداث حالة وضع الآخر بخلاف ما لو نسيه ؛ لأنّ حكمَ المثل كحكم مثله .

واختلف المالكيّة في رفع الخاصّ حالة وضع العام ، كرفع الحدث مع الجنابة .

وعليه اختلفوا في وضوء الجنب للنوم أهو معلّل بالنشاط فقط ، أو يصح أن يقصد به أن يبيت على إحدى الطهارتين[2] ؟ ، وهي[3] قاعدة بُني عليها وضوءُ الحائض له[4] .

أما الوضوء في الغُسل : فقال النوويّ[5] من

---

(١) المعنى : أنهما وردا بصيغة الجمع بدلاً من التثنية .

(٢) قال ابن الحاجب : « وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٠ ــ ب) .

وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٨/١ ؛ الذخيرة ، ٢٩٨/١ .

(٣) في : ت:(وهو) .

(٤) الضمير في « له »:لعله يعود إلى النوم .

(٥) يحيى بن شرف بن مري النووي ،أبو زكريا ، من كبار علماء الشافعية وحفاظ مذهبهم ، عالم بالحديث وعلله ، له تآليف منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب (لم يكمله) ، روضة الطالبين ، المنهاج في الفقه ، تهذيب الأسماء واللغات .

ولد في « نوا » إحدى قرى حوران عام ٦٣١ هـ ، وتوفي بها عام ٦٧٦ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٢٥٠/٤ ــ ٢٥٤ ؛ البداية والنهاية ، ٢٧٨/١٣ ــ ٢٧٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٥٤/٥ ــ ٣٥٦ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢٢٥ ــ ٢٢٦ .

الشافعيّة : ينوى به رفع الحدث الأصغر إلا ألاّ يكون مُحدثا فسُنَّتُه الغسلُ[1] .

وقال عياض من المالكيّة : ينوي الجنابة ، وإن نوى الوضوء للصلاة أجزأه .

واتفقوا على الاجتزاء بالغُسل عنه .

وفي رفع[2] العام حالة وضع الخاصّ على ثلاثة أوجه :

ثالثُها[3] : الصحةُ فيما سواه[4] ؛ لأن الخاص لو دخل في حكم العام لكان التخصيص نسخا ، فيقرأ الجنبُ ، وتُوطأ الحائضُ ، ولا يَمَسَّان المصحف .

وأما العموم من وجه ، فكالتباين على الأصحّ ، فتغتسل الجنب الحائض للقراءة على مشهور مذهب مالك .

وقيل : لاتغتسل .

واختلف في قراءتها كذلك بناء على قاعدة أخرى وهي أنّ الحيض هل يرفع حكم الجنابة أو لا ؟ .

---

(١) قال النووي : « المختار أنه إن تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل ، وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر » .
روضة الطالبين ، ٨٨/١ .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله في أول القاعدة:« واختلف المالكية » .

(٣) « ثالثها » : ليست في : (س) .

(٤) في : ت:(نواه) .

القاعدة السادسة والسبعون

هل المنظور في الفم والأنف الحقيقة الحسية أو الشرعية ؟

قاعدة : نظر مالك ومحمّد إلى الحقيقة[1] الحسيّة ، فرأيا داخل الفم والأنف من الباطن ؛ فلم يوجبا[2] المضمضة والاستنشاق[3] .

ونظر بعضهم إلى الحقيقة الشرعية ؛ فرآه قد جُعل من الظاهر في منع الفطر بوصول المُفطِّر إليه ، ووجوبِ غَسْل النجاسة منه[4] ، ومنع الجنب القراءة فأوجبهما[5] ، فقام من ذلك أصل تعارض الخِلْقَة والحُكم .

وقيل : يجبان في الغُسل دون الوضوء[6] .

---

(١) في : ت ، س:(الخلقية) .

(٢) في : ت : (يوجب) .

(٣) المضمضة والاستنشاق ليسا من فروض الوضوء عند المالكية والشافعية ، بل من سننه .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٤٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٩٧/١ ؛ المهذب ، ٢٦/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٠/١ .

(٤) المعنى : لو أصابت الفمَ نجاسةٌ فيجب غَسْلُها وإزالتها فدل على أنه من الظاهر لا من الباطن .
انظر : الذخيرة ، ٢٧٢/١ .

(٥) في : س:(فأوجبها) .
المضمضة والاستنشاق أوجبهما ابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، وإسحق ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، واعتبره في الإنصاف من المفردات .
انظر : المغني ، ١٠٢/١ ؛ علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٧٤ هـ) ، ١٥٢/١

(٦) ذهب الحنفية ، وهو رواية عن أحمد إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغُسل ، دون الوضوء فهما فيه سنة .
انظر : المغني ، ١٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤/١ ، ١٣ .

وقيل يجب الاستنشاق ، دون المضمضة فيهما[1] .

القاعدة السابعة والسبعون

التحديد دلالة على التعبد .

قاعدة : اختلف المالكيّة في دلالة التحديد على التعبد .

والتحقيق أنّ التعبّد به لا بالأصل ، إعمالا للمقتضيين ، كغَسْل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثا ، والإناءِ من ولوغ الكلب سبعا .

القاعدة الثامنة والسبعون

تأكد المندوب في حق من يقتدى به .

قاعدة : يتأكد أمرُ المندوب على من يُقتدىٰ به على الصحيح ، فإن أَمِن الاطّلاع فقولان ، والتأكيدُ لئلا يُطَّلع عليه ، كما قال مالك في الفطر إذا لم يثبت العيد[2] ، أو لئلا يترك حيث يطلع .

وعن مالك : لا أحبّ المرَّةَ إلا من العالِم ، وظاهره مخالفة القاعدة .

---

(١) روي عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء دون المضمضة .
انظر : المغني ، ١٠٢/١ .

(٢) يشير بهذا إلى المسألة الفقهية المشهورة وهي : أن من رأى هلال شوال وحده فلا يفطر سواء أمن أن يطلع عليه أحد ، أو لا .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٣٩٠/٢ .

وعنه : لا أحبّها من العالم ، وهو وفاق للقاعدة[1] .

القاعدة التاسعة والسبعون

المصدر المفرع لا يثبت الأصل ولا ينفيه .

قاعدة : المصدر المفرع كالمواجهة[2] لايثبت الأصل ولاينفيه ؛ لاحتمال أن يكون المعتبر فيه معظمه لاجميعه ، خلافا لبعض الفقهاء ، فلا ينتفي اسم الوجه عن البشرة[3] بالشعر إلا بالنقل[4] ، ولو سقط بالتعذُّر أو التعسُّر بالشرع[5] ،

والمشهور من مذهب مالك أنّ الشعر إذا غطى البشرة انتقل الحكمُ إلى ظاهره[6]؛ لأنّه الذي تقع به المواجهة، والمنصور ما مرّ .

---

(١) مقصوده من « المرة » هنا غسل أعضاء الوضوء مرة مرة دون زيادة ، وقد نقل عن مالك أنه قال في غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة : « لا أحب المرّة إلا من العالم » يريد بذلك أن غير العالم لايحسن الإسباغ ، فلا يبلغ الماء المفروض بغسلة واحدة .

ونقل عنه أيضاً أنه قال : « لا أحبها من العالم » ؛ لأن العالم قد يراه العامي فيقتدي به وهو لا يحسن الإسباغ .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٦١ .

(٢) في : ط ، ت:(المصدر الفرع كالمواجهة) .

(٣) في : س ، ت:(البشر) .

(٤) فيبقى إطلاق الوجه على البشرة ، ولا ينتفي بسبب كثافة الشعر الساتر للبشرة بحيث يمنع المواجهة .

(٥) في : ط:(بالشعر) .

(٦) المشهور عند المالكية أن اللحية المكثفة يجب غسل ظاهرها فقط دون إيصال الماء إلى البشرة .

انظر : مواهب الجليل ، ١/١٨٩ .

القاعدة الثمـانون

اختلاف الحكم بين المنـبت والمحاذاة .

قاعـدة : إذا اختلف الحكم بالمنبت والمُحـاذاة فقـد اختلف المالكيّة بماذا يعتبر .

كغَسْلِ ما طال من شعر[1] اللحية[2] .

ومسحِ ما طال من شعر الرأس[3] .

وشجـرةٍ[4] في الحرم يُصاد ما على غُصنها الـــذي في

---

(٨٠) أصل هذه القاعدة عند القرافي حيث قال :

« ويجب غسل ما طال من اللحية ، وقيل لا يجب . ومنشأ الخلاف هل ينظـر إلى مباديها فيجب ، أو محاذيها فلا يجب » .

الذخيرة ، ١/٢٤٩ ــ ٢٥٠ .

وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٨٥ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢٨ .

(١) « شعر » : ليست في:(ط ، ت) .

(٢) قيل يجب غسل ظاهـر اللحيـة لو طالت ، نقلـه ابـن رشد ، وقـال هذا هو المعلـوم من مذهب مالك .

وقيـل لا يجب إلا ما اتصل منها بوجهـه ، وهـو ظاهـر ما في سـماع موسى عـن ابن القاسم عن مالك

انظر : مواهب الجليل ، ١/١٨٦ .

(٣) المشهـور من مذهب مالك وجـوبُ مسح ما استرخى من شعـر الـــرأس ، سواء كان للرجل ، أو للمرأة ، وقيل لا يجب ذلك ، وعزى لأبي الفرج والأبهري ، ووجهـه أن شعـر الرأس ليس برأس .

انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٠٥ .

(٤) في : ت:(وكشجرة) .

الحلّ[1] ما لم[2] تثبت حرمة المحلّ كالعكس[3] فيتفقون[4] .

القاعدة الحادية والثمانون

تعين الاحتياط في مسمى لفظ عند الاختلاف .

قاعدة : إذا اختلف أهلُ اللّغة في مسمّى لفظ ولا رادّ ولا مُرّجح تعين الاحتياط ، ولايكون كتعارض الخبرين ؛ لامتناع النسخ ، والتخصيص .

فيجب الأقصى ؛ لتحصل[5] البراءة[6] ؛ كما بين الأذنين في الوجه ، وهو مشهور مذهب مالك[7] ، بخلاف

---

(١) المشهور أن صيده جائز نظراً لمحله ، ولا عبرة بأصله ، وقال عبد الملك : يلزمه الجزاء نظراً للأصل .

انظر : التاج والإكليل ، ١٧٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .

(٢) لم : ليست في:(ت)

(٣) في : س:(كالعكسي)

(٤) إذا كان الأصل في الحل والفرع في الحرم ، فلا نزاع في تحريم صيد ما على الفرع ، وهي عكس المسألة السابقة .

انظر : الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .

(٥) في : ط ، ت:(لتحصيل) .

(٦) المعنى : فيجب الأبعد في التحديد بين الأقوال احتياطاً .

(٧) مشهور مذهب مالك أن حد الوجه ما بين الأذنين ـــ وهذا هو أقصى الأقوال ـــ، وقيل من العذار إلى العذار ، رواه ابن وهب عن مالك ، وقيل إن كان نقي الخد فكالأول ، وإلا فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين .

انظر : مواهب الجليل ، ١٨٤/١ .

فهذا خلاف في مسمى الوجه ، ولا راد ولا مرجّح ، فيتعين الاحتياط وهو القول الأول .

الأذنين ، كالزُّهريّ[1] ؛ لضعف المَدْرَك[2] ، وهو قوله : « وشقّ سمعَه وبصرَه »[3] ؛ لأن الإضافة تصح[4] بأدنى ملابسة[5] ، ولأنه معارض بقوله :[6] « حتى تَخْرُج من

---

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، المدني ، أبو بكر ، من كبار الفقهاء والمحدثين ، يقال : إنه أول من دَوَّن الحديث ، رأى عشرة من الصحابة .

ولد بالمدينة سنة خمسين للهجرة ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣١٧ ــ ٣١٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٠٢ ــ ١٠٦ ؛ شذرات الذهب ، ١/١٦٢ ــ ١٦٣ .

(٢) يرى الزهري أن الأذنين من الوجه فيجب غسلهما معه ، واستدل بالحديث الذي أورده المؤلف حيث أضاف السمع إلى الوجه فدل على أن الأذنين منه .

انظر : المغني ، ١/٩٧ .

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن مسح الأذنين سنة .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٤٨ .

(٣) عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي .. وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ..»

رواه مسلم . صحيح مسلم ، ١/٥٣٥ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل:سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

انظر : المستدرك ، ١/٢٢٠ ؛ جامع الأصول ، ٥/٥٦١ ؛ منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٣/١٢٦ ؛ نصب الراية ، ١/٢٢ .

(٤) في : س:(تحصل) .

(٥) فالإضافة هنا قد تكون للمجاورة ، فإن الشيء يسمى باسم ما جاوره .

انظر : المغني ، ١/٩٧ .

(٦) في : ط:(لقوله) .

أُذُنيه »[1] ، والمعتمد النقل .

فإن قلت[2] : الصحيح أنّ اللغة لا[3] تثبت اليوم بالترجيح ولابغير النقل[4] عن إمام من أئمتها المشهورين ، فما قولك ولا مُرجّح ؟ .

قلت : المراد به الترجيحُ العائدُ إلى النقل من مزيد عدالة ، أو استفاضة ، أو تطابق إنكار ونحو ذلك ، لا من جهة العموم بمزيد[5] الفائدة ، أو الخصوص بالاتفاق عليه ضمنا ، ونحوهما .

القاعدة الثانية والثمانون

لا تحديد إلا بدليل .

قاعدة : أصل مالك نفيُ التحديد إلا بدليل .

فمن ثمّ لم يُوقِّت في الوضوء مرّة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثا ، أي لم يحدّ مايُكره ما دونه ، كما يُكره ما فوق

---

(١) جزء من حديث رواهُ مالك والنسائي عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه .. فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه .. » .

الموطأ (بهامش المنتقى) ، ١/٧١ ؛ سنن النسائي ، ١/٧٤ .

(٢) « فإن قلت » : ليست في:(ت) .

(٣) « لا » : ليست في:(س) .

(٤) « بغير النقل » : في : س:(بالنقل) .

(٥) في : س:(فمزيد) .

الثلاث[1] ، وقد[2] تقدم له خلافُه[3] .

ولا قدر ما يُتوضأ به ، ويُغتسل من الماء ، وهو المشهور من مذهبه ، وإن استحب التقليل[4] .

ولا قدر النفقة .

ولا عدد الرضعات خلافا للشافعي[5] .

ولا التعزير[6] خلافا لبعض حكام الأندلس ، وعليه ما روى عنه من كراهة الاستقبال بالميِّت[7] كابن المسيَّب[8] .

---

(١) قال ابن القاسم : « حكي عن مالك : أنه لم يحد في الوضوء شيئاً ، ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حداً لا يجوز التقصير عنه ، ولا تجوز الزيادة عليه » .
المنتقى ، ١/٣٥ .

(٢) في : س:(فقد) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٧٨) .

(٤) المستحب في الوضوء والغسل تقليل الماء دون تحديد .
انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٥٦ .

(٥) حدد الشافعي النفقة بِمُدَّيْنِ على الموسر ، وَمُدّ ونصف على المتوسط ، وَمُدّ واحد على المعسر ، وحد الرضاع بخمس رضعات ، أما ما دونها فلا يحرم .
انظر : الوجيز ، ٢/١٠٥ ، ١٠٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٧/١٦٦ ، ١٧٣ .

(٦) في : ط:(ولا التقريب بالرضعات) . التعزير عند المالكية ليس له حد معين بل للإمام أن يعزر ولو جاوز الحد .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٣٥٥ .

(٧) روي عن مالك أن توجيه الميت للقبلة مكروه ، وهو قول ابن المسيب .
انظر : المقدمات ، ص ١٧١ .
والمشهور عن مالك استحباب توجيهه للقبلة .
انظر : التاج والإكليل ، ٢/٢١٩ .

(٨) سعيد بن المسيب المخزومي ، المدني ، أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين ، جمع

القاعدة الثالثة والثمانون

هل الحكم ينبني على الفعل أو المحل .

قاعدة : إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل والمحل .

فمالك يقدّم[1] الفعل ، فلا يتكرّر المسح عنده[2] ؛ لأنه تخفيف في نفسه ، والتكرار تثقيل[3] .

والشافعيّ[4] المحل فقال : الرأس أصل في الوضوء ، فيتكرّر العمل فيه ، كالمغسول بخلاف الخفّ والتيمّم[5] .

القاعدة الرابعة والثمانون

الساتر الوضعيّ لا ينقل حكم المستور إلى نفسه .

قاعدة : الساتر الوضعيّ لاينقل حكمَ المستور إلى نفسه ، كالخفّ والجبيرة على المعروف ، فإذا زالا وجب الغَسْلُ ، أو ردُّ الجَبِيرَة والمسح .

واختُلف في الطبيعيّ ، كالشَّعْرِ والظُّفْرِ .

= بين الحديث والفقه والعبادة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب .

توفي عام ٩٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ١١٧/٢ ــ ١٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٥١/١ ــ ٥٣ ؛ البداية والنهاية ، ٩٩/٩ ــ ١٠١ ؛ شذرات الذهب ، ١٠٢/١ ــ ١٠٣ .

(١) في : ط ، س:(فلمالك تقدم) .

(٢) انظر : المنتقى ، ٣٨/١ .

(٣) في : ط:(ثقيل) .

(٤) في : ط ، س:(وللشافعي) .

(٥) استحب الشافعي تكرار مسح الرأس في الوضوء ، وكره تكرار المسح على الخف والتكرار في التيمم ، بل يقتصر على مسحة واحدة فيهما .

انظر : الأم ، ٢٦/١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٤/١ ، ١٣٠ .

والمختار أن الغالب ينقل ، بخلاف النادر ، كالبَشَرة .

القاعدة الخامسة والثمانون

ما يستدعي المراد منه تكراره لا يطلب فيه التكرار .

قاعدة : كلُّ ما يستدعي المرادُ منه تكرارَه في الغالب لايطلب فيه التكرار عند مالك ، كغَسْل الرجلين . وظاهر الرسالة[1] طلبه[2] ، كالشافعيّ[3] ، وهو الصحيح .

---

(١) الرسالة ألفها عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، وتعتبر من أمهات الفقه المالكي ، وعدها القرافي ضمن خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً ـــ المدونة والجواهر والتلقين والتفريع لابن الجلاب والرسالة ـــ وقد ألفها ابن أبي زيد وعمره ١٧ عاماً وانتشرت في كافة البلاد الإسلامية ، وتنافس الناس في اقتنائها ، حتى إنها كُتبت بماء الذهب ، ويقال : إن أول نسخة منها بيعت في حلقة الإمام أبي بكر الأبهري (ت ٣٧٥ هـ) بعشرين ديناراً ذهباً ، وأول من شرحها أبو بكر المقبري (ت ٤٠٦ هـ) ، ثم القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) ، ثم تتابع العلماء في شرحها والتعليق عليها ونظمها .

وتشتمل الرسالة على ما يحتاج إليه المُكلَّف، من أمور دينه في التوحيد والفقه والآداب ونحوها .

وذكر بروكلمان أنها ترجمت إلى اللغة الإنجليزية .

انظر : الذخيرة ، ١/٣٤ ؛ كشف الظنون ، ١/٨٤١ ؛ تاريخ الأدب العربي ، ٣/٢٨٦ ـــ ٢٨٩ ؛ الجامع ، ص ٥٠ ـــ ٦٦ ؛ إسماعيل البغدادي ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (بيروت : دار العلوم الحديثة) ، ١/٥٥٧ ؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، ص ٣٤٨ .

(٢) المشهور من مذهب مالك أن فرض الرجلين الإنقاء دون تحديد لعدد الغسلات ذكره سند وابن رشد .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٦٢ .

وظاهر ما في الرسالة مشروعية التثليث حيث قال : « ثم يغسل رجليه بصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ، ويعركها بيده اليسرى قليلاً قليلاً ، يوعبها بذلك ثلاثاً » .

الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ، ١/١٦٦ .

(٣) انظر : حلية العلماء ، ١/١٢٦ ؛ نهاية المحتاج ، ١/١٧٣

القاعدة السادسة والثمانون

الوجوب لا يسقط بالنسيان .

قاعدة : الأصل ألا[1] يسقط[2] الوجوبُ بالنسيان على ما نحققه بعد .

قال القرافيّ : وأسقطه مالك في خمس نظائر ، منها : الموالاة ؛ لضعف مَدْرَك الوجوب فيها[3] .

ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان .

وهذه قاعدة أخرى : أنّ ضعفَ مَدرك الوجوب يوجب سقوطَه بالنسيان .

وقيل في قوله[4] : « إذا نسي التسمية أُكلت » : إنما قال ذلك لفهمه أنها إنما تشترط مع العمد[5] ، أو لمراعاة

---

(١) في : س:(لا) .

(٢) في : ت ، س:(يسقطه) .

(٣) وهي أدلة مشروعية الموالاة حيث استدل لها بعطف أعضاء الوضوء على بعض في آية الوضوء ، وبفعل الرسول ﷺ حينما توضأ وقال : « هذا وضوء لا يقبل اللهُ الصلاةَ إلا به » .

غير أن هذه الأدلة لا تقوى على إيجاب الموالاة في العمد والنسيان ، فقالوا بإيجابها في العمد دون النسيان .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٢٤ .

(٤) الضمير في:(قوله):يعود على الإمام مالك .

(٥) إذا نسي التسمية حال الذبح فيجوز أكلها ، بخلاف ما لو تعمد ترك التسمية .

انظر : الفواكه الدواني ، ١/٤٤٦ .

الخلاف[1] ، كالنجاسة[2] .

القاعدة السابعة والثمانون

المتصل بثبات الحكم .

قاعدة : المتصل بثبات الحكم منه[3] ، ثالثها : إن لم يكن عن سبب غريب لحق به .

فيجب ما طال من اللحية والرأس[4] .

وينجس أعلى القرن والسنّ .

ولا تؤكل العُقْدَة على اللّحم[5] .

---

(١) مراعاةٌ للخلاف بين الشافعي من جهة وأبي ثور وداود الظاهري من جهة أخرى ،حيث قال الشافعي إن التسمية سنة فلا يضر تركها عمداً أو سهواً ، وقال أبو ثور ومن معه إن التسمية شرط في جميع الأحوال ، وهو رواية عن أحمد ، ومالك توسط بينهم فقال : إذا ترك التسمية جاز أكلها في النسيان ، دون العمد .

انظر : حلية العلماء ، ٣٦٧/٣ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، الطبعة الثانية ، (دمشق ، وبيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ) ، ٤٧٨/١ .

(٢) لعله يقصد طهارة بدن المصلي وثوبه من النجاسة ؛ لأن مالكاً يرى أنها واجبة مع الذكر ، وتسقط بالنسيان ، فعزا المؤلف إسقاطها بالنسيان ــ هنا ــ إلى مراعاة الخلاف .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٣١/١ .

(٨٧) انظر : القواعد السابقة رقم ، (٣٠ ، ٨٠) .

(٣) منه : حال من ضمير المتصل ، أي : حال كونه بعضاً من ثابت الحكم ، المتصل به .

الإسعاف بالطلب ، ص ٢٩ .

(٤) المراد : فيجب غسل ما طال من اللحية والرأس في الوضوء .

(٥) العقدة : هي الغدّة تكون فوق اللحم (الإسعاف بالطلب ، ص ٢٩) ، فإنها لا تؤكل ؛ لكونها اتصلت باللحم ــ الذي هو ثابت الحكم ــ بسبب غريب .

القاعدة الثامنة والثمانون

هل ما قرب من الشيء له حكمه ؟

قاعـدة : اختلـف المالكيّـة في إعطـاء ماقـــرب من الشيء حكمَه أو بقائه على أصله .

كالعفـو عمـا قرب من محلّ الاستجمـار[1] ، بخلاف اللازم .

وكتقـديم عقـــد النكـــاح على إذن المرأة بالزمـــن[2] اليسير[3] .

وقيل : لايضرّ مطلقا .

وكلزومِ طلاق المراهِق ؛ لقربه من البلوغ .

وكتسلفِ أحد الـمُصْطَرفين ، بخلاف تسلفهما معـا ؛ لطول الأمر فيه غالبا .

---

(٨٨) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ، ص ١٧ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٣٦ .
وانظر : المنثور في القواعد ، ٣/١٤٤ .

(١) إذ إن محل الاستجمـار معفـو عنـه فكـذا ما قاربـه ، وقـد أشار إلى القـولين ابـنُ الحاجب (لوحة ٨ ــ ب) ، وأشار ابن حارث وابن رشد بعد أن ذكرا العفـو عمـا قرب من محل الاستجمار إلى هذه القاعدة .
انظر : التاج والإكليل ، ١/٢٨٤ .

(٢) في : ط:(بالزمان) .

(٣) أورد ابن الحاجب فيما إذا تقدم عقد النجاح على إذن المرأة ، ثلاثة أقوال : فقيـل يصح ، وقيل لا يصح ، وقيل يصح إذا كان الفاصل قريباً .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٩٠ ــ أ) .

القاعدة التاسعة والثمانون

الطارئ على محل العفو .

قاعدة : الطارئُ على محل العفو ، إن كان معتاداً ، كَعَرق موضع الاستجمار يصيب الثوبَ ، فالصحيح أنه عفو[1] ؛ لأنه لاعتياده كالمُتَقرِّر معه الحكم ، وإلاّ فلا ، كما لو أصابه ماء ونحوه ؛ للأصل[2] .

القاعدة التسعون

المعتبر في كون الخارج حدثاً .

اعتبر الشافعيّ في كون الخارج[3] حدثا تغليظَه بالمحلّ ؛ فينقض الطاهر[4] ، كابن عبدالحكم[5] ، والنعمانُ بالنجاسة ؛ فينقض[6] ما خرج من غير

---

(١) قال ابن الحاجب : « وعرق المحل يصيب الثوب معفو على الأصّح » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ ــ أ) .

(٢) لعله يقصد بـ « الأصل » نجاسة الماء إذا مرّ على متنجس .

(٣) في : س:(الخارجين) .

(٤) يرى الشافعي أن كل ما خرج من القبل أو الدبر فهو حدث ، ولو كان طاهراً .
انظر : الأم ، ١٨/١ .

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، من كبار علماء المالكيّة وحفاظ مذهبهم ، له تآليف منها : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، وأدب القضاء .
ولد عام ١٨٢ هـ ، وتوفي عام ٢٦٨ هـ .
انظر : الديباج ، ص ٢٣١ ــ ٢٣٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٣٣٣/٣ ــ ٣٣٤ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٤/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٧ ــ ٦٨ .

(٦) في : ت:(فينتقض) .

المحلّين[1] إلا يسيرَ الدم ، خلافاً لمجاهد[2] .

ومـــــــــــالكٌ المحلَّ والاسمَ[3] ، فلا حدث غير الخمسة[4] ، إذ الصوت لاينفكّ عن الريح .

وأما اعتبار الوقت في المشهور فرخصة بعد ثبوت الحدث[5] ، لا أصل في ثبوتها عند المحققين[6] .

---

(١) الحدث عند أبي حنيفة هو الخارج النجس سواء من السبيلين أو غيره ، والمؤثر في كونه حدثاً هو النجاسة .
انظر : فتح القدير ، ١/٢٤ ؛ تحفة الفقهاء ، ١/٢٢ .

(٢) مجاهد بن جبر ، مولى بني مخزوم ، أبو الحجاج ، من كبار التابعين لازم عبد الله بن عباس ، وعرض عليه القرآن بتفسيره ثلاث عرضات ، توفي وهو ساجد عام ١٠٠ هـ .
انظر : البداية والنهاية ، ٩/٢٢٤ ؛ شذرات الذهب ، ١/١٢٥ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ١٠٢ .

(٣) الحدث عند مالك هو الخارج المعتاد من أحد السبيلين دون النادر الخارج على وجه المرض
انظر : التاج والإكليل ، ١/٢٩٠ .

(٤) وهي : ما خرج من أحد المخرجين خروجاً معتاداً ، وما غلب على العقل من الإغماء أو النوم الثقيل ، والملامسة بشهوة ،ومس الرجل ذكره بباطن الكف متعمداً ، والردّة عن الإسلام .
انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ١/١٤٥ ــ ١٤٩ ؛ مختصر خليل ، تحقيق : محمود النواوي ومحمود زايد ، (القاهرة : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، ١٣٩٢ هـ) ، ص ١٧ .

(٥) في : ت:(الحدثية) .

(٦) مراد المؤلف : أن عدم اعتبار البول ــ مثلاً ــ ناقضاً للوضوء إذا كان ملازماً في أوقات الصلاة لا يخرجه عن كونه حدثاً ، وإنما هو رخصة فقط .

القاعدة الحادية والتسعون

من جرى له سبب التمليك هل يعد مالكاً ؟

قاعدة : اختلف المالكية فيمن جرى له سببٌ يقتضي المطالبة بالتمليك هلي يُعطى حكمَ من ملك ، أو لا ؟ ، وهو المعبَّر عنه بمن ملك أن يملك هل يعدُّ مالكا ، أو لا ؟ .

قال القرافيّ : وليس الخلاف في كل فروع هذه القاعدة ، ولكن في بعضها[1] .

كمن يقبل التداوي ، أو يقدر على التَّسَرِّي في السَّلَس[2] .

ومن وُهِب له الماءُ وقد تيمّم .

---

(٩١) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ٣/٢٠ .

وقد انتقد القرافي بشدة الذين يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم : من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا ؟ ، وقال : إن هذه القاعدة ظاهرة البطلان ، وليست صحيحة ، وقرر أن الصحيح هو التعبير عنها بلفظ : من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ؟ . المصدر نفسه .

وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٨٧ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٣٩ .

وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٩٧ ؛ المنثور في القواعد ، ٣/٥٧ .

(١) قال القرافي : « بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ، ويجري فيها الخلاف في بعض فروعها ، لا في كلها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ؟ » ، الفروق ، ٣/٢١ .

(٢) من أصابه سلس المذى ــ مثلاً ــ لشدة شهوة ، فإذا كان قادراً على التسري وجب عليه الوضوء على المشهور ، والقول الآخر لا يجب .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١/٢٩١ ــ ٢٩٢ .

وأخذِ من لا مال له ويقدرُ على التكسُّب للزكاة[1] ، وأُجري عليه نفقةُ الأبوين[2] ، والمنصوص اشتراط عدم القدرة في وجوبها ، وفُرّق بأن الزكاة أوسع ، لأن النفقة مأخوذة من مُعيَّن .[3]

الحكم في المطلق أوسعُ منه في المعين .

وهذه قاعدة أخرى : أنّ الحكم في المطلق أوسع منه في المعيَّن ، ويتّسع فيما بينهما بقدر قربه من المطلق ، ويضيق بقدر قربه من المعيّن .

ومن القاعدة الأولى جواز الربا بين السيّد وعبده .

القاعدة الثانية والتسعون

الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه أو بأكثره ؟

قاعدة : الحكم المرسل على اسم أو المعلّق بأمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة[4] أو بأكثره ؟ اختلف المالكيّة فيه ، ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .

---

(١) المشهور إعطاؤه من الزكاة ، ولو كان قادراً على الكسب ، وقال يحيى بن عمر : لا يعطى .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٤٦/٢ .

(٢) المعنى : وأجرى على هذا الخلاف نفقة الأبوين على الابن هل تجب النفقة لهما عليه حتى لو كانا قادرين على التكسب ؟

(٣) وهو الابن ــ هنا ــ بخلاف الزكاة فإنها تؤخذ من عموم المسلمين .

(٤) في : ط: (حقيقته) .

ومما بنـــي عليها المازَري[1] ، وابـــن بشير الخلافُ في مغسول المَذْي[2] ، أهو الذَّكر أم محل الأذى[3] ؟ .

وهذا لايصح ؛ لأنه مجاز في البعض ، ومن ثم قُيِّد[4] بالحقيقة ، وإنما هذا على أن الغَسْل للنجاسة فقـــط ، أو يطلب مع ذلك قطعُ مادته .

وإنما ينبني على هذه القاعدة :

وجوبُ تمكين الجبهة والأنف من الأرض على ظاهـــر

---

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ، من كبار أئمة المالكية ، كان يلقب بالإمام ، ولا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك ، له تآليف منها : المُعلم بفوائد مسلم ، إيضاح المحصول في الأصول ، شرح التلقين في عشرة مجلدات .

ولد عام ٤٥٣ هـ ، وتوفي بالمهدية عام ٥٣٦ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٧٩ ــ ٢٨١ ؛ وفيات الأعيان ، ٤١٣/٣ ؛ شذرات الذهب ، ١١٤/٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٧ ؛ هدية العارفين ، ٨٨/٢ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ٢٧٧ ــ ٢٧٨ ؛ محمد الشاذلي النيفر ، المازري الفقيه المتكلم وكتابه المعلم (تونس ، المنستير : اللجنة الثقافية الجهوية) ، ص ٢١ ــ ٩١ .

(٢) المذى : بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، ماء رقيق يخرج من الرجل عنـــد تحرك الشهوة .

انظر : المنتقى ، ٨٧/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ ؛ المصبـــاح المنير ، مادة (مذى) .

(٣) روى علي بن زياد عن مالك أن الواجب بالمذى غسل الذكر كله ، وقال البغداديون يجب غسل مخرج الأذى من الذكر فقط .

انظر : المنتقى ، ٨٧/١ .

(٤) في : ط ، ت:(قيدنا) .

الرسالة ، ونصِّ ابن الحاجب[1] ، وإن كان ابن عبدالسلام صاحبُنا قد حمله على الاستحباب .

وإلصاقُ العَقِب بآخر دَرَجٍ في[2] الصفا والمروة[3] وما أشبههما مما يصدق على الوجهين حقيقة .

القاعدة الثالثة والتسعون

خلوُّ موجب الجنابة عن شرطها .

قاعدة : إذا خلا مُوجِبُ الجنابة عن شرطها ، كالمنيّ من اللذّة عند من يعتبرها[4] فقد اختلف المالكية في إلحاقه بالحدث[5] ، وهي قاعدة : ما لايوجب الأقوى من

---

(١) المعنى : هل الواجب في السجود إلصاق الجبهة والأنف على الأرض ، وتمكينهما منها ، أو يكفي مجرد لمس الأرض بهما ؟ وظاهر الرسالة وجوب التمكين ، قال ابن أبي زيد : « ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض » الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ، ١/٢١٠

وقال ابن الحاجب : « السجود وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٢١ ــ ب) .

(٢) « في » : ليست في:(ط ، ت) .

(٣) قال سند : والمذهب أنه لا يجب إلصاق العقبين بالصفا ، بل الواجب أن يبلغهما من غير تحديد .

انظر : مواهب الجليل ، ٣/٨٤ .

(٤) المعنى : عند من يعتبر اللذة شرطاً لوجوب الغُسل من المني وهذا هو المشهور ، فإذا خرج المني بلا لذة ، فلا غُسل ، وقال سحنون : يجب الغُسل حتى ولو بدون لذة .

انظر : التاج والإكليل ، ١/٣٠٧ ؛ الخرشي ، ١/١٦٣ .

(٥) فروى ابن القاسم ، وابن وهب عن مالك : أن الوضوء واجب ، وقيل : إنه مستحب فقط .

انظر : المنتقى ، ١/١٠٠ .

أسبابه أو لايجزىء عنه هل يوجب الأضعفَ في محلّه ، أو يجزىء عنه ، أو لا ؟

القاعدة الرابعة والتسعون

الصنف الغريب هل يلحق بالغريزي من نوعه ؟

قاعدة : الصنفُ الغريبُ هل يُلْحَق بالغَرِيزِي من نوعه ؟ اختلف المالكية فيه ، كالإمناء عن لذّة[1] الحكّ ، أو الضرب ، أو اللّدغ عند من يشترط اللذة منهم[2] .

القاعدة الخامسة والتسعون

المعتبر من اللّذة هل هو تحريكها أم دفعها ؟

قاعدة : اختلف المالكية في المُعتبر من اللّذة أهو تحريكها أم دفعها ؟ .

فإذا خرج المنيُّ بعد ذهاب اللذة جملة بدفع الطبيعة له ، فهل يُحكم بجنابته من حين اللذة أو من حين الخروج[3] ؟

---

(١) في : س:(عن غير لذة) .

(٢) قال ابن بشير : « إن فقدت اللذة المعتادة ، وغير المعتادة ، ولم تكن مقارنة ، ولا سابقة ، فههنا قولان : المشهور أنه لا غُسل فيه » .
التاج والإكليل ، ١/٣٠٧ .

(٣) روى ابن القاسم عن مالك : أنه يحكم بالجنابة من حين اللذة ، وروى ابن المواز عن أصبغ : أنه من حين الخروج ، ويظهر أثر المسألة فيمن لاعب زوجته فوجد لذة ، ثم توضأ وصلى ، ثم أنزل ، فعلى القول الأول يعيد الصلاة ؛ لأنه صلى وهو جنب من غير اغتسال ، وعلى قول أصبغ لا يعيد .
انظر : المنتقى ، ١/١٠٠ ؛ التاج والإكليل ، ١/٣٠٦ ؛ الخرشي ، ١/١٦٣ .

وإذا أنعظ انعاظا كاملا فهل ينتقض وضوءهُ أو لا ؟ ؛ لأن التحريك لازم له ، وقد يَضْعُفُ الطَّبع بعد سكون اللّذة عن الدَّفع[1] .

القاعدة السادسة والتسعون

طلب العدد فيما لم يبن عليه هل يقدر مستثنى أو يجمع بين الأصل وموجب الطلب ؟

قاعدة : طلب العَدَدِ فيما لم يُبن عليه ، إما بأصله ، كالاستجمار ؛ لأنه من باب إزالة النجاسة ، أو بوصفه ، كغسل الرأس في الجنابة ؛ لأنه يعسر فيه كثيرا ، هل يُقدَّر مستثنى ، أو يُجمع بين الأصل وموجِب الطلب بتخصيص حجرين وغرفتين ، بالطرفين ، والثالثان بالوسط[2] ؟ .

اختلف المالكية فيه :

والحق أن التكرارَ ؛ ليتحقق الانقاء[3] ، والإيصالَ[4] ؛ للزوم التلويث[5] قبله[6] ، وخوفِ دفع

---

(١) الإنعاظ : انتصاب الذكر بسبب الشهوة .
انظر : المصباح المنير ، مادة (نعظ) .
والمعتمد أن الإنعاظ لا ينقض الوضوء .
انظر : التاج والإكليل ، ٢٩٨/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٨/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢١/١ .

(٢) في الاستجمار حجر ليمين المخرج ، وحجر ليسار المخرج ، وحجر للوسط ، وفي غسل الرأس غرفة لمقدم الرأس ، وغرفة لمؤخره ، وغرفة للوسط .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ ــ أ) ؛ روضة الطالبين ، ٦٩/١ .

(٣) الإنقاء بالنسبة للاستجمار .

(٤) الإيصال بالنسبة لغسل الرأس .

(٥) في : ت ، ط:(التلوث) .

(٦) بالنسبة للاستجمار .

الشعر[1] ، والوترَ تعبد كغيرهما[2] .

القاعدة السابعة والتسعون

كل كلام معناه أوسع من اسمه فالحكم لمعناه .

قاعدة : الشافعي : كلّ كلامٍ معناه أوسعُ من اسمه فالحكم لمعناه .

كالنهي عن الاستجمار[3] بدون ثلاثة أحجار ، فإن معنى الحجر أوفى من اسمه فتجزىء ثلاث مسحات[4] بحروف حجر واحد ، وكأنه قال : بالحجر وحروفه وجوانبه ، والاستنجاء[5] غير واقع بكل الحجر ، وأبعاض الحجر الواحد ، كأبعاض الأحجار .

واختلف المالكيّة في تعيين الثلاثة[6] . ثمّ في إجزاء حجر ذي ثلاث شُعَبٍ عنها .

---

(١) بالنسبة لغسل الرأس .

(٢) فلو أنقى بأربعة استحب الخامس ؛ إذ الوتر للتعبد ، وليس للإنقاء .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٩٠/١ .

(٩٧) أورد الزركشي قاعدة فقال :
« ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ؟ هو على ثلاثة أقسام ...» .
المنثور في القواعد ، ١٤٢/٣ ــ ١٤٣ .

(٣) في : ط ، ت:(الاستنجاء) .

(٤) في : ط:(استنجاءات) ، وفي : ت:(امتساحات) .

(٥) الاستنجاء ، يطلق على إزالة الخارج بالماء ، أو بالحجر ونحوه .
انظر : المغرب ، مادة (نجو) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٦) في : ت:(الثلاث) . والمراد بالثلاثة الأحجار الثلاثة ، والأصح أنها تجزىء إذا أنقت ، ولو كانت أقل من ثلاثة أحجار ، فالمقصود الإنقاء ، وقال أبو الفرج ــ عمر بن محمد الليثي (ت ٣٣١ هـ) ــ لا بد من ثلاثة أحجار .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١٤/١ .

القاعدة الثامنة والتسعون

مقتضى العطف الاشتراك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه .

قاعدة : مقتضى العطف بالمشرِّكة[1] التشريك في أصل المعنى ، لا في جميع أحكامه .

فيجب ترتيب الأسماء على المعاني ؛ لأنها المصرفة لها ، وبالأولى في غيرها ، كقوله : « نهانا أن نستنجى باليمين أو بَرجِيع »[2] لا يلزم من انتفاء الإجزاء في الثاني لنجاسته[3] إلغاؤه في الأُولى ، خلافا لبعض

---

(١) في : ط:(بالمشتركة) .

(٢) جزء من حديث سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ « قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِرَاءَة ؟ ، قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع ، أو بعظم » .

رواه مسلم ، ١/٢٢٣ .

وانظر : نصب الراية ، ١/٣١٤ ؛ إرواء الغليل ، ١/٨١ ــ ٨٢ .

والرجيع : العذرة والروث سمي رجيعاً ؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً .

وانظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٦ ؛ النهاية في غريب الحديث ، مادة (رجع) ، المصباح المنير ، (المادة نفسها) ؛ المغرب ، (المادة نفسها) .

(٣) الرجيع إن كان نجساً جامداً ، فيحرم الاستجمار به ، ولا يجزئ ، صرح به القاضي عياض ، وقال في الطراز : إنه يجزئ إذا أنقى .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٨٨ ــ ٢٨٩ .

والمعنى : أن عدم إجزاء الاستنجاء بالرجيع لا يلزم منه عدم إجزائه باليد اليمنى ، ولا يقال إن الحديث جمع بينهما بواو العطف ، فدل على اشتراكهما في عدم الإجزاء .

الظاهرية[1] .

القاعدة التاسعة والتسعون

كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة .

قاعدة : قال بعض العلماء : كلُّ ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة ، فما وضع للتقرب إلى الله عز وجل ، فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم ، والإجلال ، لا التلاعب ، والامتهان .

فيمنعُ الدُّعاء للتلاعب[2] ، والاستراحة ، والتفاؤل .

وقيل : يكره .

ونحو : « تَرِبَتْ يمينُك »[3] ليس بدعاء ؛ لأنه غلب استعمالُه في غير الدعاء ، فلا ينصرف إليه إلا بقصد جديد[4] .

---

(١) يرى الظاهرية أن الاستنجاء باليمنى لا يجزئ بناء على أن النهي يدل على الفساد .
انظر : محمد بن خلفة الأبي . إكمال إكمال المعلم ، (شرح صحيح مسلم) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٤٢/٢ .

(٢) في : س:(بالتلاعب) .

(٣) تربت يمينك : ترب الرجل إذا افتقر بمعنى لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى . وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به كما يقولون : قاتله الله .
وقيل معناها : لله درك ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٣٤/١ .
وفي حديث أم سلمة « قالت أم سليم : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ، قال : نعم . تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ؟ » ، رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ٤١/١ .

(٤) انظر : الفروق ، ٢٩٨/٤ ــ ٣٠٤ .

وأشكل على هذه القاعدة الوضوءُ للدخول على السلطان ، فإنه مستحب من غير خلاف أعرفه بينهم[1] .

ولعله لما يتوقى منه ، فيكون ، كالوضوء بين يدي القتل ، وهو قُربة ، والله أعلم .

القاعدة المئة

اشتمال الشيء على الشيء هل يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل .

قاعدة : اشتمالُ[2] الشيء على الشيء قال ابن أبي زيد ، يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل .

فمن أحدث في الغُسل بعد الوضوء نواه ؛ لانقطاع تعلق الجنابة بأعضاء الوضوء فلا تتعلق نيتها بها .

وقال ابن القابسي : لايزول مادام القصد متعلقا بالعدم فلا ينويه[3] .

---

(١) الوضوء للدخول على السلطان مستحب عند الباجي ، مباح عند اللخمي وابن رشد .
انظر : الرهوني ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦ هـ) ، ١٣٩/١ .

(٢) في : ت:(استعمال) .

(٣) مثال ذلك : المغتسل من الجنابة إذا مس ذكره بباطن كفه بعد أن غسل أعضاء الوضوء ، وقبل إكمال الغُسل ، فمعلوم أن مس الذكر بباطن الكف ناقض للوضوء ــ عند المالكية ــ ، فقال ابن أبي زيد لا بد أن يمر بيديه على أعضاء الوضوء بماء جديد ونية ؛ لانقطاع تعلق الجنابة بأعضاء الوضوء ، فلا تتعلق نية الجنابة بالأعضاء ، وقال ابن القابسي يمر بيديه على الأعضاء بدون نية فالخلاف بينهما في تجديد النية .
انظر : الفواكه الدواني ، ١٧٧/١ .

وينبني[1] أيضا على رفع الحدث عن كل عضو أهو[2] بالفراغ منه أم بالإكمال[3] ؟ ، وعلى أن الدوام كالابتداء أولا[4] ؟ .

وقد عقدت في بعض ما كتبته فصلا حسنا لمن أراده .

القاعدة الحادية بعد المئة

أنواع الحرج .

قاعدة : الحرجُ اللازمُ للفعل لايسقطه ، كالتعرض إلى القتل في الجهاد ؛ لأنه قُدِّر معه .

والمنفكُّ إن كان غالبا فكذلك على المختار ، وإلا فإن كان في المرتبة العليا ، كخوف التلف بالغُسل أسقطه ، وإن كان في الدُّنيا ، كبيع الماء بغير غبن فاحش لم يسقطه[5] .

وما بينهما ملحق بما هو أقرب إليه اتفاقا واختلافا ، فإن فُرِضَ الاستواءُ سلم الأصلُ فانتهض .

---

(١) في : ت:(وبني) .

(٢) في : ت ، س:(أو هو) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم:(٥٤) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم:(٥٦) .

(١٠١) أصل هذه القاعدة في : الفروق ، ١١٨/١ ــ ١١٩ ؛ الذخيرة ، ٣٣٩/١ ــ ٣٤٠ .

وانظر : قواعد الأحكام ، ٩/٢ ــ ١٧ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٠ ــ ٨١ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٢ ــ ٨٣ .

(٥) في : ط ، س:(يسقط) .

القاعدة الثانية بعد المئة

اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة .

قاعدة : على الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاق المُسقطة للعبادة المسئول فيها بالدليل ، كإباحة أذى القمل للحلق ، ثم يعتبر به المسئول عنه فإن كان مثله أو أشق أسقط به إن انضبط ، وإلا فلا .

هذا ضابط القرافيّ[1] ، وهو لايصح ههنا بخلاف ما يأتي في الكبائر ، فالمعوّل[2] على العادات والأحوال .

القاعدة الثالثة بعد المئة

اختلاف المشاق باختلاف العبادات .

قاعدة : تختلف المشاقّ باختلاف العبادات ، فما كان في الشرع أهمّ اشتُرط في إسقاطه الأشقُّ الأعمّ ، وما لم تعظم مرتبته ، فإنّه تؤثر فيه المشاقّ الخفيفة ، وبالطرفين يُعتبر الوسط .

---

(١) قال القرافي : «يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص ، أو إجماع ، أو استدلال ، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً .

مثاله : التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا ، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق » .

الفروق ، ١/١٢٠ .

وانظر : الذخيرة ، ١/٣٤١ ، وهو بمعناه لدى العز بن عبد السلام في قواعده ، ٢/١٥ ــ ١٦ .

(٢) في : ت:(فالمعمول) .

(**١٠٣**) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ١/١١٩ ؛ الذخيرة ١/٣٤٠ .

وانظر : قواعد الأحكام ، ٢/١١ .

القاعدة الرابعة بعد المئة

النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً .

قاعدة : النسيان لايجعل المتروكَ من المأمور به مفعولا .

فإذا تذكَّر الماء في رحله أعاد ، وثالثُها لابن القاسم في الوقت[1] .

بل يَجعل[2] المفعولَ من المحظور متروكا ، إلا بدليل ويزيده وضوحا أن النسيان ضد الذكر لاضد الوجود ، ألا ترى أنه لو نسى المحدث دَلكَ[3] لُمعة ، أو غَسلَ الرجلين ومَسَح[4] ، أو الرقبةَ[5] وصام[6] ، أو الثوبَ وصلى عاريا ، لم يُعذر .

---

(١) اللفظ لابن الحاجب قال : « وفي ناسي الماءَ في رحله : ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ١٢ ــ أ) .
واقتصر على قول ابن القاسم في : مواهب الجليل ، ٣٥٨/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٥٨/١ .

(٢) الضمير في:« يجعل »:يعود إلى النسيان .

(٣) في : ت بدلاً منها:(لو نسي المحدث أو لمعة) .

(٤) المعنى : أن من توضأ ولبس خفيه ، ثم تذكر لمعة في وجهه ، أو يديه ، فغسل اللمعة ، ثم أحدث ، فإنه لا يمسح على خفيه إلا أن ينزعهما بعد غسل اللمعة وقبل الحدث .
انظر : الذخيرة ، ٣٢٧/١ .

(٥) في : ت:(أو مسح الرقبة) .

(٦) من ملك رقبة ثم وجبت عليه كفارة ظهار ــ مثلاً ــ فنسي الرقبة ، وانتقل إلى الصيام ، ثم تذكر ملكه للرقبة ، فإنه لا يعذر .

القاعدة الخامسة بعد المئة

هل العجز عن بعض الطهارة عذر في محله أو عذر في الجميع ؟

قاعدة : العجزُ عن بعض الطهارة عذرٌ في محله فقط عند الشافعي .

فإذا وجد من الماء ما لا يكفيه استعمله وتيمم في أحد قوليه[1] .

وفي الآخر ، وعند مالك[2] ، والنعمان عذرٌ في الجميع ، فلا يستعمله[3] .

القاعدة السادسة بعد المئة

سقوط اعتبار المقصود يسقط اعتبار الوسيلة .

قاعدة : سقوطُ اعتبار المقصود يوجب سقوطَ اعتبار الوسيلة .

ومن ثم استُشكل إمرارُ الأصلع للموسي على رأسه .

فحقق مالكٌ والنعمانُ كونَ الماء وسيلةً ، فأسقطا

---

(١٠٥) انظر : قواعد الأحكام ، ٢/٧ ؛ قواعد ابن رجب ، ص ١٠ .

(١) أصح القولين عند الشافعية استعمال الماء ، ولو لم يكف مع التيمم .
انظر : الأم ، ١/٤٩ ؛ حلية العلماء ، ١/١٩٧ ؛ الغاية القصوى ، ١/٢٣٨ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٢٥٥ ؛ جلال الدين المحلي ، شرح منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة (دار الفكر) ، ١/٨٠ .

(٢) انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١/٣٣١ ــ ٣٣٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٥٠ ؛ فتح القدير ، ١/٩٣ ؛ رد المحتار ، ١/٢٥٥ .

(١٠٦) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ٢/٣٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٩ .
وانظر : المنثور في القواعد ، ٣/١٤١ .

استعماله في الفرع قبله ؛ لتعذر المقصود ،

ورآه الشافعي مقصوداً ، ولو لاستباحة التيمّم فأوجبه .

القاعدة السابعة بعد المئة

مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل .

قاعدة : مراعاةُ المقاصد مقدمةٌ على رعاية الوسائل أبدا .

فإذا وجد الماءَ في الصلاة لم يقطع عند مالك ومحمد[1] .

وقال النعمان : تبطل فيقطع[2] ، فقدم بعض الوسائل لموجب .

وعلى هذه القاعدة يُتخرج اختلافُ المالكية في التيمم

---

(١) المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فلايقطعها عند مالك ، أما الشافعي فقد فصل الشيرازي مذهبه فقال :

« وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت : فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته ؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة ، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه ، وقال المزني يبطل ، والمذهب الأول ، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقالُ إليه » . المهذب ، ٤٤/١ .

وانظر : حلية العلماء ، ٢٠٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٥/١ ؛ المنتقى ، ١١١/١ .

(٢) وانظر : محمد بن الحسن ، الحجة على أهل المدينة ، ٥٣/١ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٧/١ ــ ٥٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ١١٠/١ .

لضيق الوقت[1] .

وشرط بعضُهم في التمادي البدلَ .

بخلاف من بلغها العتق وهي منكشفة الرأس[2] .

القاعدة الثامنة بعد المئة

الإباحة في الممنوع تكون بقدر المُبيح .

قاعدة : الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المُبيح إلا بدليل .

فلا يتيمم قبل الوقت .

ولا يجمع بين فريضتين[3] بتيمم واحد ، هذا مذهب مالك ومحمد[4] ، خلافا للنعمان[5] .

ولا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يمسك الرَّمَق ، وإن

---

(١) المشهور عند المالكية : أنه يتيمم إذا خشي خروج الوقت فيما لو طلب الماء .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١١ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٣٣٧/١ .

(٢) المعنى : شرط بعضهم في الاستمرار في مثل حالة من تيمم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة البدل وهو هنا التيمم ، وهذا بخلاف الأمة إذا بلغها العتق وهي تصلي كاشفة رأسها ، فإنها تعيد الصلاة ؛ لأنها لم تنتقل إلى بدل كمسألة التيمم .
انظر : مواهب الجليل ، ٥٠٧/١ .

(٣) في : ت:(فرضين) .

(٤) انظر : المنتقى ، ١٠٩/١ ؛ المهذب ، ٤١/١ ، ٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ١١٦/١ ، ١١٩ ؛ شرح المحلى على المنهاج ، ٩٤/١ .

(٥) انظر : البدائع ، ٤٥/١ ، ٥٤ ؛ فتح القدير ، ٩٥/١ .

كان ظاهرُ الآية[1] إباحةَ الشبع[2] والتزوُّد كما لك ، إلا أن أصحابه خالفوه في ذلك .

واختار الحفيدُ[3] موافقتَه[4] .

ورأي الغزاليِّ أنّ هذا خلاف في حال ، وأن المعنى وِفَاق[5] .

---

(١) في : ط:(الأئمة) .

(٢) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

فنص مالك على أن المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع ؛ لأن الضرورة ترفع التحريم فتكون الميتة مباحة بالنسبة للمضطر ، وقال ابن حبيب وابن الماجشون : لا يأكل إلا ما يسد رمقه ، وعليه اقتصر خليل .

انظر : المنتقى ، ١٣٨/٣ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٦ هـ) ، ٥٥/١ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢٣٣/٣ .

(٣) الحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد المشهور بابن رشد الحفيد ، فقيه مالكي ، اشتغل بالطب والفلسفة ، تولى قضاء قرطبة ، له تآليف تزيد على الستين مؤلفاً منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، تهافت التهافت .

ولد بقرطبة عام ٥٢٠ هـ ، وتوفي بمراكش عام ٥٩٥ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٨٤ ــ ٢٨٥ ، وفيات ابن قنفذ ، ص ٢٩٨ ــ ٢٩٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٤٦ ــ ١٤٧ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٣٤٩/١ .

(٥) قال الغزالي : « وأما قدر المستباح فهو سد الرمق ، وما وراء ذلك إلى الشبع فقولان ، ولا شك أنه يحل الشبع إذا كان في بادية وعلم أنه لا يستقل بالشيء بسد الرمق ويهلك ، ولا شك أنه لو كان يتوقع مباحاً قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع » . الوجيز ، ٢١٧/٢ .

القاعدة التاسعة بعد المئة

المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة .

قاعدة : المشهورُ من مذهب مالك أن المعدومَ شرعا كالمعدوم حقيقة ،.

قال ابن رشد ، إذا تجاوز الرُّعاف ، الأنامل العليا اعتُبِرَ في الزائد قدرُ الدرهم أو اكثر على القولين[1] ، ونحوه لابن يونس[2] .

وقال التونسي : إذا فقد الحاضرُ الماءَ وقلنا ليس من أهل التيمم جرى على حكم من لم يجد ماء ولا ترابا[3] .

---

(١٠٩) أصل هذه القاعدة في إيضاح المسالك ، ص ١٣٨ ــ ١٤٠ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢١ .

(١) قال ابن رشد : « وأما أن يجاوز الدم الأنامل الأولى ، وحصل في الأنامل الوسطى قدر الدرهم ــ على مذهب ابن حبيب ــ ، أو أكثر من الدرهم ــ على رواية علي بن زياد عن مالك ــ فيقطع ويبتدىء ؛ لأنه قد صار بذلك حاملَ نجاسة ، فلا يصح له التمادي على صلاته ، ولا البناء عليها بعد غسل الدم » .

المقدمات ، ص ٧١ ــ ٧٢ .

(٢) محمد بن عبد الله بن يونس ، الصقلي ، أبو عبد الله ، من كبار فقهاء المالكية ، وله اهتمام بعلم الفرائض ، وكان ملازماً للجهاد في سبيل الله ، له تآليف منها : الجامع جمع فيه مسائلَ المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر ، وعليه اعتماد طلبه العلم .

توفي عام ٤٥١ هـ .

انظر : الديباج ص ٢٧٤ ؛ مواهب الجليل ٣٥/١ ، شجرة النور الزكية ، ص ١١١ .

(٣) انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ٣٢٨/١ ــ ٣٢٩ ، الشرح الكبير ١٤٨/١ .

وإذا قتل المحرم صيدا فهو ميتة[1] ، خلافا للشافعي[2] .

وإذا جار في القَسْم فلا يحاسب ، ويبتدىء[3] ، واستقراء اللخمي خلافه[4] .

ولا يحل وطءُ الحائض ، ولا يحصِّن ، خلافا لابن الماجشون .

القاعدة العاشرة بعد المئة

هل الطهارة شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟

قاعدة : بني ابنُ بشير الخلافَ فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً على أن الطهارة شرط في الوجوب ، فيسقط الأداء والقضاء ، أو في الأداء فلا يسقط القضاء . أو ليست[5]

---

(١) وعلى هذا فلا يجوز أكله للمحرم وغيره .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ١٧٧/٣ .

(٢) القول قديم للشافعي أنه ليس بميتة ، والجديد بخلافه .
انظر : روضة الطالبين ، ١٥٥/٣ .

(٣) المراد بالقسم : القسم بين الزوجات .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٤٠/٢ .

(٤) قال ابن الحاجب : « وإذا ظلم في القَسْم فات ، وإن كان بإقامة عند غيرها كفوات خدمة المعتَق بعضه يأبق ، واستقرأ اللخمي من قوله : فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين ، ثم حلف لا وطئها ستة أشهر حتى يوفيهن ليس بمول إذا قصد العدل ، أنه لا يفوت » . المختصر الفقهي ، (لوحة ١٠٧ ــ ب) .

(٥) في : س (ليس) .

شرطا إلا مع القدرة فيجب الأداء فقط[1] .

قال : والإعادةُ مع الأمر بها جوابُ من أشكل عليه الأمر فاحتاط[2] .

قلت : وجوبُ الطهارة تابعٌ لوجوب الصلاة فلا يتقدمه ، والأقربُ بناؤه[3] على ما مر[4] من الخلاف في[5] تَضَمُّنِ نفي القبول لنفي الصحة لقوله : « لايقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[6] ، قال العلماء : يريد أو يتيمم ، والقضاء على أنه بأمر جديد ، أو بالأول[7] .

---

(١) للمالكية فيمن لم يجد ماء ولا تراباً عدة أقوال :
قال مالك وابن نافع : لا صلاة ولا قضاء .
وقال ابن القاسم : يصلي ويقضي إذا وجد الماء أو التراب .
وقال أشهب : يصلي ولا يقضي .
وقيل : يقضي فيما بعد ولا يؤديها .
انظر : عارضة الأحوذي ، ٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٣ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ٣٦٠/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٦٢/١ ؛ الخرشي مع حاشية العدوى ، ٢٠٠/١ .

(٢) المعنى : أن من قال إنه يصلي ويقضي وهو قول ابن القاسم مبني على الاحتياط .
انظر : حاشية العدوى على الخرشي ، ٢٠٠/١ .

(٣) في : ط (بقاؤه) .

(٤) « ما مر » : ليست في (ت) .

(٥) في : س (من) .

(٦) انظر تخريج الحديث في القاعدة ، رقم (٦٠) .

(٧) انظر في مسألة القضاء هل هو بأمر جديد ، أو بالأول ؟
سيف الدين الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مطابع مؤسسة النور ، ١٣٨٨ هـ) ، ١٧٩/٢ ؛ محمد الفتوحي ، شرح الكوكب =

وقد بنى على ذلك الأصل ايضا اعتبارُ مقدار التطهير في الوجوب بعد المسقط ، وهو أقرب .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

هل يرفع التيمم الحدث ؟

قاعدة : مشهورُ المذهبين المالكي ، والشافعي أن التيممَ لايرفع الحدث[1] خلافا له[2] .

فقيل : الخارج والخروج لايمكن ارتفاعهُما ، والمنع يرتفع به قطعا[3] .

قال ابن العربي : الحدثُ سبب يوجب أحكاما ، فالماءُ يرفعه فترتفع ، والتيممُ يرفعها فقط[4] .

وهذا من الخيالات التي لاتبني[5] عليها الفقهيات كما مر[6] .

= المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ) ، ٣/٥٠ — ٥١ ؛ محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ) ، ص ١٠٦ .

(١) المشهور عند المالكية أن التيمم مبيح لا رافع ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية .
انظر : المنتقى ، ١/١٠٩ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٢ — ب) ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٤٨ ؛ حلية العلماء ، ١/١٨٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٢) خلافاً لأبي حنيفة ، فهو يرى أن التيمم رافع للحدث كالوضوء بالماء .
انظر : فتح القدير ، ١/٩٥ .

(٣) توضيح لقولهم : إن التيمم لا يرفع الحدث .

(٤) مراد ابن العربي : أن الماء يرفع الحدث وبالتالي ترتفع أحكام الحدث ، أما التيمم فإنه يرفع أحكام الحدث فقط دون الحدث .

(٥) في : ت (تنبني) .

(٦) انظر : القاعدة ، رقم (٩) .

والحق أن معنى قولهم : لايرفع الحدث أي رفعا كُلِّيًّا إلى طروء حدث آخر ، كالماء ، بل رفعا مخصوصا ، إلا أنّ هذا يوجب كونَ الخلاف في المذاهب لفظياً ، وإنما الخلاف في المعنى[1] مع أبي سلمة[2] ومن ذهب مذهبه .

والحديثُ قبله خُرِّج على الغالب .[3]

القاعدة الثانية عشرة بعد المئة

هل الرخصة معونة أو تخفيف ؟

قاعدة : اختلف المالكية في الرُّخصة[4] أهي معونةٌ[5] فلا تتناول العاصي ، أم هي[6] تخفيفٌ فتتناوله .

---

(١) على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث لا يجوز وطء الحائض بالتيمم ، ولا يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما بعد التيمم ، ويبطل التيمم بوجود الماء ، ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت ، وعلى أنه رافع للحدث يجوز ذلك كله إذ حكمه حكم الوضوء بالماء سواء بسواء .

انظر : المنتقى ، ١٠٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٤٨/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٠٩/١ .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الأزهري ، القرشي ، المشهور بأبي سلمة ، من كبار التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة المتفق على جلالتهم وإمامتهم .

توفي بالمدينة المنورة عام ١٠٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٥٩/١ ؛ شذرات الذهب ، ١٠٥/١ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ١٠٤ ــ ١٠٥ .

(٣) المعنى : أن الحديث السابق في القاعدة ، رقم (١١٠) « لا يقبل الله صلاة .. إلخ » إنما اقتصر على الوضوء ، ولم يذكر التيمم ؛ لأن الوضوء هو الغالب ، فلهذا اقتصر عليه .

(**١١٢**) وردت هذه القاعدة في إيضاح المسالك ، ص ١٦٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٤٤ .

انظر : الفروق ، ٣/٢ ؛ المنثور في القواعد ، ١٦٧/٢ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٣٨ ــ ١٤٠ .

(٤) في : ت ، س (الرخص) .

(٥) في : ت (معنونة) .

(٦) هي : ليست في (ت ، س) .

وأقول على المعونة : أنه يستعين بها على العبادة ، فيتيمم استعانة على الصلاة لا على السفر ، ولا يفطر ولا يقصر[1] إذا قلنا إن القصر مباح ، وهو الصحيح .

لايقال عقوبةُ الإصرار ، لِتَمَكنُّه من التوبة[2] ؛ لأنا نقول : العقوبةُ على المعصية بالمعصية تكثيرٌ لها[3] .

و ﴿ طَبَعَ اللهُ عليها بِكُفرهم ﴾[4] لايقاس عليه ؛ فإن الله يحكم ما يشاء ، ولهذا قال ابن العربي : لايستوفى القِصاص بالمعصية ، كالخمر ، والفاحشة[5] ، وهي قاعدة أخرى .

وأصلُها أنَّ كلَّ ما هو مطلوب الانتفاء لا يصير مطلوبَ الوجود إلا بنص[6] ، أو معارض أقوى .

---

(١) لأن الفطر والقصر يستعان بهما على السفر ، أما التيمم فيستعان به على الصلاة .

(٢) اعتراض ممن منعوا من سافر سفر معصية من التيمم. وتقرير الاعتراض . أن منعه من التيمم عقوبة لإصراره على المعصية ؛لكي يتوب ، ويرجع عما نواه من المعصية .

(٣) جواب الاعتراض : بأن العقوبة على المعصية التي سافر لأجلها بمنعه من التيمم للصلاة تكثير للمعصية بدلاً من ارتكابه معصية واحدة فإنه يرتكب معصيتين .

(٤) سورة النساء : ١٥٥ .

والآية تدل على أن الكفار بسبب كفرهم عاقبهم الله بأن طبع على قلوبهم ، فهو عاقب على المعصية بمعصية ، وهذا اعتراض آخر . فأجاب المقري بأن هذا لا يقاس عليه .

(٥) قال ابن العربي : « الثالث : قال علماؤنا يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين ، أما الوجه الأول : فالمعصية كالخمر واللواط » .

أحكام القرآن ، ١١٣/١ .

(٦) في : ط (بنقض) .

وعلى[1] أنه لايترخص ففي[2] المكروه ، كصيد اللهو خلافٌ على قاعدة منافاة الكراهة للمعونة لطلب الكف[3] ، أو عدم منافاتها لجواز الفصل ، أي[4] على أي الشائبتين تغلب ، والظاهر تساويهما فيكره .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة

معنى بدلية التيمم للوضوء .

قاعدة : لا يجب نقلُ التراب إلى الوجه واليدين عند مالك والنعمان ، فيجوز ضربُ اليدين على الصخرة الصماء التي لاغبار عليها[5] .

وقال محمد وبعض المالكية : يجب[6] .

فالبدليَّةُ[7] عندهما في التعبد بالقصد لأمر تُذكر عنده الطهارة صوناً لها عن النِّسيان ، ولذلك جاز التنفل بالتيمم عند الجميع .

وعنده في استعمال عوضٍ عن الماء .

---

(١) « الواو » ليست في : (ط) .

(٢) في : ط (في) .

(٣) إذ المكروه مطلوب الكف عنه .

(٤) في : ط (أو) .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٣٤٩/١ ؛ الفواكه الدواني ، ١٨٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٣/١ ــ ٥٤ ؛ الهداية مع الفتح القدير ، ٨٩/١ ؛ المبسوط ، ١٠٧/١ .

(٦) انظر : المهذب ، ٤٠/١ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٧٤/١ .

(٧) البدلية هنا المراد بها جعل الشارع التيمم بدلاً عن الوضوء .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة

الحيض ، أكثره وأقله ، وأقل الطُّهر بين الحيضتين .

قاعدة : الحيضُ : الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملُها عادة[1] .

وهي الدَّفْعَة[2] فما فوقها عند مالك[3] .

وعند محمد في أول التاسعة ، أو إذا مضى نصفها إلى نهاية[4] ما يقصر[5] عن سن اليائسة .

وهي بنتُ الخمسين[6] عند ابن شعبان[7] .

---

(١) ما أورده المؤلف هو تعريف ابن الحاجب في المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ ــ أ) .

(٢) في : ت ، س (اليفعة) .

(٣) المعنى : أن الدفعة ــ وهي بالفتح المرة الواحدة ــ تعتبر حيضاً من جهة العبادة ، أما من جهة الاستبراء والعدة فلا بد من حيضة ، وسيذكر المؤلف الخلاف في أقل الحيضة وبهذا يتضح الفرق بين الحيض والحيضة .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٨/١ ؛ .

(٤) المراد : أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين ، وقيل تسع سنين ونصف .

انظر : الوجيز ، ٢٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٤/١ .

(٥) في : ت (نقصر) .

(٦) انظر : المنتقى ، ١٢٥/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ .

(٧) محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق ، المشهور بابن القرطبي ، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل عمار بن ياسر ، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر ، له تآليف منها : الزاهي في الفقه ، أحكام القرآن ، مختصر ما ليس في المختصر .

توفي في مصر عام ٣٣٥ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٤٨ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ٢١٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٨٠ .

وأكثرُ من ذلك عند غيره[1] .

والمعتبرُ العادةُ غير زائد على خمسةَ عشرَ عند مالك ومحمد[2] .

وقال ابن نافع : تَسْتَظْهِر بعدها بثلاثة[3] .

وعلى عشر عند النعمان[4] .

وعلى سبعةَ عشرَ[5] عند أحمد[6] .

---

(١) قال ابن رشد : ستون سنة ، وقال ابن شاش : سبعون .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ .

(٢) أكثر مدة الحيض عند مالك والشافعي خمسة عشر يوماً .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ ــ أ) ؛ حلية العلماء ، ٢١٩/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٤/١ .

(٣) جعل ابن نافع أكثر مدة الحيض خمس عشر يوماً وثلاثة أيام استظهاراً ؛ أي للاحتياط فيكون المجموع ثمانية عشر .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ ــ ب) .

(٤) عطف على خمسة عشر ، فأكثر مدة الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام .
انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١١٢/١ .

(٥) هذه رواية عن أحمد ، غير أن المذهب ، والذي عليه جمهور الأصحاب خمسة عشر يوماً .
الإنصاف ، ١/ ٣٥٧ .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم وفضلهم ، له تآليف منها : المسند اشتمل على ثلاثين ألف حديث ، الناسخ والمنسوخ .
ولد في بغداد عام ١٦٤ هـ ، وتوفي فيها عام ٣٢٤١ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٧/٢ ــ ٢١ ؛ وفيات الأعيان ، ٤٧/١ ــ ٤٩ ؛ البداية والنهاية ، ٣٢٥/١٠ ــ ٣٤٣ ؛ شذرات الذهب ، ٩٦/٢ ــ ٩٨ ؛ عبد الرحمن ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد ، تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (مصر : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩ هـ) .

ولا ناقص عن ثلاثة[1] عند النعمان[2] ، كالحيضة[3] عن ابن مَسْلَمَة[4] .

ولا عن يوم أو يوم وليلة عند محمّد[5] .

وقـــال مالك : لا حدَّ له ، ثم قال في حيضة يوم أو بعض يوم : يُسأل النساء ، وعنه الحيضة يومان .

وقال عبدالملك : خمسة[6] .

وكله استحسان ، من غير وِلادةٍ ، ولا مرض .

وأقلُّ الطُّهر عند مالك ، ومحمد خمسةَ عشر[7] .

---

(١) في : ط ، س (ثلاث) .

(٢) أقل الحيض عند أبي حنيفة ثلاثة أيام بلياليها .
انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١/١١١ ، رد المحتار ، ١/٨٤ .

(٣) انظر : قول ابن مسلمة في : المنتقى ، ١/١٢٣ ؛ المقدمات ، ص ٩١ .

(٤) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، المدني ، الزاهد ، من أئمة الحديث ، لزم مالكاً عشرين سنة ، خرج له أصحاب الكتب الستة ، توفي بمكة المكرمة عام ٢٢١ هـ .
انظر : الديباج ، ص ١٣١ ــ ١٣٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢/٤٩ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/٢٨٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٧ .

(٥) روي عن الشافعي أنه قال أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : أقله يوم ، فقيل هما قولان ، وقيل هما قول واحد ، وأن مراده بيوم : يوم وليلة ، وهذا هو المذهب .
انظر : المهذب ، ١/٤٥ ؛ روضة الطالبين ، ١/١٣٤ ؛ الغاية القصوى ، ١/٢٤٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٣٠٦ .

(٦) عبد الملك المراد به عبد الملك بن الماجشون .
انظر : المنتقى ، ١/١٢٣ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، ٢/٥٧ ، تحقيق : علي النجدي ناصف (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٣٩٣ هـ) ، ٢/٥٧ .

(٧) واختاره ابن رشد .
انظر : المنتقى ، ١/١٢٣ ؛ المقدمات ، ص ٨٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٣٠٧ .

وقال ابن حبيب : عشرةٌ .

وقال سحنون : ثمانيةٌ .

وقال عبدالملك : خمسةٌ[1] .

وقيل : يُسأل النساء .

تحديد النفاس .

والنِّفاس : الدمُ الخارج بسبب الوِلادة خاصة ، وفي تحديد أكثره بستين ، كالشافعي[2] أو بالعادة روايتان عن مالك[3] .

وقيل : بعد كمال الوِلادة[4] .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

مفهوم المحيض المأمور باجتنابه في الآية .

قاعدة : المَفْعَل في اللسان : المصدرُ[5] ، والزمانُ ، والمكانُ .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٢/٥٧ ؛ المنتقى ، ١/١٢٣ .

(٢) انظر : حلية العلماء ، ١/٢٣٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٣٣٩ .

(٣) روي عن مالك أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، ثم رجع عنها ، وقال قدر ما يراه النساء .

انظر : المقدمات ، ص ٩١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٦ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، ١/٣٧٦ .

(٤) مقتضى هذا القول أن النفاس يكون خاصاً بالدم الذي يخرج بعد كمال الولادة دون ما تقدمها ، أو صاحبها ، فعلى هذا يكون ابتداء النفاس بعد الولادة ، وقيل : إن ما يخرج أثناء الولادة يعتبر نفاساً .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٣٧٥ .

(٥) في : ت (للمصدر) .

فمن قال : المحيضُ[1] أحدُ الأولين عمم[2] الاعتزال إلا ما خصه الحديث بما[3] فوق الإزار[4] .

ومن قال : المكانُ قصره على الفرج ، والقولان للمالكية[5] .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئة

مانع السبب لا يوجب ارتفاعه ردّه .

قاعدة : مانعُ السبب لايوجب[6] ارتفاعُهُ ردَّه واختلف في مانع الحكم .

فإذا طهُرت الحائض قال النعمان : المُقتضي[7] قائم ، والمانع مرتفع[8] ،

---

(١) في : ط (الحيض) .

(٢) في : ت ، س (عم) .

(٣) في : س ، ت (مما) .

(٤) يشير إلى حديث عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر بإزار في فور حيضتها ، ثم يباشرها » . متفق عليه .
صحيح البخاري ، ١١٧/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٤٢/١ .

(٥) القول الأول هو المشهور ، واقتصر عليه خليل ، والقول الثاني قال به أصبغ .
انظر : المنتقى ، ١١٧/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٧٣/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٧٣/١ .

(٦) في : ت (لا يجب) .

(٧) في : ط (المقضي) .

(٨) قال الحنفية : إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام ــ وهي أكثر مدة الحيض عندهم ــ فلا يحل وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة ؛ لأن الصلاة تكون ديناً في ذمتها فتكون من الطاهرات حكماً .
انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١١٨/١ ــ ١١٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/١ ــ ٥٩ .

زاد ابن بكير[1] : ويكره[2] .

وقال مالك ، ومحمد : الأصل بقاؤه إلى وجود سبب الإباحة ، وهو التَّطهُّر[3] ؛ لأن الشروط اللغوية أسباب لارتباط المشروط بها وجودا أو عدما[4] .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة

يرجع إلى العوائد فيما كان خلقة .

قاعدة : يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خِلْقَة ، كالحيض ، والبلوغ ، فإن اختلفت فإلى الغالب ، وقد يختلف

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، البغدادي ، التميمي . أبو بكر ، ولي القضاء ، وهو من كبار أصحاب القاضي إسماعيل . ألف كتباً منها : أحكام القرآن ، كتاب الرضاع ، مسائل الخلاف .

توفي عام ٣٠٥ هـ ، وعمره خمسون سنة .

انظر : الديباج ، ص ٢٤٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٧٨ .

(٢) انظر قول ابن بكير في : مواهب الجليل ، ١/٣٧٤ .

(٣) في : ت (التطهير) .

(٤) للمالكية في وطء الحائض قبل الاغتسال إذا طهرت ثلاثة أقوال : المشهور المنع ، ونقل ابن نافع الجواز ، وقال ابن بكير يكره — كما تقدم — .

انظر : التاج والإكليل ، ١/٣٧٤ ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٧٤ .

وانظر في رأي الشافعي : حلية العلماء ، ١/٢١٦ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٣١٤ — ٣١٥ .

(١١٧) قاعدة الرجوع إلى العوائد قاعدة مشهورة عند الفقهاء بلفظ « العادة محكمة » بمعنى أن العادة تجعل حكماً لإثبات أمر شرعي ، وقد وردت هذه القاعدة في كتب القواعد التالية :

المنثور في القواعد ، ١/٣٥٦ — ٣٦٦ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٩ — ١٠١ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٩٣ — ١٠٤ ؛ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ، ص ٣٢٤ ؛ إيضاح القواعد ، ص ٤٦ ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ١/٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ؛ قواعد ابن رجب ، ص ٢٧٤ — ٢٧٩ .

الأمر فيه بالبلاد ، وغَلَبَةِ مزاج في قوم فيختلف الناس .

والمعتمدُ اعتبار الشمول ، أو الغَلَبَة ، إما مطلقا إن انضبط ، أو بالنسبة إلى الأقليم ، لا الخلقة ، والقبيلة ، والبيت ، لما يُتقى من تأديته إلى اضطراب العلل ، وفيه خلاف للمالكية على اعتبار النادر في نفسه ، أو إلحاقه بالغالب[1] .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة

اختلاف العادة بعد تقررها .

قاعدة : من تقررت له عادة عَمِلَ عليها ، فإن انخرمت رَجَع إلى الأقوى .

كمن اعتادت الطُّهر بإحدى العلامتين فرأت الأخرى ، ففي انتظارها للمعتاد ما لم يخرج الوقتُ قولان ؛ للخلاف في الأبلغ منهما .

قال ابن القاسم : القَصَّة[2] .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١٩) .

(٢) القَصّة : بفتح القاف والصاد المهملة مشتقة من القص وهو الجير .
وهي : ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض ، وهو علامة طهر الحائض .
انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ٢٠ ؛ الذخيرة ، ١/٣٧٨ ؛ التاج والإكليل ، ١/٣٧٠ ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٧٠ ؛ علي المالكي ، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) ، ١/١٢١ .

وقال ابن عبدالحكم : الجُفُوف[1] .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة

الحمل حكمٌ بتعيين المراد من المحتمل .

قاعدة : الحملُ الحكم بتعيين[2] المراد من المحتمل بدليل قطعي ، أو ظني ، كمالك ، ومحمد : أن القُرْءَ الطُّهر[3] ، والنعمان الحيض[4] .

أو بتعميمه في الوجوه المحتملة عند عدم الدليل لاشتمالها على[5] المراد ، إلا ما امتنع بدليل ، أو لأنه حينئذ للعموم .

وأشكل عليه قولُ ابن الحاجب في قول ابن القاسم في القليل بنجاسة : «يتيمم ويتركه ، فإن توضأ به وصلى أعاد

---

(١) الجفوف : أن تدخل الحائض الخرقة فتخرجها جافة ليس بها أثر دم .
التاج والإكليل ، ١/٣٧٠ ؛ مواهب الجليل ، ١/٣٧٠ ؛ كفاية الطالب الرباني ، ١/١٢١ .
والذي اقتصر عليه خليل أن القصة أبلغ من الجوف .
انظر : مختصر خليل (مع التاج والإكليل) ، ١/٣٧١ .

(٢) في : س (بتعين) .

(٣) ذهب مالك والشافعي إلى أن القرء المذكور في قوله تعالى : ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، سورة البقرة : ٣٢٨ ، هو الطهر وليس الحيض .
انظر : الشرح الكبير ، ٢/٤٦٩ ؛ المهذب ، ٢/١٤٤ ؛ الغاية القصوى ، ٢/٨٤٩ .

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أن القرء المراد به الحيض ، وليس الطهر .
انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٢٦ .

(٥) في : ط (عن) .

في الوقت ، فحُمِلَ على النجاسة للتيمم ، وعلى الكراهة للوقت ، وعلى التناقض »[1] لايقال المراد ، وعلى اختلافِ قولهِ ؛ لأنَّا نقول : القولان متجاوران في سلك واحد[2] ،

والحق أنه للنجاسة ، والوقت مراعاة للخلاف كما[3] في الرسالة[4] ، ومعنى الحَمْل على التناقض : إلزامه إياه كما في المختصر[5] .

القاعدة العشرون بعد المئة

المفهوم لا يُخرَّج عليه ، ولا يلزم به .

قاعدة : لا تجوز نسبةُ التَّخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة ، أو الفارقِ ، أو الرجوعِ عن الأصل عند الإلزام ، أو التقييدِ[6] بما ينفيه ، أو إبداءِ معارض في السكوت أقوى ، أو عدم اعتقاده[7] العكسَ إلى غير ذلك ، فلا يُعتمد في

---

(١) قال ابن الحاجب : « والقليل بنجاسة .. قال ابن القاسم يتيمم ويتركه ، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت ، فحمل على النجاسة للتيمم ، وعلى الكراهة للوقت ، وعلى التناقض » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ١ ــ أ) .

(٢) المعنى : أن قول ابن القاسم المتقدم لا يحمل على أنه اختلف قوله فيه ؛ لأن قوله هذا جواب واحد لمسألة واحدة ، وإنما يصح أن يقال : اختلف قوله فيه لو نُقل عنه هذا مرة ، ونُقل عنه ذلك مرة أخرى .

(٣) « كما » ليست في : (ط) .

(٤) رسالة ابن أبي زيد (بهامش الفواكه الدواني) ، ١/١٤٥ .

(٥) مختصر المدونة تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، (ت ٣٨٦ هـ) .

(٦) في : ط ، ت (والتقييد) .

(٧) في : ط ، ت (اعتقاد) .

التقليد[1] ، ولايُعد في الخلاف .

وقد قيل : إن اللخمي المشهورَ بذلك قد فَرَّق بين الخلاف المنصوص والمستنبط ، فإذا قال : واختُلف فهو الأول ، وإذا قال : ويُختَلف فهو الثاني .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

التحذير من أحاديث الفقهاء .

قاعدة : حَذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقهين ، وإجماعات المحدثين .

وقال بعضهم احذر أحاديثَ عبدالوهاب[2] .

---

(١) في : س (التعليل) .

((١٢١) قال الشنقيطي في منظومة الطليحة :

وحذر الشيوخ من إجماع ... عن ابن عبد البَرِّ ذِي السَّمَاع
وحذروا أيضاً من اتفاق ... عن ابن رشد عالم الآفاق
لكن أقل ذلك الجمهور ... كما أقل ذا هو المشهور
وحذروا من الخلافيات ... أي ما عن الباجي منها يأتي

القلاوي الشنقيطي ، الطليحة (ضمن مجموع) الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ / ١٩٢١ م) ، ص ٨٢ .

(٢) عبد الوهاب بن علي البغدادي ، أبو محمد ، القاضي أحد أئمة المالكية ، والحافظ الحجة ، والأديب الشاعر ، تولى القضاء في العراق ، ثم خرج منها إلى مصر بسبب الحاجة ، والفقر ، وولي قضاء المالكية بها .

ألَّفَ كتباً منها : التلقين في الفقه ، والإشراف والأدلة في مسائل الخلاف ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، وشرح المدونة ، والإفادة في أصول الفقه ، وعيون المسائل في الفقه ، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف والفروق .

توفي بمصر عام ٤٢٢ هـ . =

والغزالي ، وإجماعات ابن عبدالبر[1] واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجيّ ، واختلاف اللخميّ[2] .

وقيل : كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجيّ يحتمل ويحتمل ، ثم جاء اللخميّ فعد جميع ذلك خلافاً .

وقال لي العلامة أبو موسى بن الإمام[3] : قال لي

= انظر : تاريخ بغداد ، ٣١/١١ ــ ٣٢ ؛ الوفيات ، ص ٣٨٧/٢ ــ ٣٨٩ ؛ البداية والنهاية ، ٣١/١٢ ؛ الديباج ، ص ١٥٩ ــ ١٦٠ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٤٠ ــ ٤٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٣/٣ ــ ٢٢٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٠٣ ــ ١٠٤ ؛ الفكر السامي ، ٢٠٤/٢ ــ ٢٠٥ .

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القرطبي ، أبو عمر الإمام الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ومحدثيها ، قال الباجي : هو أحفظ أهل المغرب .

ألّفَ كتباً منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ، والكافي في الفقه ، والدرر في المغازي والسير ، وجامع بيان العلم وفضله .

توفي بشاطبة عام ٤٦٣ هـ ، وكانت وفاته هو والخطيب البغدادي في يوم واحد .

انظر : الصلة ، ٦٧٧ ؛ وفيات الأعيان ، ٦٤/٦ ــ ٦٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٠٦/٣ ــ ٣٠٩ ؛ الديباج ، ص ٣٥٧ ــ ٣٥٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣١٤/٣ ــ ٣١٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٩ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٤٠/١ ــ ٤١ .

ومن طريف ما قيل في اختلاف اللخمي قول الشاعر :

لقد مزّقت قلبي سهام جفونها ... كما مزّق اللخمي مذهب مالك

نفح الطيب ، ٢٣٢/٢ .

(٣) عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام ، التلمساني ، أبو موسى ، أحد حفاظ المغرب ، وهو من شيوخ المقري ، رحل إلى الحجاز ، والشام ، وكان يرى الاجتهاد وترك التقليد ، اتصل هو وأخوه أبو زيد بالسلطان أبي حَمّو موسى الأول ، فأكرمهما ، واختصهما بالفتوى ، وبنى لها مدرسة . توفي عام ٧٤٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٦٦ ــ ١٦٧ ، ١٩٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ ؛ نفح الطيب ، ٢١٥/٥ ــ ٢٢٣ .

جلال الدين القَزويني[1] : ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف[2] .

فقلت : شيخُكم أكثر احتجاجا به ، يعنيان أبا محمّد وأبا حامد[3] .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

الواجب بناء نصوص الإمام على أصوله .

قاعدة : يجب على الشيخ النظرُ في أصول[4] الإمام فيبني عليها نصوصَه ، ثمّ إن لم يكن أهلاً للنظر المطلق أوقف عندها رواياته ، وآراءه ، والإجازات له المخالفة ، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل[5] عند حذّاق الشيوخ .

قال الباجي : لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس ؛ لأن مالكا لايجيز تقليد الرواة ، وهم لايعتمدون[6] غيرَ ذلك .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله (الصلاة)

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني ، جلال الدين ، نشأ في بلاد الروم ، ثم قدم دمشق ، وتولّى الخطابة ، والقضاء بها ، ثم انتقل إلى مصر ، وتولى القضاء بها ، وكان فصيحاً ذكياً ، اشتهر بكتابه تلخيص المفتاح .

توفي عام ٧٣٩ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٨٥/١٤ ؛ الدرر الكامنة ، ١٢٠/٤ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٦/٦ .

(٢) « الضعيف » : ليست في (ت) .

(٣) المراد بأبي محمد : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، وبأبي حامد : أبو حامد الغزالي .

(٤) في : ط (أقوال) . (٥) في : ت (الأصل) . (٦) في : ط (لا يعلمون) .

المحتويـــات

صفحة العنوان ١

المقدمة
(٧ ــ ١٦)
القسم الأول
الدراسة ، وتشتمل على أربعة فصول :
(١٧ ــ ١٨٦)

الفصل الأول
عصر المؤلف ويشتمل على مبحثين :
(١٩ ــ ٤٩)

المبحث الأول
الحالة السياسية
(٢١ ــ ٢٥)

أبو حمّو الزياني ٢١
أبو تاشفين الأول ٢٢
أبو الحسن المريني ٢٣
احتلال أبي الحسن لتونس ٢٣
أبو عنان فارس المريني ٢٤
استيلاء أبي عنان على تونس ٢٥

المبحث الثاني
الحالة الثقافية ، وتشتمل على فرعين :
(٢٦ ــ ٤٩)

الفرع الأول
ملامح الحالة الثقافية
(٢٦ ــ ٤٠)

أولاً : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء :

موقف أبي عنان المريني مع فقيه فاس ٢٧

مرافقة العلماء لأبي الحسن في رحلته إلى تونس ٢٨

إنشاء أبي الحسن للمجالس العلمية ٢٩

الاستفتاءات الجماعية في عهد المرينيين ٣٠

ثانياً : ظهور شخصيّة العلماء :

موقف أبي موسى ابن الإمام مع أبي الحسن المريني ٣١

موقف أبي عبد الله الشريف التلمساني مع أبي عنان المريني ٣١

ثالثاً : بناء المدارس :

مدرسة الحلفائيين ٣٢

مدرسة البيضاء ٣٣

مدرسة الصهريج ٣٣

مدرسة العطارين ٣٣

المدرسة المصباحية ٣٣

المدرسة البوعنانية ٣٣

مدارس أخرى ٣٤

رابعاً : الرحلات العلمية :

اشتهار المغاربة برحلاتهم الشرقية ٣٤

رحلة ابن رشيد ٣٥
رحلة العبدري ٣٥
رحلة البلوي ٣٥
رحلة ابن بطوطة ٣٦
رحلات مشايخ المقري ٣٧
خامساً: المناظرات والمراسلات :
مراعاة الخلاف ٣٨
المقدم في تدريس العلوم الإسلامية ٣٨
هل ابن القاسم مجتهد مطلق أم مجتهد مقيد ؟ ٣٩

الفرع الثاني
الاتجاهات المذهبية ، والكتب الفقهية المعتمدة
(٤٠ ــ ٤٩)

أولاً : الاتجاهات المذهبية :
محاربة الموحدين للمذهب المالكي ٤٠
تأييد المرينيين للمذهب المالكي ٤١
دعوة بعض العلماء إلى الاجتهاد ٤٢
ثانياً : الكتب الفقهية المعتمدة :
مختصر ابن الحاجب الفقهي ٤٣
المدونة ٤٥
الرسالة ٤٧
كتب أخرى ٤٨

الفصل الثاني
حياة المؤلف ، وتشتمل على سبعة مباحث
(٥١ ــ ٩٩)

المبحث الأول
اسمه ، وأسرته ، ومولده
(٥٣ ــ ٥٧)

اسمه ونسبه ٥٣
أسرة المقري ٥٤
مولده ٥٥

المبحث الثاني
حياته العلمية
(٥٨ ــ ٦٦)

رحلاته :

رحلته إلى المشرق ٥٩
مشايخه ٦٠
تلاميذه ٦٣

المبحث الثالث
حياته العمليّة
(٦٧ ــ ٧١)

أولاً : قضاء الجماعة في فاس ٦٧
ثانياً : سفارته إلى غرناطة ٦٩

المبحث الرابع
آثاره العلمية
(٧٢ ــ ٨٧)

أولاً : مؤلفاته ٧٢
ثانياً : فتاواه ٧٩
ثالثاً : آراؤه الإصلاحية ٨١
ذم التعصب المذهبي ٨٢
رفض الاحتجاج بعمل أهل قرطبة ٨٣
النقل عن غير المعتمد من المختصرات ٨٥
رابعاً : شعره ٨٦

المبحث الخامس
المقري المجتهد
(٨٨ ــ ٩١)

أولاً : مشروعية الصلاة بالنعال ٨٨
ثانياً : مشروعية تثليث غسل الرجلين ٨٩
ثالثاً : عدم وجوب جزاء الصيد على الناسي ٨٩

المبحث السادس
مواقف المقري
(٩٢ ــ ٩٤)

أولاً : المقري ونقيب الأشراف في فاس ٩٢
ثانياً : المقري والسلطان أبو عنان في أثناء شرح حديث « الأئمة من قريش » ٩٣
ثالثاً : المقري مع شيخه ابن حكم ٩٣

المبحث السابع
وفاته ، ثناء العلماء عليه
(٩٥ ــ ٩٩)

وفاته ٩٥
ثناء العلماء عليه ٩٧

الفصل الثالث
علم القواعد الفقهية
(١٠١ ــ ١٤٤)

تمهيد ١٠٣
تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً ١٠٤
الفرق بين القاعدة والضابط ١٠٨
الفرق بين القاعدة والنظرية الفقهية ١٠٩
أقسام القواعد الفقهية ١١٠
أهمية القواعد الفقهية ١١٢
مصدر القاعدة الفقهية ١١٥
حجية القاعدة الفقهية ١١٦
صياغة القاعدة الفقهية ١١٩
تاريخ القواعد الفقهية ١٢٠
مدونات القواعد الفقهية ١٢٤
أولاً : الحنفية ١٢٤
ثانياً : المالكية ١٢٨
ثالثاً : الشافعية ١٣٣
رابعاً : الحنابلة ١٣٧
مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية ١٣٩

منهجهم في الترتيب ١٣٩
أولاً : الترتيب الهجائي ١٤٠
ثانياً : الترتيب الموضوعي ١٤٠
ثالثاً : جمع القواعد دون ترتيب ١٤١
رابعاً : الترتيب الفقهي ١٤٢
منهجهم في المضمون ١٤٢
أولاً : دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ١٤٢
ثانياً : دمج القواعد الفقهية مع موضوعات أخرى ١٤٣

الفصل الرابع
قواعد المقري ، ويشتمل على ستة مباحث
(١٤٥ ــ ١٨٦)

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه
(١٤٧ ــ ١٤٩)

أولاً : اسم الكتاب ١٤٧
ثانياً : نسبته للمؤلف ١٤٨
ثالثاً : تاريخ تأليفه ١٤٩

المبحث الثاني
منهج الكتاب
(١٥٠ ــ ١٥٢)

المبحث الثالث
أسلوب الكتاب
(١٥٣ ــ ١٥٥)

المبحث الرابع
مصادر الكتاب
(١٥٦ ــ ١٦٦)

أولاً : أنوار البروق في أنواء الفروق (فروق القرافي) ١٥٦
ثانياً : مختصر ابن الحاجب الفقهي ١٦١
ثالثاً : مصادر أخرى ١٦٤

المبحث الخامس
أثر الكتاب فيمن بعده
(١٦٧ ــ ١٧١)

أولاً : أبو العباس الونشريسي ١٦٧
ثانياً : علي بن قاسم الزقاق ١٦٩
ثالثاً : محمد بن محمد الحطاب ١٧٠
رابعاً : عبد الله بن إبراهيم العلوي ١٧٠

المبحث السادس
نقد الكتاب
(١٧٢ ــ ١٨٦)

مميزات الكتاب ١٧٢
أولاً : التحرر من التعصب المذهبي ١٧٢
ثانياً : تأسيس بعض القواعد ١٧٤
ثالثاً : وضوح الروح الإصلاحية ١٧٤
رابعاً : الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنّة ١٧٨
مآخذ على الكتاب ١٧٩
أولاً : بعض قواعده لا يمكن اعتبارها قواعد ١٧٩
ثانياً : عدم الدقة في صياغة بعض القواعد ١٨١
ثالثاً : عدم التزام الترتيب الفقهي ١٨١
رابعاً : عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب ١٨٢
خامساً: اشتمال الكتاب على قواعد غير فقهية ١٨٣
سادساً: اللبس في بعض الأعلام ١٨٤

القسم الثاني
التحقيـــق

تمهيد ١٨٩
نسخ الكتاب ١٩١
منهج التحقيق ١٩٦
رموز واستطلاحات ٢١٠
افتتاحية الكتاب ٢١٢

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة **الصفحة**

- هل تبدل محل النجاسة إلى الطهارة حسي أو شرعي ؟ ٢١٣
- طهورية الماء ٢١٥
- ضابط انتقال الماء من الطهورية إلى غيرها ٢١٧
- تغير الماء ينافي إطلاقه ٢١٨
- الكثرة والقلة في الماء إضافيتان ٢٢٠
- اقتران الضعيف بما يلحقه بالقوي ٢٢٥
- إفادة الطهورية للتكرار ٢٢٧
- المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً ٢٢٩
- أنواع القياسات الفقهية ٢٣٢
- ما يعاف في العادات يكره في العبادات ٢٣٣
- الحكم بالشك ، والشك بالحكم ٢٣٥
- مراعاة الخلاف ٢٣٦
- الحاصل على تقديرين أقرب من الحاصل على تقدير ٢٣٧
- طهورية الماء تدفع ما لم يغلب عليه النجاسة ٢٣٨
- لا يجتمع الأصل والبدل ٢٣٨
- المقدم من الأصل والغالب ٢٣٩
- الغالب مساو للمحقق في الحكم ٢٤١
- عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يُبطل اعتبارَها ٢٤٢
- النادر هل يلحق بالغالب ؟ ٢٤٣
- إرسال الحكم على غالب ٢٤٥
- ما لا ينفك عن الماء غالباً ٢٤٦
- إلحاق الطارئ بالأصلي ٢٤٧
- تأثير الصنعة في الماء ٢٤٨

القاعدة	الصفحة

- علة الطهارة والنجاسة ٢٤٩
- ما يخطر بالبال بالإخطار لا يُجعل مراد المتكلم ٢٤٩
- غسل الإناء من ولوغ الكلب ٢٥١
- هل الذكاة طهارة شرعية أو حسية ؟ ٢٥٣
- الميتة ما فقد الحياة ٢٥٤
- دليل الحياة هو الحس ٢٥٦
- اختلاف الأصل والحال ٢٥٦
- حالات مشوش العقل ٢٥٨
- علّة نجاسة الميتة ٢٥٩
- الأحكام التي لا تتكرر لا ينبغي التفصيل فيها ٢٥٩
- الحرمة تنافي النجاسة ٢٦٠
- الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان ٢٦١
- الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة ٢٦٣
- النجاسة الأصلية لا يزيلها الدباغ ٢٦٣
- تعارض الأصل والظاهر ٢٦٤
- ما يفتقر إلى النية وما لا يفتقر ٢٦٥
- ما لايفتقر إلى النية ٢٦٦
- القربات التي لا تفتقر إلى نية ٢٦٦
- النصوص لا تفتقر إلى نية ٢٦٧
- تعيين مقاصد الأعيان ٢٦٧
- تعين الحق لمستحقه يغني عن معين ٢٦٨
- الغرض من النية ٢٦٨
- المعتبر في ملابس النجاسة العلم ٢٦٩
- تعدي النجاسة الحكمية ٢٧٠
- الحكم عند الاشتباه ٢٧٠

القاعدة	الصفحة

- استحالة الفاسد إلى فساد أو إلى صلاح ٢٧١
- أصل النجاسة ٢٧٢
- لا يعتبر الشيء بفرعه ٢٧٢
- إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما ٢٧٣
- تقديم ما لا بدل منه على ما منه بدل ٢٧٤
- ارتفاع الحدث عن العضو بإكمال الوضوء ٢٧٥
- الماهية المركبة هل هي نفس مجموع الأجزاء أو ذلك المجموع مع الهيئة ؟ ... ٢٧٦
- التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم ٢٧٨
- افتقار حال بقاء الحادث إلى النية ٢٨٠
- تضمن نية الفضل لنية الفرض ٢٨١
- إجزاء النفل عن الفرض ٢٨٣
- انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء ٢٨٣
- إظهار أمارات الإجزاء وإخفاء علامات القبول ٢٨٤
- استصحاب حكم النية في محلها ٢٨٥
- شرط النية اقترانها بأول المنوي ٢٨٦
- الموسوس يلغي الشك ٢٨٧
- الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر ٢٨٨
- المعتبر في الأسباب والبراءة العلم ٢٨٩
- انقطاع حكم الاستصحاب بالظن ٢٩١
- الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ٢٩٣
- استناد الشك إلى أصل ٢٩٤
- انتقال حكم الباطن إلى الظاهر ٢٩٤
- تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ٢٩٤
- لا تقدمن إلا بإذن ودليل ٢٩٥
- الأصل في الأحكام المعقولية ٢٩٦

القاعدة	الصفحة

- الأصل في العبادات ملازمة أعيانها ٢٩٧
- رفع أحد السببين المتساويين حالة وضع الآخر ٢٩٩
- هل المنظور في الفم والأنف الحقيقه الحسية أو الشرعية ؟..... ٣٠١
- التحديد دلالة على التعبد ٣٠٢
- تأكد المندوب في حق من يُقتدي به ٣٠٢
- المصدر المفرع لا يثبت الأصل ولا ينفيه ٣٠٣
- اختلاف الحكم بين المنبت والمحاذاة ٣٠٤
- تعين الاحتياط في مسمى لفظ عند الاختلاف ٣٠٥
- لا تحديد إلا بدليل ٣٠٧
- هل الحكم يبنى على الفعل أو المحل ؟ ٣٠٩
- الساتر الوضعي لا ينقل حكم المستور إلى نفسه ٣٠٩
- ما يستدعي المراد منه تكراره ولا يطلب فيه التكرار ٣١٠
- الوجوب لا يسقط بالنسيان ٣١١
- المتصل بثابت الحكم ٣١٢
- هل ما قرب من الشيء له حكمه ؟ ٣١٣
- الطارئ على محل العفو ٣١٤
- المعتبر في كون الخارج حدثاً ٣١٤
- من جرى له سبب التمليك هل يعد مالكاً ؟ ٣١٦
- الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر ، هل يتعلق بأقل مايصدق عليه أو بأكثره ؟ ٣١٧
- خلو موجب الجنابة عن شرطها ٣١٩
- الصنف الغريب هل يلحق بالغريزي من نوعه ؟ ٣٢٠
- المعتبر من اللّذة هل تحريكها أم دفعها ؟ ٣٢٠
- طلب العدد فيما لم يبن عليه هل يقدر مستثنى أو يجمع بين الأصل وموجب الطلب ؟ ٣٢١

القاعدة	الصفحة

- كل كلام معناه أوسع من اسمه فالحكم لمعناه ٣٢٢
- مقتضى العطف الاشتراك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه ٣٢٣
- كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة ٣٢٤
- اشتمال الشيء على الشيء هل يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل ؟ .. ٣٢٥
- أنواع الحرج ٣٢٦
- اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة ٣٢٧
- اختلاف المشاق باختلاف العبادات ٣٢٧
- النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً ٣٢٨
- هل العجز عن بعض الطهارة عذر في محله أو عذر في الجميع ؟ ٣٢٩
- سقوط اعتبار المقصود يسقط اعتبار الوسيلة ٣٢٩
- مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل ٣٣٠
- الإباحة في الممنوع تكون بقدر المبيح ٣٣١
- المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة ٣٣٣
- هل الطهارة شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ ٣٣٤
- هل يرفع التيمم الحدث ؟ ٣٣٦
- هل الرخصة معونة أم تخفيف ؟ ٣٣٧
- معنى بدلية التراب للماء ٣٣٩
- الحيض أكثره وأقله ، وأقل الطهر بين الحيضتين ٣٤٠
- مفهوم المحيض المنهي عن اجتنابه في الآية ٣٤٣
- مانع السبب لا يوجب ارتفاعه ردّه ٣٤٤
- يرجع إلى العوائد فيما كان خلقة ٣٤٥
- اختلاف العادة بعد تقررها ٣٤٦
- الحمل حكم بتعيين المراد من المحتمل ٣٤٧
- المفهوم لا يُخرَّج عليه ، ولا يلزم به ٣٤٨
- التحذير من أحاديث الفقهاء ٣٤٩
- الواجب بناء نصوص الإمام على أصوله ٣٥١